كتاب

بهجة الحاوي

لعلامة زمانه . وفريد عصره واوانه
زين الدين ابى حفص عمر بن
الوردى . قدس الله
روحه ونور
ضريحه

وبهامشه كتابان

١ . التيسير : نظم متن التحرير
٢ . التدريب : نظم غاية التقريب
وكلاهما للعلامة العمريطى
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
على نفقة اصحابها
عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر
بجوار المشهد الحسينى

بهجة الحاوي للإمام عمر بن الوردي

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الفَقِيرُ عُمَرُ بنُ الوَرْدِي ... الحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الحَمْدِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْأَنْجَابِ ... مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ
وَبَعْدُ فَالعِلْمُ عَظِيمُ المَنْزِلَهْ ... قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الخَلْقِ لَهْ
وَالعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ
وَذَلِكَ الفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ... مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ
وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالحَاوِي ... فِي الجَمْعِ وَالإِيجَازِ وَالفَتَاوِي
وَكُنْتُ مِمَّنْ حَلَّهُ وَأَتْقَنَهْ ... فِي الحِفْظِ وَالفَهْمِ عَلَى مَا أَمْكَنَهْ
فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ كَالشَّارِحِ ... أَرْجُو بِهِ دَعْوَةَ عَبْدٍ صَالِحِ
يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ غُرَرْ ... فِيهِ زِيَادَاتٌ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ
مِنْهَا بِقُلْتُ فِي اليَسِيرِ ... مِنْهَا وَدُونَ قُلْتُ فِي الكَثِيرِ
وَفِيهِ عَنْ قَاضِي القُضَاةِ البَارِزِي ... شَيْخِي تَتِمَّاتُ الجَمَالِ البَارِزِي
لَا حَشْوَ فِيهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ ... وَإِنَّمَا جَمِيعُهُ مَعَانِي
وَإِنْ يَكُنْ حَشْوٌ فَذَاكَ نَادِرُ ... يَصْرِفُهُ إِلَى المَعَانِي المَاهِرُ
وَقَدْ تُسَمَّى بَهْجَةَ الحَاوِي لِمَا ... حَوَى مِنَ البَهْجَةِ لَمَّا نُظِمَا
وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ النَّثْرِ ... لَا سِيَّمَا الحَاوِي أَقَامَ عُذْرِي
لَكِنْ يَمِينًا بِالَّذِي سَهَّلَهُ ... مَا كَانَ عِنْدِي أَنَّنِي كُفْؤٌ لَهُ
وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي ... نَبِيَّنَا بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
وَقَدْ دَعَانِي ثُمَّ أَعْطَانِي وَرَقْ ... نُظِمْنَ فِي خَيْطٍ بِخَطٍّ اتَّسَقْ
فَكَانَ ذَا النَّظْمُ البَدِيعُ الحُلِي ... تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسِرِّ المُرْسَلِ

التيسير نظم التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي قد حررا
كِتابَهُ منقحًا ميسرا
بشيرُ بالمبنى إلى اللباب
فيفقه المعنى أولوا الالباب
وأشهدُ الله بأنى أشهدُ
أن لا اله غيره يوحدُ
وأنّ طه المصطفى محمدا
قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام
بحسن لفظ جامع الاحكام
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما
وبعدُ إنّ العلم خير مكتسب
والفقه أولى أو لا أن يكتسب
لا سيما نهج الامام الشافعي
إذ كان من آل النبى الشافع
مطبقًا بعلمه الطباق
طبق الحديث الوارد اتفاقا
مجدد الدين لهذى الأمه
وبعده اصحابه الأئمه
أعظم بهم أئمة وثق بهم
وكل ما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري
قاضي قضاة الحكم في الأمصار
أعنى أبا يحيى السنيكى زكري
أعظم به من عالم محرر
ومن أجل كتبه التي اختصر
تحرير تنقيح اللباب المعتبر
لما حواه من غزير علمه
مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصًا للفظه
مسهلًا لفهمه وحفظه

وربنا المسئول في النفع به	وجعل من يقرؤه من حزبه
أساله أن يصلح النية لي	في نظمه وأن يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا	هذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كماء الغسل	من الكتابية قصد الحل
لمسلم وكوضوء الطفل	لغير ذاك وله بالفصل
ولم يغير لونه أو طعمه	أو ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط	مما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح	ماء ولا ترب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحرف	منطبع يكره والتحرز الوفي
وبوصول نجس إن قلا	كغيره فليتنجس إلا
ميتا بلا سيل دم لم ينبذ	قلت وغير بشر للمنفذ
وإن بماء خالص يكثر طهر	ولو بظرف واسع الرأس وقر
وإنما تنجس ذي اتصال	كجرية قارب في الأرطال
خمس مئي تقريب قلتين	فليبلغ نقص الرطل والرطلين
إن غيرت أي مع وصولها العد	أوصافه ما وافق فرض أشد
وإن بنفسه انتفى التغير	والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في النجاسات

أما النجاسات فكل مسكر	والكلب والخنزير عند الأكثر
وميتة مع العظام والشعر	والفرع لا مأكوله ولا بشر
وفضلة كماء فرج ودم	ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه	من حيوان طاهر وانفحه
ودر او بيض مباح أكله	كلبن من بشر وأصله

مرتباً ترتيبه في الغالب
وربما قدمت للتناسب
معولاً عليه في التصحيح
إذ لست أقوى منه بالترجيح
وزدته فوائداً جليله
تبرعاً أو قاصداً تكميله
وزدته تراجماً وربما
حذفت منه ما بهم قد ترجما
فجاء مثل الشرح للتحرير
سميته إذ ذاك بالتيسير
وربنا المسئول في تسهيله
كما هو المأمول في تكميله
والأجر والتوفيق للصواب
والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الطهارة

أقسامها أربعة ستعلم
وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر رجس وهو بالإزاله
بالما وقد يكون بالإحاله
فالطهر بالما والتراب يحصل
ودابغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذاك ما
يجري عليه دون قيد اسم ما
وغيره قسمان أما الأول
فطاهر وهو الذي يستعمل
مع قلة في رفع ما يسمى حدث
أو خبث ولم ينجسه الخبث
ومنه ما من طاهر يستخرج
أو صار ذا تغير إذ يمزج
بطاهر مخالط كثير
عنه غنى كالخل لا الضروري
ثانيهما منجس بأن وصل
إليه رجس حال كونه أقل
من قلتين أو به تغيرا
مع كونه سواهما أو أكثرا
فإن يوافق ذلك الما ما اختلط
من طاهر يفرض مخالفا وسط

وَجُزْءُ حَيٍّ كَالْمَشِيمِ مُنْفَصِلْ ... كَمَيْتَةٍ لَا شَعَرٌ مِمَّا أُكِلْ
وَرِيشُهُ وَمِسْكُهُ وَفَارَتُهْ ... ثُمَّ الَّذِي تَجَدَّدَتْ طَهَارَتُهْ
خَمْرٌ بِدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ ... بِدَنِّهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
وَصَارَ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضَغْ ... وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بِمَوْتٍ وَانْدَبَغْ
بِنَزْعِ فَضَلَاتٍ وَبَعْدَ الدَّبْغِ ... كَجَامِدٍ يَنْجُسُ غَسْلًا يَبْغِي
بِمَزْجِ تُرْبٍ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ ... لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ
بِالْمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمُعَضْ ... لِلْكَلْبِ مِمَّا صَادَهُ لَا الْأَرْضُ
وَلَوْ بِغَسْلِ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ ... إِذْ دَخَلَ جَارَهُ وَمَا قَلَّ وَرَدْ
مَعْ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ ... لَا عَسِرٍ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللَّوْنِ
وَغَسْلَتَيْنِ انْدُبْ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمّْ ... وَرُشَّ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ مَا طَعِمْ
وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْفَرْضِ قُلْ ... إِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَا زَادَ ثِقَلْ
مِثْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَهَا تَطْهِيرَا ... وَضِدُّهُ فَلَا تُعِدْ تَغْيِيرَا

فَصْلٌ فِي الْاِجْتِهَادِ [١]

مَنْ شَانُهُ بِشَاةٍ غَيْرٍ تَلْتَبِسْ ... أَوْ ثَوْبٍ اَوْ طَعَامٍ اَوْ مَا نَجِسْ
وَلَوْ بِرًا اَوْ لَبِسَ بِالْمُجَازِفِ ... وَمَا اسْتُعْمِلَ بِالْمُخَالِفِ
لَا الْكُمُّ وَالْمَحْرَمُ وَالْمَيْتُ وَلَا ... بَوْلٌ وَنَحْوُ مَاءِ وَرْدٍ وَالطِّلَا
أَوْ لَبَنُ الْأَتَانِ فَهْوَ إِنَّمَا ... يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ فَرْدًا مِنْهُمَا
وَإِنْ سِوَى الْمَأْخُوذِ كَانَ قَدْ تَلِفْ ... إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدْ كَانَ كُشِفْ
وَلَوْ عَمٍ وَمُتَيَقِّنًا وَجَدْ ... كَتَرْكِهِ مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَدْ
ثُمَّ لِيُعِدْ لِكُلِّ فَرْضٍ مَا بَقِي ... مِنْ ذَاكَ طَاهِرٌ عَلَى التَّحَقُّقِ
وَصُبَّ مَا نَجَّسَهُ الظَّنُّ ابْرَ ... وَإِنْ يَحِرْ فَلْيُقَلِّدْ أَعْمَى ذَا بَصَرْ
ثُمَّ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا ... يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ فَاقِدِي عَمَى
وَلْيَتَيَمَّمْ مُبْصِرٌ وَقَضَيَا ... كَانْ طَرَا تَغْيِيرُهُ إِنْ بَقِيَا

[١] الاجتهاد هو النظر بين الشيئين او البحث عنهما في اللغة .

وان يكن من نجس بفرض اشد
وكالقليل مائع وان وَرَدْ
والقلتان نصف الف قدرا
برطل بغداد الذى قد حررا
وذاك تقريب بغير مين
فلا يضر نقصه رطلين
ثم التراب قد يُرى مطهرا
او نجسا او طاهرا فقط يُرى
فان ازال مانعا او اختلط
بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالطه نجسا فهو النجس
سواهما المطهر الذى التمس
والدابغ الحريف ان ازال ما
في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل
بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب
ففعله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا
كان نوى صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلت
بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذى جنابة لا كله
ونومه ووطئه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب
وغيبة والنوم مع نقل الخطب
وبعد مس ميت وغيرها
فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل من يديه مدخلا
للمرفقين منهما فليغسلا
ومسح بعض الراس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
سادسها ترتيبه كما ذكر
وغمسه تكفي وان لم يستقر

والحكم على ما غلبت في مثله — نجاسة بطهره لا أصله
نحو أواني من لخمر يدمن — كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظبي به — وشك مع تغيره في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال — من ظرف او ملعق او خلال
وزينة به وفيما اتخذا — إذ كله او بعض او ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره — فضة او نضر وبالفرد كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو اذ — يغسل بين الراس وانتها الذقن
ووجه سنيه واذنيه وعم — من نازل اللحية وجها والفم
وسنتا بشرة بين الشعر — لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا — تجديده ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف — وصلع وجنبي الموصوف
مقرونة بنية رفع الحدث — او ما سوى احداثه لا عن عبث
بل غلطا او بعضا كالمس — من محدث بمسه واللمس
اوله او نية التطهر — عنه او استباحة المفتقر
اليه او ادا الوضوء وتعم — هاتان دائم حدث او لم يدم
وان نوى التبريد والتنظفا — مع تلك او فرق او غيرا نفا
ثم اليدين مع مرفقيهما — وما عليهما كساعديهما
ومن يد زائدة يغسل ما — حاذى ولاشتباهها كلتيهما
ومعهما يغسل راس العضد — وان أبين عند ساعد اليد
ومسح بعض جلد راس او شعر — بحده عن حد راس ما انحدر
او بله او غسله من غير ما — ندب وكره في الاصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين — والشق والزائد كاليدين

ثم الولاء واجب اذا أحس
بضيق وقت اولداء كالسلس
فصل في السنن
يسن اول الوضوء التسميه
كما يسن اولا ان ينويه
ويغسل الكفين ايضا معهما
لكنه ان شك في طهرهما
فالغمس في ماء قليل يكره
ما لم يكن غمس وتثليث له
وكونه مضمضا مستنشقا
مبالغا في غير صوم مطلقا
والجمع اولى وثلاث من غرف
مستنثرا وان يمج ما اغترف
ومسح كل راسه او ما ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
باخذه ماء جديدا لهما
ووضع كفيه على بطنيهما
وفي الصماخ ادخل المسبحه
والظهر بالابهام ايضا مسحه
مخللا شعوره الكثيفه
بوجهه من لحية كثيفه
وخارج وعارض كثيف
مع تركه للنفض والتنشيف
وتركه استعانة التزفه
فان تكن لحاجة لم تكره
وكونه مخلل الاصابع
وذاك فرض لالتواء مانع
ويحصل التخليل في اليدين
بكونه مشبك الشقين
لكنه يكون في الرجلين
بخنصر اليسرى من اليدين
مبتدئا بخنصر اليمنى كما
بخنصر اليسرى ولاء ختما
مثنيا مثلثا يقينا
مقدما في غسله اليمينا
لا جانبي راس واذنيه ولا
كفا وخدا وليكن مستقبلا

اومسح ببعض علو كل طاهر   خف قوي ممكن مشي ساتر
محل فرض لا من الاعلى خبس   به نفوذ الما على الطهر لبس
غير جلال كان او مشقوقا   ان شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا ان البلل سقط   اليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث   وسفر القصر الى ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا او لا   ان شك الانقضا فلا يكملا
كان تبدت رجله او الخرق   او بعضها او حل شد واستحق
في كلها رجلاه غسلا وهو مع   طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافرا حاضرا مسح   وثانيا صلى بمسح فاتضح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر   صلى اذا شاء بمسح الآخر
والثان من ايامه فليعد   صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما   ودائم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب   للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره   لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب او امكانه اذا   في كل غسل بدل عنه اذا
نوى به جنابة او الحدث   وليس ساقطا لنسيان حدث
بل الجنابة وسن التسميه   كالكل ووسطا ان اهمله
وصحبة النية من اول السنن   وغسل كفيه ويكره ان
يدخل طرفا قبله ان شك في   طهرهما ان كثرة الما تنتفي
وبوصول الما ان تمضمضا   واستنشق الاصل من السن انقضى
والفصل اولى وبغرفتين   وبالغ المفطر في هاتين
وثلث الكل يقينا ما خلا   مسحا لخفين وذلك والولا
وتركه التنشيف والتكلما   والاستعانة خلا احضار ما

ولكن المعذور كالمقطوع
يقدم اليمنى من الجسم
مقدما في الراس مسح الناصيه
وعند غسل وجهه اعاليه
وقدم اصابع اليدين
عنهما كذاك في الرجلين
وان يكون في محل لم يكن
به رشاش الماء في ذلك المحل
وعن يمينه الاناء المتسع
فان يضق فعن يساره وضع
ووسعه بحيث منه يغترف
ثم المعين عن يساره يقف
وليأت بالتشهد المأثور
من بعده بلفظه المشهور
فصل في المكروهات
على الثلاث تكره الزياده
والنقص والاسراف فوق العاده
بأخذ ماء فوق ما يكفيه
وليس غسل الراس بالمكروه
وشرطه الاسلام والتمييز مع
اطلاق ماء وانتفاء مانع
مغيرها او كل ذي جرم مكث
والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالاطلاق والكيفيه
والوقت وانتفاء صرف النيه
باب الاحداث
وجملة الاسباب خمسة وهي
خروج ما عدا المني من فرجه
او ثقبة من تحت معدة له
ان سد شيء عارض اصليه
ومطلقا تكون كالاصلي
في المنفتح بانسداده الخلقي
والنوم الا نوم ذي التمكين
وما ازال العقل كالجنون
ولمس انثى غير محرم ذكر
بغير شيء حائل مع الكبر
ومس فرج الادمي ببطن كف

ويكره النقض وسن وكره ... للغسل كل ما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا بل ... وللصلاة وتغير المحل
وللقرآن البدء من يمنى فمه ... ومسح كل الرأس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا ... واللحية التي تكث خللا
كذا أصابع وللرجلين ... بخنصر اليسرى من اليدين
من أسفل الخنصر من يمناه ... كذا إلى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الأذنين ... وللصماخين بآنفين
وعنق بل مسح الأذن ... أو رأسه والابتدا بالأيمن
لعسر إمرار عليهما معا ... كاليد والرجل وخذ أقطعا
والمد والطول لغرة أحب ... ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره المأثور سن الحاوي ... وما للاعضا لم ير النواوي

فصل في الاستنجاء

ومن قضى الحاجة فليجتنب ... قرآننا واسم الاله والنبي
وبلا هيا له وليبعد ... وليستعيذ وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسأل ... مغفرة الله ويسرى إذ دخل
معتمد اليسرى وثوبا حسرا ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمه ... بفرجه وفي الفضا محرمه
والقمرين تارك القضاء في ... ناد وفي طرق وماء واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب ... البول في جحر وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا ... وقائما بغير عذر أدبا
ومن بقايا البول يستبري ولا ... يستنج بالماء على ما نزلا
واحتم لما لوث إن بالما قلع ... أو مسح كل موضع الذي اندفع
عن مسلك يعتاد الا القبلا ... المشكل ثلاثة وأعملا

ولو على فرجه الذي انكشف
بقطعه أو من صغير أو شلل
أو ميت أو مس بالكف الإنثا
وتحرم الصلاة قبل الطهر
كسجدتي تلاوة وشكر
وعند فقد الماء والتراب
يبح فرضها بلا ارتياب
وحيث صار واجد الما قضا
كذا التراب حيث أسقط القضا
ومسه لمصحف وحمله
لا في متاع فلا صح حمله
وخطبة الجمعة أيضا تحرم
كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل
لمن بدا منه المني الأول
مع كونه من مخرج معتاد
أو ثقبة بشرط الانسداد
من تحت صلب في عظام الظهر
وللنسا من تحت عظم الصدر
وهكذا دخول كل الحشفه
أو قدرها فرجا على أي صفه
والحيض والنفاس والولاده
والموت إلا في ذوي الشهاده
وهكذا تنجيس كل البدن
أو بعضه والبعض لم يعين
وفرضه تعميم سائر البدن
مع الشعور ظاهرا أو ما بطن
ونية الأداء أو رفع الحدث
ولم تجب لميت ولا خبث
والغسل كالوضوء فيما يكره
وكل مشروط ومندوب له
وقبله ندب الوضوء معتبر
والستر والتدليك مع غسل القذر
والبدء بالأعلى وشق أيمن
ثم الميمن في المحل الأيمن
وصح غسل حائض لتحرما

بالجامد الطاهر مثل الحوت ثم / دباغه لا قصب ومحترم
وذاك مطعوم كخبز العظم / وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزئه اتصل / لا النضر والجوهر لا إن انتقل
أو نجس ثان به تنجسا / كالنجس استعمله أو يبسا
أو عابرا عن صحة أو حشفة / أو يوجب الغسل فبالمنطقه
والجمع ثم المد والإيتار / أولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من / معتاده غير منيه وإن
وفرجي المشكل أو ثقب يحط / عن معدة مع سد معتاد فقط
وأن يزول العقل لا للمفضي / في نومه بمقعد للأرض
وأن تلاقي جلد أنثى وذكر / لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر / ومس فرج بشر كالدبر
أو موضع الجب ببطن الكف أو / عامل كفين وأي كان لو
توافقا كذكري ممسوس / وما نوى الممسوس كالملموس
وبطن إصبع سوى أصلية / على استوا الأصابع البقية
ومس واضح من المشكل ما / له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين / وإن يمس أحد الفرجين
والصبح صلى ثم مس يلوه / والظهر صلى إن يعد وضوءه
بينهما فلا يعد وإلا / فليعد الظهر التي قد صلى
وإن يمس مشكل من مشكل / فرجا وهذا ذكرا للأول
أو نفسه ينقض لشخص منهما / وصححوا صلاة كل منهما
وارفع بتيقن حدث لا ضده / بالظن لا شك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك منهما / في سابق فضد ما قبلهما

لاضد

بالحج أو بعمرة أو بهما
وغسله مجنونة وكافرة
بقصد حل الوطء والمباشرة
وحكم ذي جنابة تحريم ما
حرمت بالأحداث فيما قدما
والنطق بالقرآن مهما يقصد
والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن غسل الجمعة المعروف
كذا له الاستسقاء والكسوف
لحاضري كل وغسل العيد
لسائر الأحرار والعبيد
كذاك في إسلام كافر خلا
عن أكبر الأحداث فيما قد خلا
ومن يغسل ميتا ومن عقل
من بعد إغما أو جنون اغتسل
وبعد الاستعداد والحمام
ومن حجامة وللإحرام
ولدخول مكة أو الحرم
أو طيبة الاعتكاف إذ نوم
وللوقوف محرما بعرفه
وللوقوف بعد بالمزدلفه
وللمبيت قبل لا إن اغتسل
في عرفات بل كفاه ما فعل
وفي منى ثلاث أغسال تسن
ومطلقا للذي تغير البدن
وللطواف سائر الأنواع
لا الطواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم
ولو برمل ذي غبار يعلم
وبينه وبين طهر الما جمع
لقلة الما أو لعضو ذي وجع
والشخص يقضي كل ما صلى به
مع تسعة تعد من أسبابه
إذ يفقد الما في محل يغلب
به وجود الماء حيث يطلب

لَا ضِدُّ طُهرٍ لِلَّذِى مَا اعتَادَ اَنْ	يَجِدَ ذَا شَيئًا مِنَ الْمَشكُوِّ اِذْ ظَنْ
قُلْتُ وَقَدْ يَستَشكِلُ الْمُعتَرِضْ	هٰذَا وَاِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُو
وَيَمنَعُ الصَّلَاةَ كَالتَّطَوُّفِ	بِالْبَيتِ وَالْبَالِغَ حَمْلَ الْمُصحَفِ
وَلَوحَهُ وَقَلْبَهُ اَوْرَاقَهْ	وَمَسَّهُ وَالْجِلْدَ وَالْعِلَاقَهْ
وَالظَّرفِ لَا فِقْهٍ وَنَقْدَينِ وَلَا	تَفْسِيرِهِ وَالْكُتْبَ عَنْ مَسٍّ خَلَا
وَالْحَمْلَ فِى الْمَتَاعِ اَوْ آيَاتِ	قِرَاءَةٍ نُسِخَتْ وَالتَّورَاةِ
لِلْحَيضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ اِنْ تَقْصِدِ	قِرَاءَةً وَمُكْثَهَا فِى الْمَسجِدِ
كَمُسلِمٍ اَجْنَبَ وَالتَّرَدُّدَا	مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَدَامَ ذَا
اِلَى اغْتِسَالٍ اَوْ بَدِيلٍ بِالثَّرَا	وَالصَّومَ وَالطَّلَاقَ حَتَّى تَطْهُرَا
وَانْدُبْ تَصَدُّقًا بِدِينَارٍ اِذَا	يَطَأُ وَنِصفٍ مِنْهُ فِى آخِرِ ذَا

فَصْلٌ فِى الْغُسْلِ

الْغُسْلُ غَسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ الْبَدَنْ	وَشَعَرٍ وَمَنْبِتٍ وَقَدْ قُرِنْ
بِاَوَّلٍ بِنِيَّةٍ رَفْعِ الْحَدَثِ	اَوِ الْجَنَابَةِ اَوِ التَّطَمُّثِ
اَوِ اسْتِبَاحَةِ الَّذِى يَفْتَقِرُ	لَهُ كَوَطْءِ ذَاتِ حَيضٍ تَطْهُرُ
اَوِ الْاَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْغِنَا	بِالذِّكْرِ فِى الْوُضُوءِ كَانَ اَحْسَنَا
لٰكِنَّهُ اَعَادَهُ هُنَا عَلَى	قَصْدِ الْوُضُوحِ فَلْيَرِدْ بِأَنْ فَعَلَا
بِشَرْطِ رَفْعِ خَبَثٍ وَاعْتَرَضُوا	عَلَيهِ وَالْاِسْلَامَ اَيْضًا كَالْوُضُو
لَا فِى اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمِ	لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لْتُعِدْ اِنْ تُسْلِمِ
وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ غَيرِ خَبَثْ	كَذَا وُضُوءُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثْ
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعَرِى	عَنْ اَصْغَرٍ وَمَعَهُ لِلْاَصْغَرِ
وَلِمَكَانِ الْاِلْتِوَاءِ كَالْاُذْنِ	تَعَهُّدٌ وَكَغُضُونِ الْبَطْنِ
وَالصَّاعُ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبُ	وَسُنَّ لِلْحَائِضِ التَّطْيِيبُ
وَاِنْ نَوَى الْاِجْنَابَ اَوْ وَالْعِيدَا	اَوْ جُمُعَةً اَوْ ذَينِ اَوْ فَرِيدَا

وَكَوْنُهُ فِى رَحْلِهِ اَضَلَّهُ
بِغَيرِهِ اَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَى مَحَلْ
تَيَمُّمٍ اَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
اَوْ خَافَ فِى الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرْ
يَنَالُهُ اَوْ وَهْوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
اَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا اَوِ الْبَدَنْ
مُنَجَّسٌ بِغَيرِ مَعْفُوٍّ اِذَنْ
وَسَائِرُ الْاَسْبَابِ وَهْىَ اِنَّمَا تَشُرْ
مَعَهَا الْقَضَا بَعْدُ وَلَمْ يُعْتَبَرْ
فُقْدَانُهُ لِلْمَا وَلَيسَ الْغَالِبُ
وُجُودُهُ حَيثُ ابْتَغَاهُ الطَّالِبُ
اَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ اَوْ يَحْتَاجُ اَنْ
يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ اِلَى الْمُؤَنْ
اَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ لٰكِنْ بِثَمَنْ
مَعْ عَجْزِهِ اَوِ احْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
اَوْ زَائِدًا عَنْ قِيمَةٍ لِمِثْلِهِ
اَوْ فَاقِدًا لِلدَّلْوِ اَوْ لِحَبْلِهِ
اَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُوٌّ وَقَدْ عَرَضْ
اَوْ خَافَ اِتْلَافًا وَاَنْ يَقْوَى الْمَرَضْ
اَوْ بُطْءَ بُرْءٍ اَوْ بِعُضْوٍ يَدُومُ
حُصُولُ شَىْءٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْفُرُوضُ نَقْلُهُ التُّرَابَا
وَنِيَّةٌ مَعْ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَينِ
مَعْ مِرْفَقٍ مُرَتِّبَ الْعُضْوَينِ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبَسْمِلَا
مُخَفِّفًا غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلَا
مُوَالِيًا مُقَدِّمًا يُمْنَاهُ
وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ اَعْلَاهُ
وَمِنْ يَدَيهِ قَدِّمَ الْاَصَابِعَا
مَعَ الْمُرُورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعَا
مَكْرُوهُهُ اَنْ يُوجَدَ التَّكْرَارُ
فِى مَسْحِهِ اَوْ يَكْثُرَ الْغُبَارُ
ثُمَّ الشُّرُوطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَهْ
لِوَجْهِهِ وَلِلْيَدَينِ اللَّاحِقَهْ

من ذين يحصلا وان نوى غلط … اصغر لم يرفع عن الراس فقط
من بين اعضاء الوضوء عللا … بأن غسل الراس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس مطلقا … وحيضها قلت بأن ينقطعا
والموت ايضا ومغيب القدر … من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة … ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد واصله … ليس سواها موجبا لغسله
وبعد غسل وطئها ان لفظت … ماء تعيد حيث شهوة قضت
ومن خواص الماء ان يخرج مع … تلذذ وبانه فاق في دفع
وريح طلع والعجين رطبا … ويأخذ الشخص بما احتجبا
عند احتمال الحدثين ومتى … دبرا من المشكل واضح أتى
اجنب كل وبخنثى في الحجر … وهو بفرج امرأة او دبر
اجنب مشكل فقط وندبا … للشخص غسل فرجه ان اجنبا
ويندب الوضوء للطعام … والشرب والجماع والمنام

باب التيمم

تيمم المحدث للموقته … فيه ومتبوع كذكر الفائته
وكاجتماعهم لشكوى الحل … وغسل ميت لصلاة الكل
بفقد ماء عن ظماه فضلا … وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ولا … يكفيه يستعمله واولا
يطلب اوما دونه في الوقت اذ … نفسا ومالا وانقطاعه امن
في حد غوث لتوهم بدا … والقرب مع يقينه وجددا
للثان والتأخير للتيقن … آخره اولى كثوب البدن
ومشترى ماء وثوب حتما … والثوب ان يوسر لفرد منهما
والدلو واستيجار ذين بثمن … واجر مثل ثم في ذاك الزمن

على تراب خالص طهور
كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ماء حيث لم
يكن مريضا او تيقن العدم
كذاك كون سعيه وضربه
في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو ظن
والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقاء والاسلام
وصح حال الحيض للاحرام
وبعد في جنونه وكافره
لمسلم للوطء والمباشره
وفقد كل حائل كالطين
فهذه الشروط لا عن يقين
والمبطلات ردة كذا الحدث
ورؤية الماء او توهم حدث
وان يصير قادرا على العوض
والاعتياض والشفا من المرض
ان زال كل مانع في الاربع
وكان في صلاته لم يشرع
وان يتم او نوى قطع السفر
وكان كل في صلاة قد قصر
وذاك بعد ما عد التوهم
فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في
مسائل مشهورة فلتعرف
من ذلك التيمم الصحيح
لا يرفع الاحداث بل يبيح
وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر
ولو خفيفا او وجوده ندر
وليس يكفي في فروض العين
تيمم للجمع بين اثنين
وان يكن لغيرها فليفعلا
مع مثله ودونه لا ما علا

باب النجاسات

انواعها بول وروث ومذى
كذاك ودى ثم ميتة وذى

بمفصل

يفضل عن ذي حرمة معه وعن | دين وكا في سفر من المؤن
وبالنسا بزايد لاق لمن | يعني لمدا اجل الى الوطن
والماء إن يوهبه او ان يقرض | منه يجب قبوله لا العوض
وان يعرثوبا ودلوا وجبا | قبوله خلاف ما لو وهبا
ان يهب الما او بيعه بطلا | وقت صلاته وان يحتج فلا
وابطلوا ما بقي التيمما | وبانتهاء نوبة في بئر ما
وفي مكان ضيق والستره | اليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه عا | يممه وقيمة الما غرما
في الامر للاولى بماء جعلا | لظامئ ثم لميت اولا
وان يموتا جملة او يقع | بعد فلا فضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم | فجنب لا ان به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا | يؤثر الاظاميا ان فضلا
وجاز قهر وببرد ومرض | يخشى به المحذور وان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطء | في البرء ان قال طبيب يروى
لا حيث ايلام عن الخوف عرى | وجرحه والكسر للتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما | بالماء ان يستره ما ذا حتما
كالخف كي يكفي ما فلا | ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض | مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المحذور فليغسل معه | لذ برا وان لصوقا رفعه
توهما البرء به لم يجب | غسل المعذور ولا مرتب

فصل في اركان التيمم

اركان هذا نقله او من اذن | له ترابا طاهرا محضا وان
غبار رمل ويمعك نفسه | ومن يد للوجه او بعكسه

من آدمي وجراد وسمك
طاهرة ثلاثها بغير شك
وجزء ما عدا الثلاث المنفصل
حال الحياة مطلقا وإن اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا
مع آخر ومائع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير
والفرع لا كالخيل والحمير
وغيرة وسائر الالبان
من غير مأكول سوى الانسان
وماء قرح ريحه تغيرا
وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد
او من دم إلا الطحال والكبد
وطهرها وان تكن بخفي
بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لون او ريح عسر
زواله لكن بما بها يضر
وطهر كل مائع تعذرا
ولم يزل محرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن
به ولا استصباحا بالدهن
والزئبق المشهور ان تنجسا
كمائع فطهره لن يثبتا
والجلد ان ينجس بموته طهر
بدبغه والغسل بعد معتبر
واوجبوا استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر
ونحوه من كل جامد طهر
إن كان ذاك قالعا لا محترم
ومسحه به ثلاثا ملتزم
فان يجاوز صفحة او حشفة
او جف فالما لا سواه يقلعه
وبول طفل ذكر لن يطعما
ما ليس بولا يكفي برش ما
والارض ان تنجس ببول يكفي

لا ان يرد ما سفت ريح على … عضو تيمم ولا مستعملا
ان كان ذا انتثار او ملتصقا … وخزفا دق وتربا اعترقا
وترب خشب ارمد كالنحل … لا ما شوي ولا تراب الاكل
بنية استباحة لمفتقر … اليه ان تقرن به وتستمر
للمسح والاطلاق والابهام صح … لا ان يعين مخطئا وان مسح
وجها خلا المنبت واليدين … بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع … كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه … في ضربة ثانية ايجابه
وسنه تخفيفه والبسمله … وبدء يمنى والولا وابطله
ردته وقبل ما فيها شرع … توهم الماء بلا شيء منع
نحو طلوع الركب اول في … تحصيله ماء وان لم يكف
ونفي مانع ولو في بعضها … ان كان واجبا قضا فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما … ثم اقام او نوى الاتماما
اوسلم الشتغل الذي لا يلزم … قضاء فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل … صلاته كان الخروج افضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد … ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا … صلاة او طوافا او منذورا
ولو لغيره نوى التيمما … وقبل وقته لفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد … روح وان تعينت بواحد
اما من الاحداث منه مستمر … اذا توضا او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلاة … فهو بغير النفل ليس ياتي
من ينس بعض خمسه تيمما … عدد منسي فان لم يعلما
تخالف المنسي فليصل … خمسا بكل ولعقد الجهل

بصب ماء بعد ان تجففا
وجامدا اصاب نحو كلب
فاغسله سبعا مرة بترب
مكررا الا بها الطهور
والارض لم تحتج الى تعفير
وان يصب رشاشه شيئا غسل
بقية السبع التي منها فصل
وعن دما نحو البراغيث عفي
ما لم يكن بغير نوبها اكتفي

فرع

بالكثرة الماء القليل يطهر
وغيره اذا انتفى التغير
بنفسه او اخذ ما او ضمه
لا ساتر لوصفه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المسح الفرجين
وفي الوضوء الراس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم
مع ساتر لكل جرح مؤلم
فهذه انواع مسح تكفي
في الطهر والمقصود مسح الخف
ففي الوضوء دون غسل وجنب
يجوز قطعا وهو يرفع الحدث
فابله بيوم بها الذي الحضر
وغيره ثلاثة حيث قصر
والمدتان من اواخر الحدث
اعني الذي من بعد لبس قد حدث
ان لم يكن لعلة تيمما
او دائم الاحداث فليمسح لما
يحل بالطهر الذي قد اوضحا
لو استمر باقيا لن يوضحا
ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
وفرضه اقل قدر قد سمي
مسحا بظهر الخف فوق القدم
والسنة التخطيط اما غسله
ومسحه مكررا فيكره

صلى بكل واحد منها عدد — غير الذي ينسى وزائدا أحد
ولا يجي بمبتداة قبله — وليقض من صلاته مختله
بدون عذر عم مثل مرض — أو سفر أو دام قلت ما ارتضى
إذ تال كالجنون إذ هذا المثل — عن صحة وعن وجوب معتزل
وإنما تمثيله بسلس — بول وباستحاضة وليقس
أو كقتال وفرار حلا — مثله بأن يبين أن لا
خوفا وذا الجرح بالكثير — وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما — ماء وتربا ومقيم يمما
لفقد ما وذو تيمم عصى — بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما — أو ثمن الماء ومن تيمما
وقد أضل ذين في راحلته — لا ان أضلت في رحال رفقته
ولا لمدرج برجله ولم — يشعر كمهريق وعار وأتم

باب الحيض

إذا رأت من بعد تسع الدما — كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم — يسبقه حيض أو نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقاء فصله — فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا — وبين توأمين والحبلى ترى
لا عند طلقها وأثبت إذ طرا — أحكامه لكن لنقص غيرا
وإن يجاوز ولها مما شرط — دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب — أثناءه مع ذي لحاق نسبي
إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا — أحمر نصف الشهر ثم أسودا
تمامه بالصوم ليست تعتني — شهرا وما صفاته من ثخن
والنتن والسواد ثم الحمرة — ثم من الشقرة ثم الصفرة

والشرط لبس بعد طهر تمما
ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره كل القدم
بالكعب لكن حله لن يلتزم
وهكذا تمكن الانسان من
مشي به ترددا ولو زمن
ومنعه الما من وصول رجله
ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه مفارق غسل القدم
فيما مضى وفي مسائل توم
فحيث تمت مدة المسح امتنع
او وجدت معه الجنابة انقطع
او انتفى صلاح خف او ظهر
من رجله ما كان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا
فكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

أدنى سنين الحيض للنساء
تسع على التقريب باستقراء
وليلة بيومها أدناه
ونصف شهر كاملا أقصاه
وستة او سبعة للغالب
وفضل شهره لطهر غالب
اقل طهر بين حيضها جعل
كأكثر الحيض وأقصاه جهل
ستون مع عامين سن اليائس
ومجة أدنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا
ولم يزد أقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الأقل
ولحظتان أي لوضع وحبل
وبالسنين أربع للأكثر
وغالبا بتسعة من أشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما
قدم مع جنابة محرما
وصومها أيضا كذا الدخول
لمسجد حيث الدما تسيل

أكثر ثم السابق الأقوى وفي ... ذوات التمييز مهما يضعف
أو دون تمييز لذات مبتدا ... وعادة تجاوز المردّا
بحكم بالطهر وفي الدور الذي ... يكون أولاً بحيض ذي وذي
وتعكس الحكم الذي قلنا بأن ... ينقطع الدم وإلا فليَن
في الابتدا يوم وليلة أذى ... والطهر عشرون وتسع بعد ذا
لكن لذات عادة تحمل على ... عادتها مع النقا تخللا
حيضاً وطهراً وقته وقدره ... وتثبت عادتها بمرّه
وتثبت العادة بالتمييز ... نسخاً الماضي الأمر بالتمييز
وذات الاختلاف باثنين بل ... لا حيض للتي مردّها الأقل
فأبصرت يوماً دماً وأبصرت ... ليلاً نقاء عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كحائض بأن ... لم تذكر العادة قدراً وزمن
بل كل مكتوباتها تصلي ... مع نفلها واغتسلت لكل
لا إن تقطع في نقاء يعرض ... في أول الوقت وتقضي بالوضو
من بعد فرض جمعة لا يرتضى ... مع ما قضت وليك من قبل انقضا
خمسة عشر يوماً أو تقضي لكل ... ستة عشر يوماً الخمس وقل
بالعشر إن صلت متى اتفقا ... والشهر صامت وثلاثين بقا
لا سوى الأحوال ضعف يوم ... ومرة تأتي بفوت الصوم
مع واحد تزيده في عشره ... مع خمسة مفرقاً ومره
سابع عشر كل صوم وإلى ... خامس عشر الثاني عنه فعلا
قلت وذان واحد في الصوم ... إن فرقت صيامها بيوم
واجعل إلى التسعة هذا الصوما ... فلتقضا يومين صامت يوما
وثالثاً وخامساً ولتصم ... سابع عشر صومها المقدم
وبعده التاسع عشر مثلا ... أو فلتصم مثل الذي فات ولا

ولسه ما بين سرة لها ... وركبة لا إن تمس بغيرها
كذا الطلاق وليجز إن علقه ... بآخر الحيض الذي قد حققه
أو قبل وطء أو بمال بذلك ... أو كان منها مؤلياً إن سألت
أو حاملاً أو كان ذا الطلاق ... من حكم لما على الشقاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت ... بالحيض في أبوابها تفرقت
كالغسل والبلوغ والإقراء ... في عدة بها وفي استبراء
وتركها صلاتها بلا قضا ... كذا الطواف للوداع حائضا
وقولها في حيضها مقبول ... مصدق في كل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولاء ... في الصوم والعكوف والإيلاء
ثم التي دماؤها لم تستقم ... تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدء واعتياد تقع ... مميزة أو لا فهن أربع
فذات تمييز ترد مطلقا ... في الحيض للتمييز حيث حققا
بأن ترى دماً ضعيفاً مع قوى ... ولم يزد عن أكثر الحيض القوى
ولم يكن بناقص عن الأقل ... ولا الضعيف عن أقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهراً والقوى ... بأي وصف حيضها كما روى
وغيرها إن لم تكن معتاده ... حاضت أقل الحيض لا زياده
وإن تكن معتادة ردت لما ... من حيضها قدراً ووقتاً علما
وحيث تنسى العادة المقرره ... قدراً ووقتاً سميت محيره

ثُمَّ مِنَ السَّابِعَ عَشَرٍ تَبِعَا ... وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
هٰذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ اَيَّامِ ... وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ
تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ ... ثَالِثَةً مِنْ هٰذِهِ الْمَرَّاتِ
تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشَرٍ الْاَوَّلِ ... هٰذَا اِلَى سَبْعَةِ اَيَّامٍ جَلِي
وَسِتَّةٍ مَعْ عَشَرَةٍ لِمَا عَلَا ... وَقَدْ تَصُومُ مُتَتَابِعًا وَلَا
هٰذَا اِلَى الْعَشَرَةِ مَعْهَا اَرْبَعَه ... اَمَّا الشَّهْرَيْنِ ذَوِى مُتَابَعَه
فَمِائَةً وَاَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ ... وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلْاُولَى اغْتَسَلَتْ
ثُمَّ لِكُلٍّ بَعْدَهَا تَوَضُّؤُ ... ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرٍ تَبْرَأُ
ذِمَّتُهَا مَعْ زَمَنٍ تَخَلَّلَا ... مُتَّسِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فَعَلَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشَرٍ مَرَّه ... ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَه
اَىْ زَمَنًا وَاسِعَ هٰذَا الْفِعْلِ ... وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ
الْخَمْسَ خَمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَا ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّينَهَا
فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا ... وَحُكْمُ طُهْرَيْهَا كَمَا قَدْ اَوْمَا
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشَرٍ صَلَّتِ ... الْمَرَّتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهْلَةِ
وَقَدْرَهَا وَوَقْتَهَا اِنْ حَفِظَتْ ... فَالْاِحْتِيَاطُ حَيْثُ شَكَّتْ لَحَظَتْ
قُلْتُ تَحَفُّظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا ... لَوْ ذَكَرَتْ نِصْفَ ثَلَاثِينَ دَمَا
نَسِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ اُولَى ... فِي الْخَمْسَةِ الْاُولَى الَّذِى حَسْبُ احْتَمَلَا
وَخَمْسَةً ثَانِيَةً وَتَابِعَه ... حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَه
تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالِانْقِطَاعَا ... فَلْيَدَعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجِمَاعَا
وَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا ... يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطُهْرٌ عُلِمَا
يُفْرَضُ اَنَّ اَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلْ ... مُطَابِقًا اَوَّلَ مَا فِيهِ يَضِلْ
وَتَارَةً آخِرُ هٰذَا آخِرُه ... فَدَاخِلٌ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَه
حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِى يَدْخُلُ فِي ... ذَا دُونَ هٰذَا فَبِمَشْكُوكٍ صِفِ

فى دبرها مع زوجها كالحائض
وطاهر فى النفل والفرائض
ولتمتنع من ان تمس الذكرا
وخارج الصلاة من ان تقرا
او علمت شيئا يفيد علمه
يقينا فلليقين حكمه
فلتغتسل لكل فرض محتمل
معه انقطاع دون ما لا يحتمل
او علمت وقت انقطاعه لزم
غسل فقط لكل وقت قد علم

كتاب الصلاة

انواعها اربعة فلتعتبر
صلاة فرض العين فى احد عشر
مسافر وحاضر ومن يجمع
والخوف واشتداده ثم الجمع
والفرض مع اعادة ومع قضا
ثم الغريق ثم من تمرضا
كذلك المعذور وهو الغايه
ثم الذى فرض على الكفايه
جماعة فى الخمس مع صلاة
ميت وكالتجهيز للاموات
والرد للسلام والجهاد مع
تحصيل علم فوق حاجة يقع
مسنونها كالعيد والكسوف
كذاك الاستسقا مع الخسوف
والوتر والضحى مع الرواتب
كذا صلاة توبة لتائب
كذا التراويح مع التهجد
بالليل مع تحية للمسجد
وللاذان والوضوء تعتبر
وللاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما
بعد الزوال او نوى ان يحرما
ومطلق لنفل سوى ما قد مضى
وان بنت موقت من القضا
وسجد فى تلاوة وشكر
كذا سجود السهو قصد الجبر

وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا ... خُرُوجُهُ طُهْرٌ لَهَا تَيَقُّنَا
مِثْلُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ ... تَقُولُ بَدْءُ الْحَيْضِ بَدْءُ الشَّهْرِ
يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقَنُ ... مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَعْدُ يُمْكِنُ
كِلَاهُمَا إِلَى انْتِصَافِ الشَّهْرِ ... وَنِصْفُهُ الثَّانِي يَقِينُ طُهْرِ
وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَهْ ... لَمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هَذِي الصِّفَهْ
فَأْتِ بِكُلِّ نَوْبَةٍ تَوَجَّهْ ... غُسْلٌ وَأَنْزَرُ النِّفَاسِ مَجَّهْ
وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَا ... يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا
وَالدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذُكِرْ
وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرُخْوِ مَقْعَدِ ... وَسَلِسٍ بَوْلًا وَمَذْيًا وَوَدِي
تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجَ ثُمَّ تَعْتَصِبْ ... ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبْ
فِي الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ لِلْأَذَانِ ... وَنَحْوِ سَتْرٍ لَيْسَ بِالتَّوَانِي
وَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرٍ مَا اعْتَلَقْ ... بِهَا أَوِ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ
أَوْ قَبْلَ جَدَّدَتْهُ لَا إِنْ تَعْلَمِ ... قُرْبَ الْإِيَابِ وَقَضَتْ إِنْ يَدُمِ

بَابُ الصَّلَاةِ

بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدِ الظِّلِّ ... كَالشَّيْءِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْمُصَلِّي
ثُمَّ لِعَصْرٍ وَهِيَ الْوُسْطَى إِلَى ... أَنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّى يَحْصُلَا
ظِلٌّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلُّ الِاسْتِوَا ... ظُهْرًا وَعَصْرًا غَيْرَ دَاخِلٍ هُوَا
ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وُضُو ... وَسُتْرَةٍ وَسَدِّ جُوعٍ يَعْرِضُ
وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ ... أَمَّا الْعِشَا فَبِغُرُوبِ لَوْنِ
أَحْمَرَ وَالْغَايَةُ فَجْرٌ صَدَقَا ... مُعْتَرِضٌ نَامٍ يُضِيءُ الْأُفُقَا
وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلُثِ ثُمَّ الصُّبْحِ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصَحِّ
وَاخْتَرْ إِلَى إِسْفَارِهِ مَنْ يَعْدَمِ ... أَثْنَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْثَمِ
قُلْتُ الصَّوَابُ إِنْ بَقِي مَا نَقَصَا ... عَنْ سَعَةٍ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَى

وركعة

آكدها صلاة عيد نعتبر
فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذات الاستسقاء ثم الوتر
فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب احفظ عدها
ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فكل ما تعلقا
منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع
تحية المسجد متى تقع
وبعده قيام ليل معتبر
فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع
احداثه او بعضها او جائع
كذا من العطشان والذي يجد
جماعة والصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب
اوقات نهي والفساد قد وجب
عند طلوع الشمس لارتفاعها
كقدر رمح ومع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب
وبعد فعل الصبح والعصر أجب
وبابتداء جلسة الخطيب لا
تحية بل سنة كما خلا

باب احكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر
عورته فيها بشيء طاهر
وغيره صلى بلا ستر ولا
يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر
ولاشتباه قبلة حيث استتر
ولا يعيد بعد ما صلاه
إلا إذا قارنه اشتباه
ووقتها أي علمه ولو بظن
وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث المعدم
او ضره او كان منسيا لزم

وركعة لا دونها من صلى في وقتها تقع اداء كلا
وندبوا تعجيلها اي اشتغل لها باسباب كما الوقت دخل
وسنة ابراده بالظهر لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتى اليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وقتها التحري ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم تحر او تقليد قلت لما اطلقه تقييد
اذ لا يجوز الاجتهاد لهما مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصوم يعد والحيض والاغما وكفران فقد
آخر وقت كالجنون والصبا بقدر تكبير ففرض وجبا
اذا خلا من مانع ما وسعه والظهر مع ما قبل ان يجمع معه
كان خلا ما يسع الفرضين من وقت اخيرة وان صبي يبن
من بعد عقده الوظيفة اكتفى بها كعذر جمعة اذا انتفى
وان خلا من وقت غير ما يسع اخف فرضه بطهر امتنع
تقديمه يجب فقط وليقض مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذي سكر غيرهما والطفل للسبع امر
بها وللعشر بترك ضربا كالصوم واكره كل ما لا سببا
لها كالاحرام والتحية من داخل لا بسوى ذي النية
والحرم المكي منه استثنيا وبطلت لا ككان نهيا
عن الصلاة فيه وهي المجزره والطرق والوادي ومن المقبره
ما نبشت وعطن ومزبله وداخل الحمام بالمسلخ له
من بعد فرض الصبح والعصر الى ان تطلع الشمس وحتى تافلا
وبالطلوع واستواء دارها لا يوم جمعة وباصفرارها
الى ارتفاع وهو بالتقريب كالرمح والزوال والغروب

اداء فرض وليعد بلا حدث
وان يكون طاهرا من الحدث
وفاقد الما والتراب الزما
بفرضها وان يعيدها بما
او بالتراب حيث اسقط القضا
ككونه مسافرا او مرضا
وغيرها كالعقل والاسلام
وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب
اولم يرد تنفلا بما يجب
وليعف عن دم البراغيث وما
في موضع استنجائه بغير ما
وكل ما تعذر التحرز
عن مثله كماء قرح يبرز
فصل في اركان الصلاة
ثم الفروض نية فلتجزم
واقرنها بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى
فرضا كذا ام القران قد قرا
فسبع آيات اذا لم يدرها
فنحو ذكر فليقف بقدرها
وبعد ذا اركع واعتدل ثم اسجد
وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمئن فيه
وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين
والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين ثم بعض جبهته
مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير اوجب
ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف
كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض
كما مضى في عدها المفروض
فصل
ويحصر المندوب في الصلاة

فصل في الأذان

يُسَنُّ فِي أَدَاءِ فَرْضِ الرَّجُلِ … إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَائِتًا وَالْأَوَّلِ
فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَلِلْآخِرِ فِي … تَأْخِيرِهِ إِنِ ابْتَدَا بِالْمُقْتَفِي
أَذَانُ مَثْنَى مَعَ تَرْتِيبٍ وَلَا … بِلَا بِنَا غَيْرِ بِحَجٍّ مُثْلَا
بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَمْ تُقِمِ … جَمَاعَةٌ مِنْ ذَكَرٍ تَمَّا مُسْلِمِ
مُمَيِّزٍ شَرْطًا عَذْبِ صَوْتٍ جَهْوَرِي … عَنِ احْتِسَابٍ ثِقَةٍ مُطَهَّرِ
مُرَتِّلًا رَجِّعْ بِالتَّثْوِيبِ … فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ
وَنِصْفُهُ صَيْفًا وَبَعْدُ ثَانِي … قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِصْبَعَانِ
عَلَى صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ اسْتَقْبَلَا … وَالْتَفَتَ الْيُمْنَةَ فِي حَيَّ عَلَى
وَفِي الْفَلَاحِ الِالْتِفَاتُ يُسْرَهْ … وَلَا يُحَوِّلُ رِجْلَهُ وَصَدْرَهْ
وَأَنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا … وَقَالَ إِذْ حَيْعَلَ لَا حَوْلَ وَلَا
وَتَفْضُلُ الْإِمَامَةُ الْأَذَانَا … وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا
مُمَيِّزًا لِلْفَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا … بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَاكَ وَهُنَا
وَهِيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَيُنْدَبُ … لِمَنْ يُؤَذِّنُونَ أَنْ تَرَتَّبُوا
أَنْ يَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنْ … وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا
أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ … وَلْيُقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ
وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي أَذَانِهِمْ مَعَا … أَوْ يَتَفَرَّقْ فِيهِمَا أُقْرِعَا
وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ لَا … وَقْتُ الْأَذَانِ وَلِنَفْلٍ فُعِلَا
جَمَاعَةً نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَهْ … بِنَصْبِهِ وَلَا تَخَطَّ رَافِعَهْ
وَالْكُرْهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يَجْتَنِبْ … أَشَدُّ لَكِنْ فِي الْمُقِيمِ أَصْعَبُ

فصل في الاستقبال

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ … فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ
تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا … لِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا

في قسمي الابعاض والهيآت
ابعاضها تما بالسجود يجبر
حيث انتفت وفي ثمان يحصر
فاول التشهدين فاحسب
ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره
في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعد على النبي
وآله اهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الاخير
سنت على آل النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله
من الجلوس والقيام مثله

فصل

هيآتها وهي التي لا تنسد
بتركها ولا لذاك تسجد
رفع المصلي اولا يديه
مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الاما بها
مفرجات محرما وراكعا
وفي ارتفاع منه حتى ينتصب
وفي القيام من تشهد ندب
وباليدين تحت صدره نزل
وكف يمناه على اليسرى جعل
ولفظ الافتتاح والتعوذ
واللفظ بالتامين مع جهر بذي
في وقت جهر ثم سورة قرا
والجهر والاسرار حيث اعتبرا
والنطق بالتكبير كلما انتقل
للخفض او للرفع لا اذا اعتدل
بل يات بالتسميع عندما شرع
في الرفع والتحميد بعدما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع
وكل كف فوق ركبة وضع
والركبتين فاليدين اذ سجد
فجبهة فالانف في الوضع اعتمد
ثم اليدين حذو منكبيه

بكله

بكله إن قربت وشاخص … من جرمها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما … بقول عدل ثم لا للاعمى
بالاجتهاد اى لكل فرض … لا فى محاريب شفيع العرض
جهة او يسرة او يمنا … ولا بمحراب لمسلمينا
فى جهة ثم بان يقلدا … عدلا عليما بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا … وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصد … عينه فى القرب او فى البعد
ماش وراكب خلا المصلى … فى نحو فلك بدل فى النفل
لا فى تحرم بلا ان شوشا … ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم اتمام ذين ماشيا … وبانحراف لا اليها ناسيا
او خطأ او لجماحها سجد … سهوا على الاصح ان قل الامد
وان يطل او مكرها يستدبر … او يعد او يعد ولما يعذر
تبطل صلاته كواطئ النجس … لا عند ما يكثر او واطى الفرس
ولا يصلى الفرض والمنذور … ولا جنازة وذى تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد … وان يصلى بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطا معينا … ولو يسارا كان او تيمنا
او مخبر المقلد الخطا درا … يعد والاجتهاد ان تغيرا
او بالخطا اخبره من افضل … من الذى قلد فالتحول

فصل فى صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها … بقلبه فى مطلق من نفلها
وذا مع التعيين مثل الاضحى … وجمعة ووتره والضحى
وسنة العصر ولم تعين … نية فرض الوقت فى المعين
بالفرض فى الفرض وما اساء … من خالف الاداء والقضاء

مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكن بعد المرفقين المعتبر
عن جانبيه خصصوه بالذكر
وضمه اصابع اليدين
موجها كذاك فى الرجلين
كذلك التسبيح كما سجد
وليدع بين السجدتين اذ قعد
وجلسة خفيفة متى ما
اراد بعد ركعة قياما
والافتراش كل جلسة ندب
الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى والصاق الورك
بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمين
وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه
مفترشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ماموم سبق
وقاصد سجود سهو قد لحق
فان يقم فليعتمد يديه
وجالسا هما على فخذيه
كل بقرب ركبة وقد نشر
اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحه
فليبقها مبسوطة مسبحه
يرفعها مع قول الا الله
محنية لم تنه ها عيناه
ومن عذاب النار يستجير
اذا انقضى التشهد الاخير
وبعد الاولى من سلام سلما
ثانية مع التفات فيهما

فصل فى السواك

وللصلاة يندب السواك
قبلها والافضل الاراك
وكل شى خشن مزيل
فليجز لا اصبعه الموصول
ويكره السواك بالزوال

لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهُ ... كُلًّا وَلَوْ مُعَرَّفًا تَنْكِيرَهُ
وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصْلُهُ ... اَوْ وَقْفَةٍ تَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ
كَالْحَمْدِ اَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورِدِ ... بَدِيلَ بَعْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ
وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجْزٍ تَرْجَمَا ... فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا
تَرْجَمَ لِلْعَجْزِ الصَّلَاةَ لِلنَّبِي ... وَاِنْ يُطِقْ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ
وَحَيْثُ لَا ضِيقَ فَتَاخِيرٌ طُلِبْ ... مِنْهُ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ مُنْتَصِبْ
ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّاكِعِ انْحَنَى ذَا ... ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلِيَرْكَعْ حَاذَى
بِجَبْهَةٍ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ ... يَخِفْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطْمَاَنّْ
يَرْفَعْ لِحَدِّ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى ... جَنْبٍ يَشَا قُلْتُ الْيَمِينُ فُضِّلَا
ثُمَّ لِظَهْرٍ وَلِجَرْحٍ اَوْمَا ... بِهِ يُدَاوِي وَبِرَاْسٍ اَوْمَا
اِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اَنْزَلَا ... مَا دَامَ مُمْكِنًا كَفِي الرَّاكِبِ لَا
فِي مَرْقَدٍ ثُمَّتَ بِالْاَجْفَانِ ... ثُمَّ جَرَى فِي الْقَلْبِ بِالْاَرْكَانِ
وَعَاجِزٌ يَقْدِرُ اَوْ مَنْ قَدَرَا ... يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَاْتِي وَقَرَا
مَعَ الْهُوِيِّ لَا النُّهُوضِ وَلْاَنْ ... يَرْكَعَ اَوْ يَقْنُتَ لَا لِيَسْجُدَنْ
قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ صَلِّيَا ... قَاعِدًا اَوْ مُضْطَجِعًا لَا مُومِيَا
وَالْحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سُبِقْ ... بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نَطَقْ
فَالضَّادُ لَا تُبْدَلُ ظَاءً وَالْوِلَا ... فَبِالسُّكُوتِ لِيُعِدْ اِنْ طَوَّلَا
اَوْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَذِكْرٍ قَدْ فَقَدْ ... خُصُوصُهُ بِهَا كَعَاطِسٍ حَمِدْ
لَا كَسُجُودِهِ وَتَامِينٍ وَلَا ... اِنِ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ اَوْ سَالَا
لِمَا تَلَا اِمَامُهُ وَالْفَتْحِ ... لَهُ وَلَا اِنْ يَنْسَ فِي الْاَصَحِّ
ثُمَّ وِلَاءَ سَبْعِ آيٍ يُقْرَا ... ثُمَّ مَعَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ ذِكْرَا
وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ اَحْرُفِ ... لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدْرَهَا فَلْيَقِفِ
فَاِنْ يُعَلِّمْهَا تَجِبْ عَلَيْهِ لَا ... اِنْ كَانَ بَعْدَ مَا اَتَمَّ الْبَدَلَا

فلا

في الصوم دون سائر الاحوالِ
ويستحب مع تغيرِ الفمِ
وبعد نوم ولازم فاعلمِ
ثم السواك فيه تطهير الفم
والهضم والغذا او قطع البلغم
مبيض الاسنان مع شد اللثه
مطيب للنكهة المستخبثه
مع كونه مفصح اللسانِ
مقويا لفطنة الانسانِ
مصفيا لخلقه مقويا
ابصاره لظهره مسويا
مضعفا للاجر والثوابِ
ومرضيا للواحد التوابِ
مذكرا بالنطق للشهادة
مؤخرا للشيب فوق العادة
ولازم من ذلك الشباب
وذلك فيه للبدا ارهاب

فصل

وما استحبوا للمصلي فعله
فالترك دون العذر مكروه له
كجعله يديه في كميه
حيث استحب رفعه يديه
وكونه بلا احتياج التفت
وهكذا الاشارة ان افهمت
والجهر في سرية كعكسه
وجهر مقتد قرا لنفسه
وان بعد مسرعا او اختصر
اوغمض العينين ان يخف ضرر
كذا الصاق البطن بالفخذين
والمرفقين منه بالجنبين
والنقر مثل نقرة الغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
كذا افتراش السبع المشهور
كذلك الابطاء كالبعير

باب ما يفسد الصلاة

وتفسد الصلاة فورا بالحدث
ولو بلا قصد وبخبران مكث

فَلَا يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ نَـ   نَيْلِ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا
وَالِاعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَى مَا   مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا اَوْ قِيَامَا
وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدْ   عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ
وَأَنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعْ   شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا فَيَضَعْ
إِلَّا عَلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ   بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنَكُّسِ
إِنْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَجِبْ وَضْعٌ عَلَى   نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٍ فَصَلَا
كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلصَّدْرِ   بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ
وَهٰكَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ   تَرَكْتُهُ لِأَنَّهُ مَشْهُورُ
كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى   مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لَا أَوَّلَا
وَهٰكَذَا السَّلَامُ اَوْ سَلَامُ   عَلَيْكُمْ وَالنَّصُّ فِيهِ اللَّامُ
آخِرُهَا التَّرْتِيبُ مِثْلَ مَا شَرَحْ   وَإِنْ سَهَا فَغَيْرُ مَنْظُومٍ طَرَحْ
وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ اَوْ ذِكْرْ   أَتَى بِهِ وَنَابَ مِثْلٌ إِنْ صَدَرْ
وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ   وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُ الْمِثْلِ
فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ اَرْبَعِ   يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ
وَلِثَلَاثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ   مِنْ اَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ
لِتَرْكِ اَرْبَعٍ وَهٰذِي الْعِدَّهْ   بِرَكْعَتَيْنِ تَتْلُوَانِ سَجْدَهْ
لِخَمْسٍ اَوْ سِتٍّ ثَلَاثًا يَأْتِي   لِلسِّتِّ وَالْأَرْبَعِ وَالْجَلَسَاتِ
صَلَّى ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ   رَفْعُ وَالْإِبْهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ
تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ   وَكُوعُ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ
اَسْفَلَ صَدْرِهِ وَهُوَ رَاءٍ مَوْضِعَا   سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا
وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ   وَبِآمِينَ مَعَ إِمَامِهِ جَهَرْ
وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ   بِأَتَمَّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ
كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَائَيْنِ وَفِي   غَيْرٍ سِوَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي

وبالكلام عامدًا إذا ظهر
حرفان او حرف مفيد مع بشر
ويفسد الحرفان ممن ضحكا
كذاك مع تنحنح ومع بكا
والفعل ان والاه حيث يكثر
ولو سهى وكل ما يفطر
واكله كرها وفعلة فقط
ان فحشت كوثبة بها سقط
والشك في نيتها إن اقترن
بفعل ركن او يطل معه الزمن
ونية الخروج منها جازما
وكونه على الخروج عازما
اوصار ذا تردد او علقا
خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته
الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها في الحال
وردة وترك الاستقبال
وان يرى من خفه بعض القدم
اوكان وقت مسح خف استتم
وترك ركن عامدا ونقله
ان كان فعليا وتكبير له
اوكان في اثنائها قد اقتدى
بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال في خلالها
بامرأة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاريا
وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف رأسها
والعتق في تلك الصلاة نفسها

باب الاذان

يسن للمكتوبة الاذان مع
اقامة حتى لفائت يقع
ونحو عيد من صلاة واقمه
جماعة نودي الصلاة جامعه
ولا ينادى في سوى المذكور
كمطلق النفل وكالمنذور

قضاه او اداه قلت الاكثر ... في فائت وقت القضاء اعتبروا
ولانتقال لا اعتدال جهرا ... كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه ... ركبته منصوبة والتنويه
حال ركوع وسجود رجلا ... ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني ... قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الامام لكن في الدعا ... آمن مأموم وان لم يسمعا
يقنت باسرار ومن لنازله ... لا انزلت في الفرض يقنت جازله
ووضعه القدم والركبة ثم ... يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وانفه ... في كل سجدة وسنوا كشفه
وجلسة استراحة ثم اليد ... كالعجن للقيام والتشهد
اول والقعود فيه واذن ... صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي ... في آخر ورب قول موجب
وبزيادة المباركات ... الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراشه الجلوس كله ... موركا ثاني تشهد له
لا للذي لاجل سهو يسجد ... وكره الاقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفريج المقتصد ... قريب ركبة وفي التشهد
يجعل قرب الركبة اليمينا ... كما قد الثلاث والخمسينا
وعند الا الله للمسبحه ... رفع ولا تحريك فيما صححه
ومرتين بالسلام يأتي ... برحمة الله والالتفات
ونية الحضار بالتسليم ... ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما ... رووه والعاجز عنه ترجما
قلت وان يحضر قلبه وان ... يذهب للنفل الى حيث سكن
او موضع آخر والتدبر ... لكل ما يقرؤه او يذكر

وطول

وشرط كل ان من يأتي به
يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا في اذان الصبح
فبانتصاف الليل وقت الربح
وشرط من يأتي بكل منهما
تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور والنسا اذانهن
حرمه والاقامة اندبها لهن
ويكره الاذان للذي فقد
وضوءه وفي جنابة اشد
كراهة وان يقم فاغلظ
ويكره التمطيط والتلفظ
بغيره كذا الجلوس ان قدر
على القيام والتغني ان صدر
وبارتداد او جنون قد حصل
والسكر والاغماء كل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا
كذا بترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا
محولا لوجهه اذ حي علا
في المرة الاولى الى يمناه
والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتي بنانه
بباطني اذنيه في اذانه
وكونه مرجعا مرتلا
متوبا في الصبح مع صوت علا
فان تكن فوايت ففي الولا
لفعلها يكفي الاذان الاولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا
كحاضر وفائت تلا حققا
والكلمات في الاذان تسع
وبعدها عشر لمن يرجع
وفي الاقامة اعتبر احدى عشر
تأتي فرادى وهو مثنى يعتبر
باب مواقيت الصلاة
الظهر وقته من الزوال
الى استوا الاشيا والظلال

وَطُولُ مَا يَقْرَأُ فِي الأُولَى عَلَى ... ثَانِيَةٍ وَجَازَ أَنْ يَشْتَغِلَا
إِذْ سَلَّمَ الإِمَامُ بِالدُّعَاءِ مَا ... شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَا
وَفِي فَتَاوِي حُجَّةِ الإِسْلَامِ مَنْ ... لَمْ يَدْرِ مَا فَرْضٌ وَمِنْهَا مِنَ السُّنَنْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا ... يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضٍ نَفْلَا
فَإِنْ بِفَرْضٍ قَصَدَ التَّنَفُّلَا ... لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ نَعَمْ لَوْ أَغْفَلَا
تَفْصِيلَهَا كَانَ الَّذِي يَنْوِيهِ ... مِنْ جُمْلَةٍ فِي الِابْتِدَا يَكْفِيهِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثْ ... بُطْلَانُهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثْ
لَا بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقْ ... وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلِ لَمْ يَبْشُرْ عَرَقْ
وَقَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ ... وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ
وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ ... وَلَا وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ
وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... لَاقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ
وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي ... تَحَجُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمَنْفَذِ
وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا ... نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا
لَا الْحَبْلِ يَلْقَى مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا ... إِذْ رَاسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا
وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ ... نَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ
أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَةْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّةْ
فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ... لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا
وَيَدُهُ بِغَيْرِ مَسٍّ مُبْطِلِ ... وُضُوءَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ
وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلَا ... كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا
فَدُبُرًا وَسُتْرَةٌ قَدْ أُمِرَهْ ... بِهَا الأَوْلَى النَّاسِ قَدِّمِ الْمَرَهْ
وَبَعْدَهَا الْخُنْثَى هُوَ الْمُقَدَّمُ ... وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عُدِمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ... لِلْعَطْسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

زيادةً عن ظل الإستوا وقد
عدوه وقتا لجواز فليعد
وللفضيلة اعتبر أوله
بقدرها ولاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر
الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كون ظل الشيء
مثليه طولا عن ظل الفيء
وبالغروب المغرب الآن استحق
الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقتها المختار قدر فعلها
مع كل مشروط ومندوب لها
ومن مغيب الشفق المذكور
وقت العشا لفجره الأخير
ووقته المختار ثلث ليله
وفي الجواز لانتهاء كله
فالصبح بالفجر الاخير الصادق
الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار
وهو انتشار الضوء بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما
فبالصلاة بعد ذاك الزما
وبعد حيض اونفاس او صبا
وبعد إغما أو جنون ذهبا
إن أدركوا من وقتها قدر أربع
تكبيرة وامتد فقد ما منع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها
من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامة

الى تمان فمو الامامه
من لا تصح منهم إمامته
هم كافر ومقتد علمنا
بكونه مأموما او شككنا
وفاقد التميز والامي ومن
يحيل معنى كلمة بها لحن
وكان في أم القران حيثما
أحسن كل منهما التعلما

او مده ولو بكره وبكا
او بالتنحنح الذى تيسرت
غلبه وشيخنا بحثا حمل
لا فى قليل سبق اللسان
او جهل الحرمة للكلام
وبقراءة وذكر قصدا
وفعلة فاحشة كان يثب
ووسط يكثر حتى سهو
لا بكثير خف فى الصحيح
او حكة ودفع من مر ندب
علامة شاخصة ثم بسط
يحرم اذ ذاك مرور الا
لنائب سبح فردا ذكر
او زاد عمدا ركنها الفعلى لا
وقطعه للنفل نحو الراجح
وجاهل تحريمه عليه
وصار ادنى لقيامه وقد
وطول الاعتدال والقعود
وبمضى الركن اى قوليه
وطوله او قطعها ينويه
او علق القطع بشئ خالفا
لا بمناف لم يقصر فيه
كمتق من بادرت استتارا

والنفخ والانين او اذ ضحكا
قراءة بدونه وما طرت
هذا على ام الكتاب والبدل
اليه او سها به الانسان
فيها قريب العهد بالاسلام
تفهيم غير بهما مجردا
او مثل ضرب الراحتين للعب
مثل موالاة ثلاث خطو
كاصبع حرك للتسبيح
حيث على ثلاث اذرع نصب
قدامه مصلى او يخط خط
واجد فرجة بصف اعلى
وصففت وبالذى يقطر
ان زاد قعدة ولم يطولا
الى تشهد خلا المتابع
كالسهو او بعوده اليه
قام وليس ناسيا بل اعتمد
الفاصل السجود عن سجود
وغيره فى شكه فى النية
وبتردد المصلى فيه
فيها المصلى صائما وعاكفا
وكان دفعه على البديهى
وبمنافى الفرض نفلا صارا

ومن يصح منهم اذ تجهل
احوالهم وعند علم تبطل
هم محدث وذو نجاسة خفى
ادراكها ولم يكن عنها عفى
واللاحن المذكور عمدا مطلقا
مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحنه ولم يعد
ما كان من ام القران قد فقد
او كان ممن احسن التعلما
مع علمه بكونه محرما
وقد اتى فى سورة سواها
باللحن عمدا عند ما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل
لا غير ذاك وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا
يؤم اصلا من عليه قد علا
هم مراة كذاك امى ومن
للعجز فى ام القران قد لحن
لحنا به احال معنى يفهم
ومنهما لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الامامه
لا فى صلاة الجمعة المقامه
وحيث فيها الاربعون تموا
بما عداهم صح ان يؤموا
العبد والصبى والمسافر
كذاك حر البعض وهو ظاهر
ومحدث وكل ذى رجس خفى
وحال كل منهم لم يعرف
ومن تصح منه لكن تكره
لفسقه ولو لبدعة له
او كان كالفافاء والتمتام
ان لم يحل شيئا من المعانى
ومن بها يخالف الاولى فقط
كابن الزنا والمتقى والملتقط
والقن والمبعض المذكور
ويستوى الاعمى مع البصير
تامنها وهو الامام المرتضى

حيث له عذر وكان لم يقم ... من بعد ان خف اذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن ان سجد ... ثنتين والذاكر عن قرب الامد
يسجد ان اراد ثم سلما ... بتركه التشهد المقدما
او القعود والصلاة فيه ... للمصطفى والآل في ثانيه
او القنوت وبشك فصلا ... لواحد من هذه لا مجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان تكررا ... وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام والاسد ... وقبله يأتي به ثم سجد
وان تجلى الشك في المذكور ... بفعل زائد على تقدير
والذي اتم لسهو المقتدى ... به واصله ولو قبل اقتدا
او ترك الامام لا ان يسه في ... حال اقتدا وللذي التخلف
لا ان بين احداث من به اقتدى ... في ذي وذي فان بعد وسجد
يجب سجوده معه ان كانا ... سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما ... سها به الامام او ما سلما
فلا يتابع قلت ذا في الشرح قد ... جاء مغيرا وهذا المعتمد
ثم يعيد ان اتم القصرا ... وجمعه بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فانجلى كخالف ... جار على ترتيب ساه سالف
وسن سجدة مع الاحرام ... والشرط في الصلاة والسلام
في الحال للقارئ ومن سمعا قصد ... قلت وسامع وكذا ان سجد
قارئها وسن تكبير في ... هويه ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات ... في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم ... ولا يرفع لسوى المأموم

لها دواما من خلا عما مضى
وحيث كان بينهم نزاع
مع استواء الكل فالاقراع
وحيثما تفاضلوا الا يقرع
بل افقه فاقرا فاورع
فاقدم الجميع هجرة فمن
يكون في اسلامه منهم أسن
فاشرف الجميع في الانساب
فخيرهم في الذكر فالاثواب
فصوته فخلقه فوجهه
اولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها حكم الصلاة في الحضر
لكن هنا قصر وجمع معتبر
فالقصر في الفرض الرباعي استقر
جوازه وان يعنه في السفر
بان يصلي الفرض ركعتين
بشرط كون السير رحلتين
اربعة بالبرد ليس يحرم
ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا
بلدة او سورها ان كانا
والعلم بالمكان والجواز لا
من كان فيه هائما او جاهلا
لم ينو اتماما ولا اقامه
ولا اقتدى بعالم اتمامه
ولا بمن عن ركعتين قاما
فشك فيه هل نوى اتماما
ويقصر المأموم خلف من قصر
مع شكه في القصر ان ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد ثنا
جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور
في القصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم ايضا للمطر
وشرطه وشرط تقديم السفر

بالتلا فقط ومن يأتم لأجل سجدة الذي يؤم

وكلما كرر ما يتلى سجد وما التي في صاد من هذا العدد

قلت وخارج الصلاة تفعل وفعلها فيها بعمد مبطل

وسجدة عند هجوم نعمه للشكر أو عند اندفاع نقمه

ورؤية الفاسق وليعلن به والمبتلى سرًّا لكسر قلبه

فصل في النفل

أفضل نفله صلاته في عيدين فالكسوف فالخسوف

ثم للاستسقاء ثم الوتر إحدى إلى واحدة وعشر

وينبغي صلاتها بالوتر بين فريضة العشا والفجر

كذا التراويح وحيث يفضل وبعد نفل الليل فهو أفضل

ومن يصل في وتره تشهدا في آخرين أو أخير أبدا

فركعتان قبل فرض الفجر فركعتان قبل فرض الظهر

وبعده وبعد فرض المغرب والتلو ما بالواو ولا ترتب

ثم التراويح من الركعات عشرون فيها عشر تسليمات

ثم الضحى من ركعتين حتى تبلغ ستا تاليات ستا

بين ارتفاع شمس والإستوا ومن طلوعها النواوي روى

فركعتا الطواف والإحرام وداخل المسجد لا الحرام

ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل وفضلها بالفرض والنفل حصل

إن نويت أولى وزال الندب لجالس قبل ويستحب

إن زاد ركعتين قبل الظهر ويندب الأربع قبل العصر

قلت وفي الروضة ندب أربع قبل وبعد الفرض للجمعة

وما يوقت منه يقضى مطلقا إلا الذي بسبب تعلقا

كالخسف والترتيب فيما فاتا وبدؤه إن أمن الفواتا

تقديم ذات الوقت فيه أولا
ونية الجمع فيهما والولا
وكونه مسافرا في السابقه
جميعها وعند عقد اللاحقه
كذا وجود العذر في إحرام
كل وفي الأولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا
بحيث يبقى ركعة فأكثرا
من وقت الاولى واستدامة السفر
لآخر الاثنين أيضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أن
يقيم قوم في بناء من وطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن
في العام إلا لاحتياج من ظعن
وإن يقيموها لديهم في البنا
بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر
في وقت ظهر يومها ولتعتبر
جماعة في الركعة الأولى فقط
لكن دوام الأربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها
بنوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترن ولم تعد
مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن لعسر جمعهم بمسجد
صحت بقدر حاجة التعدد
وخطبتان تفعلان قبلها
في وقتها ممن يؤم أهلها
بالحمد والصلاة والوصيه
لهم بتقوى خالق البريه
وهذه أركان كل منهما
وآية ولتكف في إحداهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخره
للمؤمنين كلهم بالمغفره
بشرط طهر مع قيام إن قدر
وجلسة بينهما فلتعتبر

اَوْلَى لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا … بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَاءَ آدَا
وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يَسْبِقِ … بِهَا وَلَا حَصْرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ
فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ … اَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلُهُ ثِنْتَيْنِ
ثِنْتَيْنِ اَوْلَى وَإِذَا نَوَى عَدَدْ … غَيْرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لَا قَصَدْ
كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا … يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا
وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِي عَلَى مَا … نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي فِي … فَرَائِضَ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافَ الْجُمُعَهْ … وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَهْ … نَاوِي فَرْضٍ وَرَأَى ابْتِدَاعَهْ
نَفْلًا وَفِي الرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدِ … لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَهْ … اَوْ حَنَفِيًّا اَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَهْ
يَعْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَتَحْصُلُ … لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ
وَجُمُعَةٌ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي … تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِي
وَلِلْإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ نَكْرَهْ … وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ النَّظْرَهْ
لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ … وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْجُمُعَهْ … حَقْنٌ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَهْ
وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُرْيُ … وَأَكْلُهُ الْكَرِيهَ وَهْوَ نِيُّ
إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ وَالْعِلَاجِ … وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي
وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ … لِمُعْسِرٍ وَالْأُنْسُ لِلسَّقِيمِ
وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلَا تَعْوِيضُ … وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ
اَوْ اَشْرَفَتْ عِرْسٌ اَوِ الرَّقِيقُ … اَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ اَوِ الصَّدِيقُ
وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِلَيْلٍ مَا اشْتُرِطْ … ظُلْمَتُهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ

والوعظ مع إسماعِ أربعينا
فصاعدًا من اهلها يقينا
وانقسمت لستةٍ اقسامِ
في العقد والتصحيح والإلزامِ
فتلزم الذين قد تقدموا
وعقدها ايضًا بهم محتّم
ولم تجب أصلا على المعذورِ
ولتنعقد به لدى الحضورِ
ومن يقم ولم يكن مستوطنا
او كان دون اربعين في بنا
ويسمعون من سواهم النِدَا
تلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيثما لم يسمعوا مناديا
او يلزموهم في القيام واديا
والعبد والصبي ثم الانثى
ومثلهم مسافر والخنثى
صحت لهم لكنها لم تعقد
أصلا بهم ولم تجب كما عهد
وما لها في حق ذي ارتدادِ
من صحة أصلا ولا انعقادِ
ولم تزل عليه للإسلامِ
فليقضها ظهرًا مع الإتمامِ
لكنها من كافرٍ أصليّ
وغير ذي التمييز كالصبيّ
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح
واستوعبت اقسامها لتتضح
ولا يجوز بعد فجرها السفر
لاهلها الا لمن له ظهر
ادراكها في ذلك الطريق
ونحوه او فرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعدا ترى
سوادهم ونحن كنا اكثرا
صلى بنا اماما صفين
يسجد صف معه سجدتين
ويحرس الثاني الى أن يرتفع
فليسجدن بعده وليتبع

وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل لا عمى
وليقض مقتد بغيره وقد ... علم منه بطلها او اعتقد
كحنفي علم الذي اقتدى ... بتركه الواجب لا ان قصدا
وما لها تعين البطلان ... مثل اختلاف الجمع في اوان
وبالتحري استعملوا او سمع ... صوت يكون ناقصا من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل ... كل قضى آخر ما يصلي
مقتديا كمثل ان يقتديا ... بمن درى احداثه ونسيا
او عنده حتم قضاه تلكا ... وبالذي ائتم ومن قد شكا
فيه وبالامي من لا احسنا ... الحمد او بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالارت او كالالثغ ... مبدلا او مدغما ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل وانثى ... رجل او مبهم حال خنثى
وليس يسقط القضاء ان ظهر ... نفيا اختلال كل هذه الصور
وبيان الكفر والانوثه ... والاقتدا بالغير والخنوثه
او بان ذا امية لا قائما ... بزائد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا بان معه ... نجاسة تخفى ولو في جمعه
او عقب الامام خلف عقبه ... او جهل الافعال ممن ام به
او كان لا يجمع ذين مسجد ... او كل صفين مدى لا يبعد
وهو ثلاث مائة من اذرع ... ولا تعدد في انبساط موضع
ان لم يحل مشكل او باب ... قد رد دون نهر يهاب
او شارع وفي سوى ذين صلت ... مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع ... من خلف هذا وتحاذي الارفع
ونازل عنه ببعض البدن ... قلت افرض اعتدال من لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد ... والفلك والفلك وان لم يشدد

وليسجدن في الركعة الاخرى معه
والآخرون يحرسون موضعه
وليسجدوا ابعد انتها سجوده
ووافقوه بعد في قعوده
كذلك في التشهد المشروع
وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار
او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين
فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا
وبالامام غيرها قد اقتدى
ففي جميع ركعة توافقه
وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها ولتنصرف
الى العدا مكان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي
يؤمها في ركعة وليقعد
ولتنتصب اذ ذاك للاتمام
ولينتظرها بعد في السلام
وان يشا صلى بكل فرقه
صلاتها بحيث ان لا فرقه
او اربعا صلى بكل طائفه
ثنتين والاخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتين او لا
بفرقة وركعة بمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول
او في القيام الثالث المفضل
وحيثما خوف اشتد بدا عاينوا
صلوا جميعا حسبما تمكنوا
فلتعتبر من راكب وراجل
ولو بايماء وعد وحاصل
وفي الركوب من يجد امنا نزل
وليبن ما بقي على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركب
ولكن استئنافه لها يجب
وخوفه من سبع ومن غرق

به بشرط الكشف كالصفين
أو تابع الغير وما نوى اقتدا
فيها له تشككٌ أو تابعه
أو عين الإمام وهو لا يجب
أو من صلاتى ذين ما توا فقا
في ركعة ثالثة أو انتظر
أو خالف الإمام في ندب علا
فإن يعد وكان مأموم في
يرجع مع الإمام للقيام
لم يتخلف عنه أو يشك في
عنه بركنين من الأفعال
كاملة قوليتها كالفعل
كالشك والإبطاء في القرآن
قلت القضا في هذه استدرِ الذما
وصار كالمسبوق فليكن تبع
إمامه وهو في الأولى ما سجد
تلوت أو لم أتل أو تذكرا
وإن يخالف جاهلاً فيجعل
أما الذي يسبق فالحمد قطع
لم يدرك الركعة لكن يجرى
وحيث بالسنة كالتعوذ
من أدرك الركوع محسوباً على
أدركها ولو بتكبير أحد

قلت المسقفان كالدارين
أو ما نوى جماعة أو وجدا
في السهو عالماً كفوق الرابعة
كالميت لا مأمومه فلم يصب
نظم وفي الصبح بظهر فارقا
كالحكم لو إمامه فرضاً يذر
فخش الخلاف كالسجود إن تلا
هويه لضعف أو لا ضعف
أو هو بالتكبير للإحرام
ذاك كالسبق أو التخلف
تماً وأربع من الطوال
في الحكم حيث بعذر المصلى
وزحمة تمنع والنسيان
يفوته إذ الإمام سلما
له ففى ثانية إذا ركع
أو ركع المأموم ثم شك قد
وافقه وليتدارك آخرا
كالسهو أما عالماً فتبطل
وإن أتمها ومعه ما ركع
كذى تخلف بغير عذر
كان اشتغاله قرى بقدر ذى
تيقن ومن خسوف أولا
حيث تحرما فقط به قصد

ونحوه كالجرب فيما قد سبق
باب القضا والإعادة
من فاته موقت فليقض ما
لم يخش فوت حاضر بل قدما
فإن يمت فرض بلا عذر وجب
قضاؤه فوراً وإلا يستحب
ثم القضا محله التذكر
وكونه أيضاً عليه يقدر
وإن يكون مسقطاً قضاء ما
قد فاته لا حاضر تيمما
ومن أراد سترة مع رفقته
وهم عراة فلتكن في نوبته
ومثل ذاك البئر والمقام
إذا جرى عليهما ازدحام
وكالقضا أداء فرض حاضر
فيما مضى من زحمة وساتر
لكن لضيق الوقت صلى قاعداً
وعارياً وكان يلقا فاقدا
ومن يصلى فرضه إن أجزأ
أعاد ندباً مع مؤد قد رأى
باب صلاة المعذور
ويلزم المريض أن يصليا
ولم يعد ولو عجز مومياً
ولكن الغريق والذى حبس
وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلى مومياً ويقضى
كمن يصلى موثقاً بالأرض
ثم الصلاة حيثما أن توجدا
في وقتها أو ركعة كانت أدا
باب صلاة العيدين
لكل عيد سن ركعتان
جماعة كذاك خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره
وخالفت من أوجه كثيره
كوقتها فبالطلوع يدخل
ومنتهاه بالزوال يحصل
والأفضل التأخير حتى ترتفع

وَلَوْ صَلَاةٌ لِلإِمَامِ تَبْطُلُ　　فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُمْهَلُ
فَجَائِزٌ ذَلِكَ لَا فِي الثَّانِيَهْ　　وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالآتِيَهْ
ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي　　وَنِيَّةُ الأَقْوَامِ لَمْ تُجَدَّدِ
قُلْتُ وَإِنْ عَنَى انْتِفَاءَ شَرْطِ　　بِتَبَعِهِمْ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي
ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ　　وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقْ
وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ　　إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الأَمْرِ
وَالنَّدْبُ أَنْ يُقَدِّمُوا أَوْ يَقْتَدِ مَنْ　　مِنْ وَلِيِّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى ثُمَّ مَنْ
رُتِّبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى　　غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ نَهْلَا
وَسَيِّدٍ غَيْرِ مُكَاتَبٍ فَلَوْ　　لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوْا
فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ　　فَوَرِعٌ فَالسِّنِّ فِي الإِيمَانِ
فَنِسْبَةٍ وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي فِي　　اللِّحْيَةِ فَلُبْسِ نَظِيفِ
فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغِ　　كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغِ
عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّوا بِمَا　　مَرَّ وَسَوِّ مُبْصِرًا بِذِي عَمَى
وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ　　خَلْفًا مِنَ الْمَقَامِ وَالأَقْوَامُ
قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَجَحْ　　فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الإِمَامِ صَحْ
وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ　　وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ
وَذَكَرٌ يُمْنَتَهُ مُتَأَخِّرُ　　نَزْرًا وَفِي الْيُسْرَةِ جَاءَ آخَرُ
ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأَخَّرَا　　وَذُكْرَانٌ وَالرِّجَالُ مِنْ وَرَا
فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرَمْ　　قُلْتُ وَمَكْثُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمْ
وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَهْ　　بِمَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَهْ
أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَرَتْ أَوْ فِسْقُ　　قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ وَالْبَصْقُ
عَنْ يُمْنَةٍ مِنْهُ أَوِ التِّلْقَاءِ　　وَرَفْعُهُ الطَّرْفَ إِلَى السَّمَاءِ
وَوَحْدَهُ فَفُرْجَةً مَنْ عَدِمَا　　بِجَرِّ شَخْصًا بَعْدَ أَنْ تَحَرَّمَا

مقدار رمح وهو تقريبا شرع
وكالجواز خارج البناء
كفعلها بالناس في الصحراء
وبعد احرام وقبل ان قرا
فاتحة الكتاب سبعا كبرا
مسبحا محمدا لا مهللا
مكبرا بين الجميع مدخلا
وحيث صار قائما للثانيه
اتى بخمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان
والخطبتان بعد تفعلان
وليأت بالتكبير تسعا نسقا
في الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط
كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور
كثيرة كرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل
خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاءها بغير نكر
لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره
لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر
تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر
والنحر عن صلاته يؤخر

باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء ركعتان
كالعيد لكن في سوى الاعلان
من الامام قبل بالنداء
للناس بالخروج للصحراء
وان يصوموا يومها وقبله
ثلاثة وترك زينة له
مع خطبتين سه كما خلا

وَيلحقوا بالسُّرعةِ الأقوامُ ... وَينوى الإمامَةَ الإمامُ
وَإنْ يَجمع فعلى الوجوبِ ... وَكبَّرَ المسبوقُ للمحسوبِ
وَلانتقالِهِ مَعَ الإمامِ ... ندباً وَأيضاً عقِبَ السلامِ
إنْ كانَ ذاكَ للجلوسِ موضِعه ... لِحَلِّ مُكثِهِ وَمايدرِكْ معَهْ
كانَ لِهذا أوّلَ الصَّلاةْ ... وَندبوا السورةَ أوْ آياتِ
فِي الأخرَيَيْنِ بعدَ الانقِطاعِ ... لِمُدرِكٍ رَكعتي الرُّباعى

بابُ صلاةِ المُسافِرِ

رُخِّصَ قصرُ أربعٍ فرضٍ خلا ... فوتِ الحضورِ والّذى شكَّ وَلا
تقل أجازَ قصرَ فوتِ السَّفرِ ... فِي حضرٍ وهو خلافُ الأظهرِ
إذْ قولُهُ قاصِدُ سيرٍ يُشعِرُ ... بأنَّهُ فِي حضرٍ لا يَقصُرُ
وَجمعُهُ العصرينِ فِي وقتيهما ... مرخَّصٌ كالحُكمِ فِي تلوِيهما
بعدَ عبورِ السّورِ وَالعمرانِ ... لاسورِ بلدانٍ وَلا البُستانِ
وَبعدَ حِلّةٍ وعرضِ الوادِى ... لا الطولِ وَالإهباطِ وَالإصعادِ
قلتُ فإنْ كانَ اتّساعُها فرط ... فغيرُ قدرِ العرفِ ليسَ يشترط
وَلوْ أخيرَ وقتِ فرضِهِ وقدْ ... بَقِي بقدرِ ركعةٍ لِمَنْ قصدْ
سيراً رآهُ الشافعِىُّ قاربا ... ستةَ عشرَ فرسخاً ذهابا
لامَنْ إليْهِ مِنْ قصيرٍ عَدَّ لا ... وَمالَهُ مِنْ غرضٍ ما حُلِّلا
حتّى إلى الموطنِ عادَ أوْ بدا ... رجوعه إليهِ مالمْ يبعُدا
كأنْ بدا لهُ الرجوعُ أوْ نوى ... إقامةً أربعةً صحّتْ سِوى
يومَ الدخولِ وَالخروجِ أوْ لِما ... لمْ يتنجّز دونَ ماتقدّما
أوْ هوَ ذو توقّعٍ وَما انقضى ... إلّا وضِعفَ تسعةٍ صحّتْ مضى
أوْ قدْ نوى انصرافهُ إذا وجدْ ... عبداً وَخصماً أوْ يقيمَ فِي بلدْ
بقُربِهِ إنْ وجدَ المستعبدا ... أوِ الغريمَ وَأقامَ البلدا

فى العيدِ لكن تُمّ لانْ أوّلا
وَيبدلُ التكبيرُ باستغفارِ
وان دعا فالبعضُ بالإسرارِ
مستقبلا فى ذلكَ الدعاءِ
فى ظهرِ كفيه الى السماءِ
وليقر من آياتِ الاستغفارِ
ماجاء فى نوحٍ مع الإكثارِ
وأمّنوا على الدعا إذا جهر
بلفظِهِ وشاركوه إن أسر
وكل من له رداء حوله
مع جعله اعلى الرداءِ أسفله

بابُ صلاةِ الخسوفين

يُسنّ للكسوفِ ركعتانِ
وللخسوفِ ثمّ خطبتانِ
كالعيدِ لكن دون تكبيراتِ
وبالقيامِ مرتين يأتى
بكلّ ركعةٍ وفى كلّ قرا
مُطوّلا كذا الركوعِ كرّرا
مُطوّلا له وللسجودِ
ندبا وصحّت بالأدا المعهودِ
وسُنّ ترغيبُ الورى فى التوبة
بآيةٍ تُتلى لهم فى الخطبة
وفى كسوفِ الشمسِ من صلى أسر
والجهرُ مندوبٌ لدى خسفِ القمر

بابُ صلاةِ النفلِ

النفلُ منه راتبٌ مؤكّدُ
مع الفروضِ وهو عشرٌ تُسردُ
ثنتانِ قبلَ الصبحِ بعدَ الفجرِ
كذاكَ قبلَ جمعةٍ اوظهرِ
وبعدَ كلٍّ ثمّ بعدَ المغربِ
وهكذا بعدَ العشاءِ فاحسب
وسورةَ الاخلاصِ فى الفجرِ اندب
وفى اللتين بعدَ فرضِ المغرب
ومنه ثنتا عشرةٌ ايضا اتت
رواتبا من غيرِ تاكيدٍ ثبت
ثنتانِ قبلَ جمعةٍ اوظهر
زيادةً وبعدَ كلٍّ فادر

وَاشْتَرَطُوا اِلَّا اَنْ يَصِحَّ مَا قَصَرْ ... عِلْمَ الْجَوَازِ وَالدَّوَامِ لِلسَّفَرْ
وَنِيَّةٍ جَازِمَةٍ لِلْقَاصِرِ ... مِنْ اَوَّلِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْآخِرِ
قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ وَالْاَصْوَبُ ... اَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَا لَا يَجِبُ
وَاِنَّمَا الشَّرْطُ انْفِكَاكٌ عَمَّا ... خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ جَزْمَا
اَوْ عُلِّقَتْ بِنِيَّةِ الْاِمَامِ ... اَمَّا الَّذِي اقْتَدَى بِذِي اِتْمَامِ
وَلَوْ جَرَى اقْتِدَاؤُهُ فِي صُبْحِ ... اَوْ جُمُعَةٍ هٰذَا عَلَى الْاَصَحِّ
اَوْ بِاِمَامٍ قَاصِرٍ وَاسْتُخْلِفَا ... مُتَمِّمًا كَالْاَصْلِ فَرْعُهُ اقْتَفَى
اَوْ مَنْ يَشُكُّ اَمُسَافِرٌ هُوَ ... لَا هَلْ نَوَى الْاِتْمَامَ اَوْ قَصْرًا سِوَى
عِنْدَ قِيَامِ ثَالِثٍ وَاِنْ فَسَدْ ... اِحْدَى صَلَاتَيْ ذَا وَذَا اَوْ بِاَحَدْ
وَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَمَا ظَهَرْ ... مَاذَا نَوَاهُ اَاَتَمَّ اَمْ قَصَرْ
اَوْ بَانَ لِلْمَاْمُومِ ضِدُّ الْقَصْرِ ... مِنَ الْاِمَامِ ثُمَّ ضِدُّ الطُّهْرِ
اَوْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ مَا كَانَ اَمْ ... اَوْ هَلْ نَوَى اِقَامَةً اَمْ لَا اَتَمّ
وَاِنْ نَوَى فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَتْ ... قَصْرًا وَلٰكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ
لَا الْمُقْتَدِي بِذِي اِقَامَةٍ دَرَى ... اِحْدَاثَهُ مِنْ قَبْلُ اَوْ تَذَكَّرَا
مِنْ نَفْسِهِ الْاِحْدَاثَ اَوْ فِيهَا شَرَعْ ... وَهُوَ مُقِيمٌ مُحْدِثٌ كَيْفَ وَقَعْ
وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ بِعُذْرِ الْمَطَرِ ... لَا بَرَدٍ وَالثَّلْجِ عَنْ ثَوْبٍ بَرِي
لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ اِذَا ... جَا مَسْجِدًا يَنْأَى بِهِ نَالَ اَذَى
وَشَرْطُهُ نِيَّتُهُ فِي الْاُولٰى لَهْ ... وَهٰكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْوِلَاءُ لَهْ
وَاِنْ اَقَامَ وَلَهَا تَيَمَّمَا ... اَوْ بَعْدَ اَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا
وَاَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ حَتَّى كَبَّرَا ... لِلثَّانِ لَا اِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرَا
فَلْيَكْفِ اَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الْاُولٰى ... مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلِذَا تَخَلَّلَ
اَوَّلَةٍ وَلَيْسَ وِجْدَانُ الْمَطَرْ ... فِي الْوَسْطِ اَيْ اَثْنَاءِ الْاُولٰى مُعْتَبَرْ
وَبَعْضُ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْاَوَّلَهْ ... اَنْ يَتَذَكَّرْ اَنَّهُ قَدْ اَهْمَلَهْ

وقبل فرض المغرب ثنتان ... كذا العشاء قبله اثنتان
واربع من قبل فرض العصر ... والكل مندوب بغير نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب ... وكونه ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذاك افضل ... او كان احدى عشر وهو الاكمل
وان يزد عن ركعة ففعله ... يجوز فيه وصله وفصله
فان اردت افضل الامرين ... سلمت بعد كل ركعتين
او وصله فعلته على الولا ... من غير تسليم له تخللا
ولا تزده عن تشهدين ... وان يكونا في الاخيرتين
ثم القنوت سنة في الوتر ... في رمضان بعد نصف الشهر
وسرمدا في الصبح في اخراه بل ... في كل فرض ان بنا امر نزل
ثم الضحى اقلها ثنتان ... فصاعدا زوجا الى ثمان
وزادها قوم الى ثنتا عشر ... وفي صلاة التوبة الحديث قر
اي ركعتين بعدها يستغفر ... لذنبه الجافي له يغفر
ومنه نوع بالتراويح اشتهر ... عشرين في شهر الصيام عن عمر
بعد العشا في كل ليلة اتت ... واصلها عن النبي قد ثبت
ويستحب كونها جماعه ... والوتر بعدها مع الجماعه
ومن له تنفل ليلا وظن ... تيقظا فالوتر بعده حسن
كذاك من انواعه التهجد ... اعني به قيام ليل يوجد
فهي صلاة الليل قد بدا ... لمن يقوم ليله تهجدا
فان يرد احياء نصفه فقط ... فالثان او احياء ثلث فالوسط

بعدها

يعيدها بالجمع او مما تلى ... يعيدها في وقتها الموصل
ان طال فصل ويعيد كلا ... في وقتها من لادرى المحلا
وان يؤخرها اشترطنا النية ... وقت صلاة هي اوليه
مادام يبقى قدر ركعة وفي ... اولة قلت وذا في الاضعف
وان يدوم عذره وهو السفر ... الى تمام الاثنتين والابر
ان يوثر القصر على الاتمام ... في سفر الثلاثة الايام
وسنتي ظهر وعصر قدما ... عليهما وسنتي تلويهما
آخر قلت ذا على تفصيل ... تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

شرطها صلاة جمعة ان تجرى ... كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرب ... او قربه حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق ذا ... تحريمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع فمع ... عسر يجوز جمعتان او جمع
ولا لتباس سابق عليهم ... ظهر وتستأنف ان لم يعلم
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل ... سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبرى ... اقامة الجمعة ثم الظهر
اما مع السبق ولا تعينا ... ففي الوسيط اختار ما اختار هنا
والاظهر الاقيس ان يصلوا ... ظهرا او قد صح هذا الجل
جماعة باربعين مؤمنا ... كلف حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الانسان منهم الا ... لحاجة ان ينقضوا تبطل لا
في خطبة عادوا او لم يستأنفوا ... لابدل ولم يفتهم ركن
ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا ... فعن قريب اربعون خطبوا

وهكذا تحية للمسجد ... لداخل على الوضوء لم يقعد
بركعتين اديت فاكثرا ... وكررت حيث الدخول كررا
ولو لقرب اي وقت جاءه ... وفعلها قبل الطواف يكره
وبعد ان يقام للمكتوبه ... او خاف ان تفوته مكتوبه
او انتهى امامه للجمعه ... وخاف فوت الركعة الاولى معه
ولا تسن للخطيب ان خرج ... ولم يجز تنفل اذا عرج
ومنه قل صلاة تسبيح تعد ... بالركعتين اربعا كذا اورد
امابليل او نهار تفعل ... موصولة ومن اراد يفصل
مسبحا محمدلا اذا قرا ... في كلها مهللا مكبرا
كذاك في ركوعه اذا ركع ... وفي اعتداله بعده اذا رفع
وسجدتيه والجلوس اذ فصل ... بينهما والاستراحة حصل
كذاك مع تشهد قد انقضى ... مكررا عشرا بكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحه ... خمسا فصارت خمس عشر واضحه
فهذه خمس تلي سبعينا ... بكل ركعة اتت يقينا
وركعتا استخارة لكل من ... قد رام امرا فهي قبله تسن
لما اتى في الخبر المشهور ... وليدع فيها بالدعا الماثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال ... عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما ... فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من اسفاره ... ثم السجود خمسة قد قسما

جاءوه أو يلحق اربعونا … ثم الأولى من قبل ينفضونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا … تقدم جاز لأهل اقتدا
حتما في الأولى وأتموا الجمعه … والخالف الظهر ان اقتدى معه
ثانية لا من به يأتم … فيها وان احدث من يؤم
خاطبا او بينهما فاستخلفا … من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم آخر … كالعيد او سماعها تبادروا
اي ضعف عشرين انعقد الجمعه … قلت وحاضر يكن قد سمعه
وهو اذا فارقهم في ركعه … ثانية يتمون الجمعه
وهو اذا اتمها فقدموا … شخصا بهم صلاتهم يتمم
فذاك غير جائز في الجمعه … وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين اي من قبلما … صلى ولا يجوز ان يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا … ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي … وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقا ولو بما … نحو اطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه … برحمة الله لسامعيه
وآية تفهم في احداهما … وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا … وسمع اربعين اهلا والولا
بينهما وبين خطبتين … وبين ما صلى وبالطهرين
قلت وبالستر وظهرا فلتصر … ان فات شرط خصها مما ذكر
وتلزم الحر المكلف الذكر … واستثن المعذور الا ان حضر
مهما يقم حيث تقام او ندا … يبلغه من صيت اذا هدى
ريح وصوت لو فرضناه وقف … من بلد الجمعة في ادنى طرف
ولا يصح ظهره اذا فعل … الا اذا الامام في الثاني اعتدل

ركن الصلاة مطلقا وقدما … ولازم للمقتدي المتابع
وسنة لقارئ وسامع
لسجدة مع اربع وعشر
لا سجدة في ص بل للشكر
والشكر ايضا سجدة لمن يسر
بنعمة جدت او اندفاع شر
لكن سجود الشكر ليس يدخل
صلب الصلاة مطلقا بل يبطل
ثم سجود سهوه بأن تترك
بعضا من الابعاض قطعا او بشك
ونقل قولي من الاركان
او كرر الفعلي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد
بذاك فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام
ونطقه اليسير والسلام
سهوا وشك في الصلاة يحتمل
مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله
ان لم يطل ولم يكن بفعله
وعاد عن طريقه حتى انحرف
ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود تسعة اسباب
وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سهى ببعضها فليسجد
قبل السلام آخر التشهد
ثنتين حتى بعد سهو يكثر
لكنه من سنة يكرر
من في الصلاة ظن سهوا فسجد
فبان ان لا سهو اصلا فليعد
لا ان سهى بعد السجود او معه
فلا يعيد بل كفى ما اوقعه
وساجد لسهوه في الجمعه
ولم يكن في الوقت بعده سعه
او اهلها انفضوا اذ ابقينا
الا قليلا دون الاربعينا
فليكملوها الان ظهرا فرضا … وليسجدوا في الصورتين أيما … وقام من بعده أقاما

وغيره

وغيره بينهما قد خيرا … والندب للعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه … حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استتر … عذر وبعد الفجر حرم من سفر
ابيح مالم تتأت الجمعه … ولم ينله ضرر لو ودعه
ولمريدها استحبوا الغسلا … لكنه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء ندبا … مبكرا لابس بيض طيبا
والمشى بالهينة والفضلات … زالت وعند الخطبة الانصات
وترك بدء بسوى تحيته … قلت ولم تندب اخير خطبته
والرد للسلام بالندب امس … وبندب التشميت لامرئ عطس
وسن ان يسلم الخطيب … على الذى من منبر قريب
وبعد ماتم له الصعود … يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان شخص وقعد … بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى … فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والاخرى شغل … بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مستدبرا مقامه … بالعنه مع آخر الاقامه
وسورة الجمعة فى الاولى وان … يترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز … قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا … اوصحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والامام … اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله … لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بان يصلى … اماما اونائب بالكل
ثم اذا فى الركعة الاولى سجد … تحرس فرقة عليها معتمد

قبل السلام اونوى اتماما … فيلزم الاتمام كل منهما
ويسجدان قبل ان يسلما … ويسجد المسبوق مع امامه
وآخرا قبل ابتدا اسلامه

فصل

ويلزم المأموم ماقد حصلا … فمن رأى امامه معتدلا
فليعتدل وليأت بالسجود … معه لزوما ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل … اوكان للتشهدين يجعل
اوكان لاستراحة كما لزم … سجود سهو وتلاوة علم
ويلزم الاتمام حيث ائتما … مسافر بمن يرى متما
دون التشهدين والقنوت بل … ثلاثها مندوبة مع من فعل
وسن تسبيح بكل حال … وكل تكبير للانتقال
ان تابع الامام حيث ينتقل … اوكان محسوبا له ماقد فعل

فرع

من فى الركوع ادرك الاماما … فعنه حتما اسقطوا القياما
واسقطوا ام القران اجمعا … لاسورة للمقتدى لن يسمعا
لبعده اوكونها سريه … والجهر اسقط عنه فى الجهريه
واسقط الجلوس والتشهدا … ان اسقط الامام كلا فى الادا
اعنى به التشهد المقدما … ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تعم … فى كل مكتوب اداء غير الجمع
يقيمها اولوا النهى الاحرار … بحيث يبدو وفى القرى الشعار
ومالهم فى الترك من مرخص … الا بعذر عم اومختص

وبالفراغ من سجود لابسه　　إمامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الإمكان　　وحين يسجد الإمام ثاني
يحرسهم من كان حارسا في　　أولة وغيرهم من صف
أو ضعفه ثم إذا ما فرغا　　سجوده تسجد حراس الوغى
ولحقت تشهد الإمام　　وسلم الإمام بالأقوام
إن يكن العدو وجه القبله　　قلت بأرض استوت أو قله
وما لهم عن العيون سترة　　وقد رأى في المسلمين كثرة
وحيث لا في وجهها يصلي　　صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا　　له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذي الرقاع أولى　　من بطن نخل وهي أن يصلي
بكل فرقة لهم في ركعه　　من الثنائي ولو في جمعه
إذا بأربعين من كل خطب　　وفي الرباعي ولكن بسبب
حاجة أربع لكون النصف　　منا لمن حاربنا لا يكفي
وإن كفى النصف ففرقتان　　أولى بكل فرقة ثنتان
وتمموها ولهم كالمفرده　　ولحقت أخيرة تشهده
وفي الأصح أن يكون قارئ　　وذا تشهد في الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب　　إن ظهرت سلامة وما وجب
وسن في المغرب أن يصلي　　ثنتان لا بمن تلت بل أولى
ونظرة لفرقة ستقتدي　　في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن أو حلا يفر　　من العدا والنار والماء عذر
موم وراكب وذو أفعال　　كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف في الجهه　　وممسك السلاح أو ما أشبهه
ملطخا عند احتياجه وما　　يعذر في صياحه وتمما

وحل وشدة الأمطار　　أو برد ريح في سوى النهار
وان يكون حاقنا أو حازقا
أو حاقبا أو للطعام تائقا
أو نائما أو خاف من غريم
بشرط عسر أو على معصوم
أو عن رفاق خاف الانقطاعا
أو راجيا للعود شيء ضاعا
أو قائما على مريض وحده
أو المريض لا يطيق بعده
لم يرع من أنسه إذا حضر
أو نحو ذي قرابة إذ يحتضر
وشرطها أن ينوي الذي اقتدا
جماعة أو نحوها كالاقتدا
والمقتدي بها لها أن كبرا
مع الإمام محرما بلا امترا
وإن أتم خلفه ركوعه
فمدرك للركعة المشروعه
ومدرك للجمعة المحققه
بركعة وإن تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير
كذاك ما أكثره حرير
وكل منسوج بورق أو ذهب
أو فيه للتمويه عين تصطحب
لا حيث كانت بالصدا تستتر
ويحرم اتخاذ كل ما ذكر
وكالرجال في الجميع الخنثى
دون الصبي مطلقا والأنثى
ولكن الديباج قد يباح
في الحرب إذ يدفع بالسلاح
وجاز عند فجأة القتال
جميع ما قدم للرجال
كذا الحرير عند قمل وجرب
وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير
جلا لنحو الخيل والحمير
وجلد خنزير لكلب مطلقا　　وعكسه وفرع كل ألحقا

مسافر

مُسَافِرٌ فِي حَجِّهِ صَلاتُهُ ... وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ

قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ ... فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يَشُقُّ

بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِي ... خِلَافَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي

وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ ... لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ

وَأَنْ يُغَشَّى بِهِمُ الْكِلَابُ ... وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُّ

وَالنَّجِسُ الْعَيْنِيُّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ

وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي

وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذْعَرُ

وَحِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلطِّفْلِ

وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتِمٍ وَمُصْحَفِ

تَحْلِيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لِلرُّكُوبِ

وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لَا لِأَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ

مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ وَاتِّخَاذُ أَنْمُلَهْ ... فَقَطْ لِكُلِّ اصبع والانف له

وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمِ اَمْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشِ هُنَّهْ

وَآلَةِ الْحُرُوبِ مَا لَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اُصْطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلِّ وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَهْ ... كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَهْ

بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الْجَامِعُ ... أَوْلَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهْوَ وَاسِعُ

وَاسْتَخْلَفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كَالْغُسْلِ

مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ

مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرٍ اسْتِحْبَابَا

يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا

وَكَبِّرِ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمِ
غَسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كذا الصلاةُ لا شهيدُ المعركه
بَلْ واجبٌ في غسله ان تتركه
وتترك الصلاةُ ايضا ويُسَن
ان يجعلوا ثيابَه هي الكفن
وجاز في الذمي ان يُغَسَّلا
كغيره اما صلاتُه فلا
والدفنُ والتكفينُ يلزمان ت
وهكذا ذو العهد والامانِ
والسِّقْطُ كالكبير في المماتِ
ان ظهرت امارةُ الحياة
وتحرم الصلاة ان لم يظهر
ولم يصل اربعةً من اشهر
وغسله يجوز بعد الاربعه
والغسل والتكفين جوز وامنعه
ويلزمُ التجهيز بعد الاربعه
غسل وتكفين كذا الدفن معه
ومن تهرى قبل غسل يُمِّما
ولم يجز تقريب طيب محرما
ولا يغطى راس محرمٍ ذكر
ووجهها كراسه حيثا ستر
وواجبٌ ثوبٌ وسن في الذكر
لفافتان مع ازارٍ ان قدر
وفي سواه الدرع والازارُ
ثم اللفافتان والخمارُ

فصل

فرائضُ الصلاة ان يكبرا
باللفظ فيها اربعًا لا اكثرا
ونيةٌ وقرنها بالاولى
مع القيام ان يطق ان يفعله
وان يكون بعد اولاها تلا
ام القران كلها مبسملا
وان يكبر ثانيًا فاوجب
من بعدها صلاته على النبي
وثالثا للميت الدعا يجب
كذلك التسليمة الاولى تجب
وتندب التسليمة الاخرى كذا
قبل القراءة اندب التعوذا

وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ... قَافِ وَفِي الْأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبَّرَا
وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ ... بَيْنَهُمَا سَبْحَلَةٌ وَحَمْدَلَهْ
مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعَا ... يُمْنَى عَلَى يَسَارِهِ وَتَابِعَا
إِمَامَهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ ... أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ ... وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
قُلْتُ وَفِيمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ ... وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لَا يَخْطُبُ
وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلَاثًا كَبِّرَا ... لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهْرَا
فِي مَشْيِهِ الطُّرُقَ إِلَى التَّحَرُّمِ ... وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ
مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ ... فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ ... مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي ... إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرُ رَاجِعِ
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ ... أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

صَلِّ الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ ... زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
وَالسَّجَدِ الْأُولَى بِهَا الْأَقْصَرَا ... وَالْأَرْبَعِ الطِّوَالِ فِيهَا يَقْرَا
حَالَ الْقِيَامَاتِ وَإِنْ يُسَبِّحَا ... أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسِّحَا
لِلْمِائَةِ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا ... مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا
وَلَا يُطَوِّلْهَا لِبُطْءِ الِانْجِلَا ... وَلَا يُكَرِّرْهَا وَلَا يُطَوِّلَا
فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ ... فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عُمَدْ
وَالْجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ ... بِجَمْعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيَنْدُبُ
فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَى ... خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِانْجِلَا
وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ ... وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لَايَا مِنْ مِنْ فَوْتٍ بَدَا ... بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيْتِ ثُمَّ عِيدَا

وَرَفْعُ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهْ ... كَذَا الدُّعَا لِلْمَيْتِ فِي الرَّابِعَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ ... عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيْءٍ مِنْ لَبِنْ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِيضُ وَالْبِنَا وَلَا ... تَجُزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلَا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي ... وَالْفَيْءِ مِنْ غَنِيمَةِ الْكُفَّارِ
وَفِدْيَةُ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَهْ ... وَاجِبَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَهْ
لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةُ ... مَوْضُوعُهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعَمْ ... وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمْ
وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّهْ ... وَهَكَذَا تَعَيُّنُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ ... وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلَا نِتَاجٍ بَلْ وَلَا رِبْحٍ مَتَى ... تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا
فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ ... فَرِبْحُهُ زَكَّهْ بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكُّنَا ... مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَضْمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ ... وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

بَابُ زَكَاةِ النُّقُودِ

وَلَمْ يَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى ... عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلْ ... لِخَمْسِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذَا الَّذِي فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ ... وَلَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الْإِصْلَاحِ
وَهَكَذَا النَّقْدَيْنِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا ... مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

ثم الكسوف ولأمن الفوت كسوفه بعد صلاة الموت
ولتكفه الخطبة مرة في عيد وجمعة عقيب الكشف
قلت نرى بالخطبتين الجمعة لا غيرها ذاكر هذين معه
وسنت الصلاة للعباد في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقاء

سن للاستسقاء إكثار الدعا وبعد ما صلى ولو تطوعا
أولى تما في خطبة للجمعة وإن رآه الحنفي بدعه
والأفضل الصلاة ركعتين من محتاج سقي وسواه ولتكن
كالعيد قلت الحق لا تخص صلاتها وقتا وهذا النص
وكرر الصلاة إن تأخرا وإن سقي قبل الصلاة ظهرا
للشكر والدعاء والصلاة ويأمر الإمام كلا يأتي
بالبر والصوم وبالتراجع عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع
مع الخشوع وجميع صائم بذلة ومعهم البهائم
وشيخة وصبية وجازا خروج ذمي وعنا امتازا
ويذكر الإنسان سرا عمله من الجميل وشفيعا جعله
والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا لا سيما من آل خير الأنبيا
ثم بعيد خطبتا استدبار وبدل التكبير باستغفار
بالغ في ثانية دعائها واستقبل القبلة في أثنائها
والعلو من ردائه سفلا يدع ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلاة

من أخرج الصلاة مما فرضا عن وقتها نوما ونسيانا فقضى
موسعا وإن بعيد أخرا عن وقت جمع حضرا أو سفرا
أو ترك الوضوء ثم صلى لا الجمعة استتيب ثم القتلا

فإن يجده في مكان يملك لغيره أو في طريق يسلك
أو موضع مملوك أو مطروق فلقطة من غير ما تفريق
إلا إذا رب المكان عرفا قوله فإن يكن له نفى
فللذي ملكه ابتاه وهكذا إلى الذي أحياه

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشترى فالفرض فيه ربع عشر المتجر
فإن جرى تملك بنقد قومته بجنس ذاك النقد
وإن جرى بغير نقد في بلد فغالب النقدين في ذاك البلد
أو بعضه وبعض فإن عرف مقدار كل منهما لم يختلف
وحيث كانت الزكاة لازمه في عينه كأن تكون سائمه
أو كان نخلا مطعما أثماره زكيته للعين لا التجاره
لكن لسبق حولها تقدم على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولا مطلقا من آخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجزوع ثم الأرض أن تبلغ النصاب في عرض
فزك كلا منهما منفردا بحكمه عما سواه سرمدا

باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة أيضا في النعم من إبل وبقر ومن غنم
ولم يجب في غيرها زكاة فالإبل فيها كل خمس شاة
للخمس والعشرين ثم تنتقل ففرضها بنت المخاض من إبل
من بعد حول كامل بلا خفا بابن اللبون عند فقدها كفى

٢ وفي نسخة بدل هذا من بعد حول ولفقدها اكتفى . بابن اللبون او بحق فيفى

بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلِّي وَجُعِلْ   فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدًّا قُتِلْ

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُكْثِرُ كُلٌّ ذِكْرَ مَوْتٍ وَاسْتَعَدْ   لَهُ بِتَوْبٍ وَالظُّلَامَاتُ تُرَدْ
إِلَى ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَى   وَذُو احْتِضَارٍ قِبْلَةً يُوَلَّى
لَا يُمْنٍ ثُمَّ عَلَى قَفَاهُ   يُلْقَى وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ
لِقِبْلَةٍ وَعِنْدَهُ يٰسٓ   تُتْلَى وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينْ
وَظَنُّهُ يُحْسِنُ فِي مَوْلَاهُ   وَغُمِّضَتْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ
وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ   قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ
وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُ بِالرِّدِّ   وَالْمَدِّ وَالسَّتْرُ بِثَوْبٍ فَرْدِ
رَأْسَاهُ تَحْتَهُ فَلَا يَنْكَشِفُ   قُلْتُ وَأَنْ يُصَانَ عَنْهُ الْمُصْحَفُ
وَبَطْنُهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ثُقِّلَا   وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلَا
وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَى مِنْ أَثْوِبَهْ   وَكَالَّذِي يَحْتَضِرُ اسْتَقْبِلْ بِهِ
أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِرِفْقٍ غَايَهْ   وَغَسْلُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
وَلَوْ غَرِيقًا كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنْ   وَالدَّفْنِ قُلْتُ الْفَوْرُ عَمَّ أَحْسَنْ
وَصَحَّ غَسْلُ الْمَيْتِ مِنْ كَافُورِ   وَغَيْرِ نِيَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأَكْمَلُ الْغُسْلِ بِأَنْ يُغَسَّلَا   عَلَى سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ قَدْ خَلَا
مُقَمَّصًا بِغَضِّ طَرْفٍ وَكُرِهْ   رُؤْيَةُ مَا لَا حَاجَةٌ فِي نَظَرِهْ
وَيَمْسَحُ الْبَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ   وَغَسْلُ فَرْجَيْهِ وَمَا نَجَّسَهُ
بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ قَدْ لَفَّا   وَلْيَتَعَهَّدْ سِنَّهُ وَالْأَنْفَا
ثُمَّ يُوَضِّيهِ وُضُوءَ الْحَيِّ   وَشَعْرَهُ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِي
وَبَعْدَهُ بِوَاسِعِ السِّنِّ مَشَطْ   ثُمَّ يَصُبُّ بَارِدًا بِهِ اخْتَلَطْ
يَسِيرُ كَافُورٍ لِشِقٍّ أَيْمَنِ   ثُمَّ يَسَارٍ بَعْدَ غَسْلِ الْبَدَنِ
بِالسِّدْرِ وَالشَّرْطُ بِأَنْ لَا يَبْقَى   وَثَلِّثِ الْغَسْلَ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ

وَفَرْضُ سِتٍّ مَعَ ثَلَاثِينَ جُعِلَا   بِنْتُ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلَا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ
بَعْدَ الثَّلَاثِ فَهِيَ مُسْتَحِقَّهْ
إِحْدَى وَسِتِّينَ الْمُؤَدِّي جَذَعَهْ
قَدْ أَجْذَعَتْ سِنًّا وَوَفَّتْ أَرْبَعَهْ
وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتِّ
بِنْتَا لَبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَهْ
فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ
أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةْ
وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
إِنْ وَفَّتِ الْحَوْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدَهْ
ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَاعِدَهْ
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا
وَهٰكَذَا عَشْرًا فَعَشْرًا يَخْتَلِفْ
نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفْ
وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانْ
أَوْ مَعْزٍ وَسِنُّهَا حَوْلَانِ

فَصْلٌ

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرْ
فِيهَا تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْتَبَرْ
وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ
قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ فَوْقَ السَّنَهْ
وَلَمْ تَزِدْ شَيْئًا لَدَى الْخَمْسِينَا
وَافْرِضْ تَبِيعَيْنِ لَدَى السِّتِّينَا
وَمِنْ هُنَا يُغَيَّرُ النِّصَابُ
وَالْفَرْضُ حَسْبَمَا اقْتَضَى الْحِسَابُ
وَوَاجِبٌ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَنَمْ
شَاةٌ وَدُونَ الْأَرْبَعِينَ كَالْعَدَمْ
وَأَوْجَبُوا شَاتَانِ كُلٌّ مُجْزِئَهْ
إِنْ كَانَ مَعْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَهْ
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ
فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا
فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا
وَهٰكَذَا مُكَرَّرًا لِلشَّاةِ   مِنْ بَعْدِ ذَا بِعِدَّةِ الْمِئَاتِ

خمس

خمس أو سبع ثم ليعكم
بقاه لا معتدة وما كره
والحلق أما خارج قد يعرض
أحق جمع يطلبون الفضلا
أنثى قرابة بمحرميه
فالزوج حتى من سواها أربعا
ثم الرجال من محارم المره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي
وجاز للسيد غسل القنه
إن تعدم العدة والزوجيه
زوجهما وإن تزوجت بأن تضع
في خرقة ولا يمس والذكر
ثم يمامنه له اللبس الكفن
والمنع من ثان وثوب ثالث
أولاه في ثلاثة بياض
لا أن يكن من مال بيت المال
عمامة ما وقميص والأحب
وهي إزار والقميص ثاني
بيض وللأنثى الحرير يكره
ثم ليضعه رافقا عليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن
لغير محرم بعود ويلف
وجهز الزوجة زوج احتمل

تنشيفه وآثر المحرم
في الغير أخذ شارب وظفره
يزال حتما دون غسل ووضو
لامرأة إن كان كل أهلا
ودونها أيضا فأجنبيه
ينكح والناكح من لم يجمعا
رتب على ما في الصلاة ذكره
يممها كالعكس والغسل إلى
وأم فرعه ومن كوثنه
لا العكس والزوجة لا الرجعيه
والكف زوج غسل الزوج يدع
والمرأة الخنثى كميت في الصغر
أدناه ثوب ساتر كل البدن
له وللغريم لا للوارث
لفائف طويلة عراض
وجاز أن يزاد للرجال
لامرأة خمس وإن يمنع يجب
ثم خمار ولفافتان
ثم ليبسط والحنوط ذره
مستلقيا ودس في أليته
قطن بكافور وبجر الكفن
وشد والشداد في القبر صرف
ورجل بين العمودين حمل

ومطلقا لم يجز اخراج الذكر عن الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سبقا
او كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة الا في الرطب
من كل شئ نابت او في العنب
وكل حب صالح للخبز
والعشر فيها واجب ويجزى
ونصف عشر ما السقيه مؤن
والزموا مالكه ثم المؤن
كأجرة التجفيف والجداد
والنقل والتخليص والحصاد
وحيثما بدا الصلاح في الثمر
واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحقق
بلوغ كل خمسة من اوسق
وان يكون زرعه بنفسه
او اذنه في زرعه او غرسه
والجنس لم يكن لغيره يضم
ولكن الانواع كلها تضم
وفرض كل قسطه ان انضبط
وعند عسر الضم اخرج الوسط
كذاك يجرى الضم في نوعي سنه
ان يحصد الزرعان في تلك السنه

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر
شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر
والضد والاسلام ايضا يعتبر
لا معسر وقت الوجوب وهو من
لم يلف شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته
ولا على غنية في عصمته
مطيعة لامره لم تنشز
ولا على مكاتب لم يعجز
وعند بيت المال او عبد وقف
والفرض صاع جنسه لم يختلف من غالب الاقوات في ذاك المحل ويجزئ الاعلى ولا يكفي أقل

وحيث لم ينهض بما قد صنعه ... فاثنان خارج العمودين معه
واثنان مؤخرا والإسراع بها ... ومشيهم أمامها بقربها
ومكثهم حتى توارى أولى ... ثم على المسلم صلى إلا
من مات في وقت قتال حللوا ... من كافر به ولا يغسل
حتى الذي أجنب وليزل خبث ... لا إما بأسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه ... ملتقطات قلت ذا أولى به
والوجه في ثوب القتال النزع ... خف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم أو قد جهل ... إسلامه وهو بدار ناغسل
والسقط مع بلوغه إلى مدى ... أربعة من أشهر فصاعدا
وليستر ابخرقة وليدفنا ... قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفي صلاة الصنوبري الكلا ... وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمي وليدفن فقط ... وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد ... في الصلوات والصلاة المهتدي
مقدما فيها وغسل الرجل ... الأب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم ... مرتبا بالإرث ثم الرحم
ثم الأسن العدل والحر على ... أفقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع أو تراضي ناسه ... وموقف الإمام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز ... تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقرب ... من الإمام رجلا ثم الصبي
وراء فالمرأة بعد الخنثى ... وحيث كل ذكرا وأنثى
فقرعة وبالتراضي والتقى ... ونحوه ولا بحي الاسبقا
سوى النسا فحيث للرجل ... قلت وللصبي أو للمشكل
وركنها النية والتكبير ... بأربع والخمس لا تغيير

بمن قدر صاع حيث يلفى الواجب ... لكن كفى من بعضه مكاتب
أو كان بين موسر ومعسر
فبعض صاع حسب ملك الموسر
وليعط كل من عليه فطرته
زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز
وزوجة الأب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على احد
ومثلها في ما مضى ام الولد

باب أخذ القيمة في الزكاة

والفرض في مال الزكاة نفسه
وقد يكون الفرض غير جنسه
فالفرض في عرض التجارة القيم
والشاة فرض الخمس من ابل النعم
والنقد أو شاتان في الجبران
والنقد أو شقص لدى النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع
فرضين منها بعد أخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يشع
ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من
نقد اذا لم يجز عنها قد ضمن
وللإمام الصرف مطلقا بلا
إذن جديد عاملا بما حلا

باب اجتماع زكاتين

جمعهما من مالك لم يعتبر
الا بعبد مسلم فيه اتجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر
وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادله

ومن يبادل في خلال الحول
يصيرها مستأنفا للحول
لا ان يكن مبادلا بالعرض
بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه
به نصابا دون من سواه

باب الخلطة

وخلطة الاموال في الزكاة ... نوعان كل منهما سياتي

قلت ولا يتابع الإماما … في زائد وانتظر السلاما
فيه على الأصح والسلام … عليكم بميمه التمام
وسورة الحمد عقيب الأوله … قلت وليست بعد غير مبطله
وأن يصلي في عقيب الثانيه … على الرسول وعقيب التاليه
دعاؤه للميت والختام … في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في … تكبيره كلا وإن يقرأ أخفي
ولو بليل ومن الشيطان … عاذ ويدعو لأولى الإيمان
وكبر المسبوق حيث أدركا … ولا يتم الحمد لكن يتركا
إن كبر الإمام وليتبعه في … ذاك نعم تبطل بالتخلف
إن لم يكن عذر بتكبير فقط … والفرض فيها بمميز سقط
وبالنساء مع رجل ما اكتفيا … ومن يغيب والدفين صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد … ولا على قبر النبي أحمد
مميزا إذ مات قلت والأصح … من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والأقل ما … يحرس من وحش وريحا كتما
وقامة وبسطة تعتدل … أكمل واللحد بصلب أفضل
وضع على شفير قبر ويحل … رأس بمؤخر ومن ثم يسل
رفقا إلى القبر وليس يدخل … ولو لأنثى القبر إلا رجل
زوج فمحرم فعبد من نظم … فمن خصي فعصبة فذو رحم
فالأجنبي مضجعا للأيمن … إن يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه إلى تراب وسدا … أو لبنة وفتح لحد نضدا
وسددت فرجاته وطينا … وللرضى حثا ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب … ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصى … شبرا ولا طين ولا مجصصا

إن يشترك في ماليهما شخصان … فخلطة الشيوع والأعيان
أو يخلطا وملك كل جار … مميزا فخلطة الجوار
فإن تدم حولا وساويا ما اختلط … نصابه كانا لواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب … والفحل والمراح ثم المحلب
والحرز والجرين والدكان … وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

له نصاب غنم فباعا … في الحول شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم … إخراجه لحوله متى ختم
أو لم يبع بل خلطا ماليهما … واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد أول الأحوال … وكالجواز في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز عن عام فقط … لمالك النصاب لكن يشترط
بقاؤه للفرض أهلا وكذا … بقاء الاستحقاق فيمن أخذا
كي يحصل الإجزاء بالمعجل … فإن ارتداد واحد لم يحصل
وموته وفقر من يزكي … وفقد ماله الذي قد زكي
وغنيا قابضها أو يعترف … برقه وماله أصل عرف
فحيثما لم يقع المعجل … موقعه استرده المعجل
إن بين التعجيل حال دفعه … لقابض أو كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالأصناف وهي الآتيه … محصورة بالنص في ثمانيه
في الفقراء مع مساكين العمله … والعاملين بعد والمؤلفه
مكاتبين ثم غارميتا

وَلْيُحتَرمْ كَهُوَ وَفِي التَّسْطِيحِ … فَضْلٌ عَلَى التَّسْنِيمِ فِي التَّصْحِيحِ
وَجمعَا لِحَاجَةٍ وَأُنثَى … وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتِدادُ حَثَّا
بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدِّمْ أَفْضَلَا … إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ وَانْبُشْ لِلْبِلَا
أَيْ كَوْنِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنِ … بِغَيْرِ غُسْلٍ لَا بِغَيْرِ كَفَنِ
قُلْتُ وَلَا مُكَفَّنَ الْحَرِيرِ … نَعَمْ يَجُوزُ النَّبْشُ لِلْمَقْبُورِ
فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْبُ اللَّذَيْنِ غُصِبَا … قُلْتُ كَذَا بَالِغُ مَالٍ طُلِبَا
وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالنَّدْبُ امْتَنَعْ … وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ وَشَقٌّ وَجَزَعْ
وَعِزْ نَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ احْمِلَا … بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالدُّعَا الَّذِي الْبِلَا
وَلِلْمُصَابِ وَثَلَاثَةً تُمَدْ … قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجْهُهُ لِلْأَبَدْ
وَالْكَافِرُونَ بِالْقَرِيبِ مُؤْمِنًا … عَزُّوا وَعَكْسٌ وَالدُّعَا خُصَّ بِنَا
وَانْدُبْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ أَنْ يُصْلِحُوا … لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلْيُلْحِحُوا
وَلَمْ يُعَذَّبْ بِنِيَاحِ أَهْلِهِ … إِلَّا إِذَا أَوْصَاهُمُ بِفِعْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ابِلْ … إِبْلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ تَسْتَطِلْ
أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَنَوِيُّ ضَانِ … أَوْ مَعْزٍ تَمَّ لَهُ عَامَانِ
كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَهْ … أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَهْ
صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ … فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ وَلَدْ … لَبُونَةٍ إِذَا سَلِيمَةً فَقَدْ
وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ بُذِلَتْ … بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ … إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ
سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ … ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ
فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ … وَالْحِقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْغِشْيَانِ
عِشْرُونَ مَعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمِائَهْ … فِيهَا ثَلَاثٌ لِلَبُونٍ مُجْزِئَهْ

ثم الغزاة والمسافرينا وواجبٌ ثلاثةٌ من كلّ
لا عامل بل جاز بالاقلّ
وكون كل مسلم حرا يجب
لم ينتسب لهاشم والمطلب
ولا يجوز نقلها عن البلد
لما الثلاث إن لم يكن لهم فقد
لكن له تفريقها ان اشتهر
عن كل مال باطن وما ظهر
والدفع للامام وهو الافضل
حيث الامام في الانام يعدل

باب قسم الغنيمة والفيء

ما جاءنا من مال اهل الكفر
غنيمة إن ينتزع بالقهر
وغيره فيء كعشر العرض
وجزية وكخراج الارض
ومال مرتد وصلح حادث
ومال ذمي بغير وارث
ففي الغنيمة المقدم السلب
لقاتل القتيل إن كان ارتكب
في قتله أمرا مشقا وغرر
به كفانا شره كان أسر
وخمس الباقي فخمسه يوقف
والاربع الاخماس منه تصرف
لحاضري القتال دون من لحق
من بعد لكن السرايا تستحق
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
وخمس الخمس الذي قد وقفا
فخمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الاسلام
وخمسه يكون للايتام
والخمس منه للمساكين استحق
وخمسه لابن السبيل المستحق
وخمسوا الفيء ابتداء فاعلم
فخمسه كخمس اهل المغنم
والاربع الاخماس للاجناد
من ارصدوا للغزو والجهاد

باب الكفارة أنواعها كفارة الظهار وبعد

وبعد تسع ثم كل عشر معتبر واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا وحقة في كل ما خمسينا
في مائتين ما تجده حاصلا يأخذ باحدى الحسبتين كاملا
لا بهما لنصفه ونصفه لاجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا ماشاء من كليهما او نزلا
عن البنات للبون او علا عن الحقاق مع جبر كملا
لا التكس والواجد بعض كل او بعض صنف يجعلن للاصل
ماشاء منهما ومهما وجدا بذين عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا يجبر بنقد او يشقص اغبطا
وفاقد واجبه يخير بين النزول مرة ويجبر
او مع اخذ الجبر مرة علا لا لمريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او رقى الى بنت لبون ولها ابنها فلا
جبران قلت ان رقى عن جذعه ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد من جبران فقط يمنع فاثنتين يعلو او هبط
وجبر احدى درج شاتان او فضة في الوزن عشرتان
بخيرة الدافع لا النوعين خلاف ما لو كانتا اثنتين
وما اذا كان الذي قد اعطيا جبرانها ما لكها ورضيا
وفي ثلاثين من الابقار له زكى تبيع سنة مكمله
وقل من يجعل نصفا سنه واربعين بقرا مسنه
اي ذات ثنتين من السنينا وغير الواجب من سنينا
بكل عشر ثم عشرون جعل مع مائة كاثنتين من ابل
وفي شياه اربعين واحده لكن بعشرين وشاة زائده
مع مائة شاتان بل عن احدى ومائتي شاة ثلاث ادى

والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم
ان يمض في افساد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين صح
حنث مباح او حرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه
اعتاق نفس ذات رق مسلمه
سليمة مما يخل بالعمل
من العيوب كالعمى وكالشلل
وصام عند فقدها شهرين مع
تتابع بنحو حيض ما انقطع
وانما انقطاعه بالمفطر
لغيره وان يكن بعذر
او لم يطق فليعط من قوت غلب
ستين مسكينا لكل مد حب
ففي الثلاث العتق والصيام
والقتل لم يجب له اطعام
وواجب اليمين ان يكفرا
اما باعتاق كما قد ذكرا
او كسوة او عشرة امداد حب
لعشرة ونقد كل قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال
ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفدية

انواعها ثلاثة فالاول
مد فقط لفطر يوم يحصل
من حامل ومرضع وذي كبر
للخوف في شهر الصيام من ضرر
او غيرهم حيث القضا يؤخر
لمثل شهر الصوم لا من يعذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر
لمحرم او شعرة من الشعر
وفي منى لترك ليلة بها
وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما او في الحرم
ونبته ان قوما بالمدثم
وغيرها من واضح البيان
والثاني من انواعها مدان
لقتل صيد واختلاف نبت الحرم
ان يبلغ المدين كل في القيم

ثم لكل مائة شاة ولن … يأخذ ما يعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر … ممن له الكامل الا ما ذكر
وماله ان يختلف فالكاملا … بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للضائن … من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز … وعشر ضان آية ما جوز
ان عدلت بنصف وربع الماعزه … والربع من ضانية فجائزه
في عكس ما قلناه عكس وجب … وزك في عشرين مثقالا ذهب
ومائتي درهم نقرة وما … زاد ولو من معدن وان طما
بربع عشر دون جائز الحلي … ولو بقصد الاجر من مستعمل
اولم يرد تحريما او اباحه … به كمكسور نوى اصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا … بالنار او بفرض كلا اكثرا
او امتحان الماء فيه اعتمدا … وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع احياه او موات … خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار خمسة من اوسق … وزائد جف وعن غير نقي
اولم يجف عادة فرطبا … عشر وان سقاه حتى غصبا
بالنضح والدولاب والناعور … فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشو … والحال مهما اشكلت فسو
وعندنا يندب خرص الثمر … اهل الشهادات لكل الشجر
فان يضمن بالصريح المالكا … الثمر الجاف وتقبل ذلكا
فنافذ في كله تصرفه … وبعد ان يضمنه لو يتلفه
يضمنه مجففا او تالفا … ولم يقصر فضمانه انتفى
وان عزا في السبب ادعاه … او غلطا يمكن صدقناه
لا حيفه والترك ان عم الشجر … اولم يجف فله قطع الثمر

وقص شعرتين اوظفرين … وغيرها كترك ليلتين
وثالث الانواع مطلق الدم
بقتل صيد اوبوطء محرم
اوقص اظفار ثلاث اوشعر
واللبس والتطييب اودهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار
بالحرم المكي والاحصار
ولفوات النسك والقران
ومثله تمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع
وتركه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات
والرمي للجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه

كتاب الصوم

ويشترط لصحة الصيام
في الصائم العقل مع الاسلام
وعلمه بالوقت ايضا والنقا
من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما
مكلفا يطيق جوعا وظما
ثم الفروض نية من ليله
واجزأت الى زوال نفله
وصائم وترك ما قد فطرا
كحقنة وما باذن قطرا
ثم الصيام كله اقسام
فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه فالفرض قسم
ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المأمور
وذاك شهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في
شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني
ففي تمتع وفي قران
وللفوات اولواجب فقد … والنذر حيث شرط تفريق وجد … ثالثها ما فيه كل منهما

وسلم

وسلم العشر ولا لزوما … في غير ما قلناه الا فيما
يملك بالتعاوض المراد … للاتجار لا بالاصطياد
والربح ما لم ينو بعد الاقتنا … ففيه ربع عشر قيمة هنا
من نقد راس المال وانم الغالبا … ان كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان سواء سيما … ترى به نصابه قد تما
ثم من الانفع للذى استحق … ولو بلا تجديد قصدها اتفق
في كل تعويض تعاطاه وفي … عين تزكى غلبوا فيها الوفي
نصابه او سابقا من ذين … في حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر … في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا … والحول من وقت الجداد اعتبرا
ويلزم المالك في المضاربه … زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجبها … هذا اذا من غيره اخرجها
لمسلم ان كان حرا لكل … او بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد … كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول … في معدن والكنز والحلول
في غيرها فان يبع وردا … بالعيب او يقل نحو لا يبدا
قلت ولو رد على التاجر ما … باع بعرض متجر لتمما
وان تجب على الذى اشتراها … فماله يرده اكراها
عليه الا عقب الاخراج … ووجبت للربح والنتاج
بحول اصل لا اذا الربح ترك … بما به تقويمه وان هلك
فرع بعشرين اشترى متاعا … وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله … عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى اذا خمسينا … ثم بحول ربحه عشرينا

وهو القضا عن شهر صوم قدما … كذا فدا حلق وصيد وشجر
واللبس والتطييب مع دهن الشعر … ووطء محرم وفي الاحصار
والنذر ان يطلق وفي الاظهار … والنفل انواع كثير اكدا
من الجميع خمس عشر تسرد … الاثنان والخميس ثم عرفه
والتسع من ذي الحجة المشرفه … والعشر من محرم كذا الحرم
والست من شوال مع شعبان ضم … وبيض ايام وتاسوعاء
وسودها ايضا وعاشوراء … وصوم يوم ثم بعد اليوم
يومان او يوم بغير صوم … وصوم يوم قوته لن يوجدا
فهذه انواع صوم اكدا … ويكره الصيام ان خيف الضرر
لحامل ومرضع وفي السفر … والشيخ والمريض واكره نفله
الى قضا ما فات من فرض له … وصوم يوم جمعة حيث انفرد
ومثله افراد سبت او احد … وصوم كل الدهر ان يخف ضرر
بصومه او فوت حق معتبر … لكنه للحج يوم عرفه
خلاف الاولى فانتبه لتعرفه … وامنعه في العيدين والتشريق
والحيض والنفاس عن تحقيق … كذاك بعد النصف من شعبانا
ويوم شك وليجز ان كانا … عن نذر او كفارة او عن قضا
او وافقا ما اعتاد من نفل مضى … او صام قبل النصف صوما اتصل
بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في • ينقل … وكونه بالغا مضمضا
وما بين الاعيان عمدا يوصل … جوفا ولو بحقنة كما مضى

ثم لحول الربح أعنى ثانيه / زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقده بضمه لما به / تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام / في ما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع في المشروط / فيه بقاء العين للسقوط
وللتجارات الأخير دون ما / قد نص ناقصا كما تقدما
وبدء حولها من الشرى بلا / نصاب نقد وبنوع كملا
إن قطعا في القوت عاما أي قلا / وإن بغير العذر لم يقطع عمل
في معدن والثلث جنس والعلس / بربه كل بر وانعكس
والخلط في جميع حول ولدا / زهو الثمار في نصاب قصدا
أو لا لأهل للزكاة وسوى / خلط شيوع أو تجاور هو
يجعل ملكا المخالطين / وملك من قد خالطا هذين
إن كان من جنس كمال مفرد / بلا اختلاف مشرع أي مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا / ثم تساق بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والفحل / ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر الحبوب والثمار / وحافظ هنا وفي اتجار
وموضع الحفظ ودكان رجع / خليط الواجب منه ينتزع
على الذى خالطه بحصته / والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار إذ / مع الشيوع إن يكن ما قد أخذ
من جنسه منه فلا تراجعا / والقول للغارم إن تنازعا
لو ظلم الساعي بقطع عاد ذا / بحصة الواجب لا ما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب / فحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفي قيمة تحرى / والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت أربعين مبتدا / محرم وعمر وهذا العددا

كذلك الانزال الا بالنظر / والفكر او من نائم فلا ضرر
والوطء عمدا باختيار عالما / بمنعه ممن يكون صائما
والدبر مثل القبل في الإتيان / لا الحل والتحليل والاحصان
ولا من العنين والمولى ولا / بكر فحكمها به لن يبطلا
ثم على من أفسد الصوم القضا / وهكذا كفارة لما مضى
بالوطء في شهر الصيام آثما / بذاك من حيث الصيام عالما
والزموا امساك باقي اليوم / لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نية ليلا غفل / أو ظن ليلا فجر وبانا فأكل
أو ظن يوم الشك من شعبانا / فعد من شهر الصيام بانا
أو في الوضوء لما بجوف سبقا / مبالغا مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والفطر فيه واجب مع القضا / في ذات حيض أو نفاس عرضا
وجائز مع القضاء في السفر / والمريض أن يخف به ضرر
وموجب القضاء والفدا إذا / لمشرف على هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان تشفقا / على الجنين والرضيع مطلقا
أو أخر القضا بلا عذر إلى / شهر الصيام بعد من عام تلا
وللفدا دون القضا عند الكبر / والعكس في الإغما ونحوه استقر
وما على المجنون بعد فطره / من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام / تناثم والذوق للطعام
ومضغه علكا كذا الحمام / وجمه شخصا والاحتجام

عُرّةٌ تاليهِ فواجبٌ على
وَالنِّصفُ فيما بعدَهُ وعَمْرُو
عِنْدَ تمامِ كُلِّ حَوْلٍ هُوَ لَهْ
وَحَيْثُمَا تخلطُ ثلاثِينَ بَقَرْ
فِي السَّنَةِ الأُولَى تَبِيعٌ وَالَّتِى
وَعِنْدَ عَمْرٍو رُبُعُهَا لَمْ يَزِدِ
وَلَوْ خَلَطْتَ إِبِلًا عِشْرِينَ فِي
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدَّمِ
وَثُلُثَى بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدَا
وَثُلْثُهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ
كَمِلْكِ وَاحِدٍ كَذَا وَتُصْرَفُ
عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لَا
وَشُرِطَتْ إِسَامَةُ الْمَالِكِ فِى
وُجُوبِهَا فِى سَائِمَاتٍ تُسْتَتَمْ
وَلَا دُيُونِ الْحَيَوانِ وَالَّتِى
كَالْعَامِلَاتِ وَلُزُومِ الدَّيْنِ
قَدْ عُيِّنَتْ إِنْ تَكُ صِنْفًا زُكَوِى
وَجَعْلُ مَالٍ زَكَوِيٍّ أُضْحِيَهْ
وَنَذْرُهُ تَصَدُّقًا بِهِ مَنَعْ
وَقُدِّمَتْ فِى التَّرِكَاتِ التَّزْكِيَهْ
وَبِالْجَفَافِ وَحُضُورِ الْمَالِكِ
وَالْغَصْبِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَرُّرِ
شَرْطًا لِإِيجَابِ الضَّمَانِ وَالْأَدَا

نَفْسِكَ شَاةٌ عِنْدَ حَوْلٍ أَوَّلَا
عَلَيْهِ بِنِصْفِ الشَّاةِ يَسْتَمِرُّ
وَذَاكَ كُلُّ صِنْفٍ أَىْ أَوَّلَهْ
بِعَشَرَةٍ كَذَا فَبِنْتُ اسْتَقَرّ
مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الرُّبْعِ مِنْ مُسِنَّةِ
عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِلْأَبَدِ
عَشْرٍ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاصْرِفِ
أَرْبَعَةً وَأَرْبَعًا مِنْ غَنَمِ
فِى كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا
لِلثَّانِ لَازِمٌ عَلَى الدَّوَامِ
زَكَاةُ أَثْمَارِ نَخِيلٍ تُوقَفُ
نَحْوُ نِصَابٍ غَنَمًا أَوْ إِبِلَا
مَاشِيَةٍ جَمِيعَ حَوْلٍ فَنَفَى
حَوْلًا بِمِلْكِ وَارِثٍ وَمَا عَلِمْ
تَعْلِفُ قَدْرًا لَوْ نَفَى لَا نَضَرَتْ
وَاشْتُرِطَ اخْتِيَارُ مِلْكِ عَيْنِ
عَلَى نِصَابٍ دُونَ خُمْسٍ تَحْتَوِى
أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ وُجُوبِ التَّزْكِيَهْ
وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعْ
عَنْ ذَا أَوِ امْكَانُ الْأَدَا بِالتَّنْقِيَهْ
وَآخِذٍ وَعَوْدِ ذِى الضَّلَالِ
فِى الْأَجْرِ لَا الصَّدَاقِ لِلتَّشَطُّرِ
وَنَظْرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعَدَا

وكونُه لِفطرِه مؤخَّرا كذا استياكٌ عن زوالٍ أُخِّرا
وان يرى لشهوةٍ حَليلتَه
وقُبلةٌ ان لم تحرك شهوتَه
بابُ ما يصل الى الجوف ولا يفطر
ولم يُفطِر ما لجوفه يَصِل
مع سهوٍ او اكراهٍ او من جهل
او بين اسنانٍ به ريقٌ جرى
مع عجزه عن مجّه حين اعترى
ولا غبارٌ ثار من طريقِ
او كان من غربلة الدقيقِ
ولا ذباب طائرٍ ان يحذف
بنفسه ولو بعوضٍ محذف
باب الاعتكاف
بمسجدٍ يختصُّ الاعتكافُ
ومثله فى ذلك الطوافُ
والشرط فى المعتكف الاسلام مع
عقلٍ كذا وفقد حيضٍ قد منع
والاعتكاف واجبُ الإبطالِ
بالسكر والجماع والانزالِ
وبالخروج دون عذرٍ او لحد
بالاعتراف ثابتٍ كقطع يد
ودفع حق كان فيه يمطل
تمرّدًا فكل ذاك مبطل
ان كان عمدًا باختيار المعتكف
مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجبٍ لا يخرج
من مسجدٍ الا لشىءٍ تحوج
اكلٍ وشربٍ منتفى الامكانِ
بمسجدٍ وحاجة الانسانِ
والحيض والنفاس او ان جُنّا
وللاذان ان يكن مرتّبا
كذلك الاغماء والاسقامُ
ان شق مع كليهما المقامُ
وجمعةٍ لكن بذاك يبطل
وعدّةٍ وخوفٍ فى محمل
والخوف من تعزيرٍ بالمبدّد
إن ينفرد بالدفن والشهاده
او قاهرٍ او انهدام المسجد . ودفن ميتٍ او ادا شهاده

يجوز وهو ضامن وما تلف … من قبله لا الوقص قسطه حذف
والمستحقون الزكاة شركا … بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس … وذا كشاة في جمال خمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا … قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن إذا … سواه لم يملك بلا إبدال ذا
والحول لو كرر في نصاب … فقط فلا تكرار في الإيجاب
ولينو بالقلب الزكاة أو نوى … صدقة فرضا لماله هو
أو الوكيل الأهل مهما يقل … له الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن … ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو ومن وكل يد فعان … للمستحق أو إلى السلطان
وهو الأحب إن يكن عدلا ولو … أخرج مطلقا فللغائب أو
لحاضر يحسب لا إن عينا … ولم يعد لو تالفا تبينا
بل واقع تصدقا إلا إذا … صرح إذ ذاك بأن يستنقذا
أو أن يقع عن آخر ووقعا … واندب بأن يعلم شهرا من سعى
لأخذها مما شرطنا الحولا … فيه وأول الشهور أولى
وللمواشي العد قرب المرعى … في ضيق مرت به ويدعى
بلا صلاة فيهما لا تحسن لك … ولي على غير نبي أو ملك
بل تبعا كآله الأكارم … وهم بنو مطلب وهاشم
قلت السلام مثلها استحبابا … وغيره ما لم يجئ خطابا
وما يعجل يجزه إن انعقد … حول ولو قبل النصاب المستجد
كمال الاتجار أو شاتين … في مائة ثم نصاب تين
بما نتجن ولفطر القوم … يجزي من أول شهر الصوم
إن وجدت شروط الإجزاء لدى … وجوبه وهو كما لو وجدا

والاعتكاف بالأداء يبطل إلا إذا تعين التحمل

كتاب النسك من حج وعمرة

والحج واجب على الأنام
بالعقل والبلوغ والإسلام
والوقت أيضا واستطاعة له
وأن يكون الشخص حرا كله
ومثله العمرة فيما قد ذكر
لا وقته إذ وقتها لم ينحصر
والنسك إما نسك الإسلام
أو نفل أو قضا أو التزام
على وجوه تفعل النسكان
إفرادهم تمتع قران
فعمرة من بعد حج تتبع
إفرادهم وعكسه التمتع
وأي شخص فيهما معا دخل
فقارن وبعدها حج حصل
وليس في أعمالها أصلا شرع
فقارن أيضا وعكسه امتنع
والزم دما من ليس مفردا بدم
فإن يكن من ساكني ذا الحرم
أو قربه أو عاد ثم أحرما
بالحج من ميقاته لن يلزما
أو قدم العمرة من شوال
أو آخر الحج لعام تال
أركانها الإحرام والطواف مع
سعي وحلق الراس كيفما وقع
فإن أراد عمرة من في الحرم
يخرج لأدنى الحل فهو ملتزم
فإن يكن من دون ذاك أحرما
صحت ولكن أوجبوا معه الدما
والأفضل الجعرانة المستعليه
في الفضل فالتنعيم فالحديبيه

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أركانه الإحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف إذ رجع
وشرط مطلق الطواف الطهر
وفقد تكشف له والستر ويندب استلام ذلك الحجر أول كل طوفة لمن قدر

لَا مَا تَلِفْ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهُ ... وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ

وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَعَزْمُ الْوَالِي ... مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ

أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ ... يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الْأَمْوَالِ

وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قَبِلَا ... وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا

كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلَا ... لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا

ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ ... وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ

وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ ... عَنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ

وَأَرْشَ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةَ مَا ... يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا

وَمَنْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا ... فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا

وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي ... إِذْ تَأْجِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ

وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي ... مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي الْفِطْرَةِ

وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ ... حُتِمَ عَلَى مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ

أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ ... وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ أَجْرِهِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُ وَقْتَهُ ... كَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ رُزِقْتَهُ

وَالْعَبْدِ آبِقًا وَمَقْطُوعَ النَّبَا ... وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ لَا عِرْسِ الْأَبَا

وَلَا كَمُسْتَوْلَدَةٍ لِلْأَصْلِ ... خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ

قُلْتُ قَرِيبَ أَرْبَعٍ حِفَانِ ... عَلَى اعْتِدَالِ الْكَفِّ لِلْإِنْسَانِ

أَوْ بَعْضُهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلُ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مُؤْنَتَهُ ... يَحِلُّ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ هَايَا دَفَعْ ... ذُو نَوْبَةٍ وَقْتَ وُجُوبِهَا تَقَعْ

غَالِبَ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا ... عَنْهُ لَدَى وُجُوبِهِ لَا أَبَدَا

مُعَشَّرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ جُبْنَا ... أَوْ لَبَنًا لَا مَصْلَهُ وَالسَّمْنَا

وأن يكون بالطواف يبتدى
لالان يجد جماعةً بالمسجد
أو خاف أن تفوته المكتوبه
أو سنة راتبة مطلوبه
وللرجال الاضطباع والرمل
ما العدو في ثلاث طوفات أول
والمشي فيما بعدها بالهينه
وركعتان بعده مسنونه
وواجبات الحج وهو ما لزم
في جبر كل فدية إذ اعدم
احرامه به من الميقات
ورمى احجار الى الجمرات
ولو عقيقا كان ذاك المرمى
أو كان بلورا لصدق الاسم
حتى الحديد وهو في الأحجار
لا حيث منه استخرجت بالنار
وأن يبيت الناس بالمزدلفه
وفي منى حيث انتهوا من عرفه
الا ذوى سقاية العباس
كذا رعاة الابل دون الناس
وأن يطوف بالوداع من ظعن
لا حائض ومن بمكة وطن

فصل

وسن فيه أن يلبي المتقى
وأن يطوف للقدوم إذ أتى
والجمع بين الليل والنهار في
يوم الوقوف آخرا بالموقف
وشدة السعي بموضعيه
إذ صار بين ذينك الميلين
أو صار مخط البطن وادى
محسر فليسع باشتداد
كذلك الأعمال حيث تستحب
كما مضى وأربع من الخطب
لخطبة بمكة في السابع
وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذاك يوم النحر
وثاني التشريق يوم النفر
وكلها من بعد فرض الظهر
مبينا في كلها أعمالهم
من المناسك التي أمامهم

قلت ولا القيمة والدقيقا	والخبز والمعيب والسويقا
أو من أجل منه لا تقوما	بل اقتياتا لا لفرد منهما
والبر والشعير فاق التمرا	والتمر أعلى من زبيب قدرا
قلت الجويني بدا بالتمر	قبل الشعير وكذا في البحر
وإن يضق مال بدا بنفسه	في أحسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقه	ثم بمن شاء بغير تفرقه
ودون إذن زوجها إن تبذل	فطرتها يجوز للتحمل
وهي على المعسر ليست تستقر	للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمه	أعسر زوجها وسيد الأمه
وبيع جزء عبده لفطرته	إن كان لا يحتاجه لخدمته
قلت ولو كان نفيسا يؤلف	ففيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان بأحد	أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر	في حق من دون مسير القصر
وبعد أن يمضي ثلاثون أكل	ومن إليه يوم عيدهم وصل
وإن يصم عشرين مع ثمانيه	كان قضاؤه ليوم كافيه
وإن يسافر لمكان لم يرى	فيه فلا تجز له أن يفطرا
وإن يكن عيد يمسك تكمله	والرأي بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد الصوم	قبل زوالها لكل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نيته	قد عينت من ليله مبيته
كمثل أن ينوي صوم الغد عن	فريضة الشهر بجزم أو بظن
بقول صبية ذوي رشاد	أو عبد أو أنثى أو اجتهاد
أو صحبة أو عادة الدماء	وترك عمد الوطء واستمناء

وكلها ايضا وادى فادر
فخطبتان قبله مقرره
وحلق كل الراس للذكور
وغيرهم يؤمر بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء
بالمشعر الحرام حيث جاءوا
وأن يبيتوا آخر التشريق في
منى وبنية الوقوف فاعرف
وسائر الاذكار حيث تندب
اذ كل ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاك مستحب
ايضا لكل عمرة الا الخطب
وماله تعلق بعرفه
او بمنى كذاك او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

وليمتنع من محرم أشياء
وطء وتقبيل كذا استمناء
والطيب والنكاح والمباشره
بشهوة وليس أشيا ساتره
فليس قفاز وما تقدما
على الرجال والنساء حرما
وليمتنع على الرجال لا النسا
أن يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والقلنسوه
والصيد من كل ولو ليقتنيه
وقتله والاكل مما صيد له
أو أن يدل غيره فيقتله
وقص شيء من شعور او ظفر
وقص كل جائز متى يضر
كذاك دهن راسه ولحيته
وليس في النسيان غير فديته
إن كان إتلافا كقتل صيد
فان يكن تمتعا لم يفسد

باب التحلل

له وجوه أربع فالاول
لمن أتموا نسكهم وأكملوا
فان أتوا بالرمى والطواف مع
سعى وحلق حل كل ما امتنع

ولو

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ ... لَا نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ
وَضِمْنُهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا ... لَا تَرْكُ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا
لَكِنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ... خَيْرُهُمَا ذَا أَوْ دُخُولِ عَيْنِ
جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ ... كَبَاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيلِ
فِي مَنْفَذٍ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا ... صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا طَاهِرَا
مِنْ فَمِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ ... جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ
وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ مَجٌّ أَمْكَنَا ... وَالْمَاءِ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا
وَالْأَكْلِ كُرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا ... وَبِاجْتِهَادٍ مَنْ يَبِينُ خَاطِيَا
وَالْهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيُكَفِّرْ فَنَزَعْ ... لِكَيْ يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَجْرٌ طَلَعْ
وَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنَّقَاءِ ... جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الْإِغْمَاءِ
فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ ... لَا الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ
وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلَا الْمَشْكُوكِ ... بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ
قُلْتُ أَوِ الصِّبْيَةِ أَوْ نِسَاءِ ... وَالْغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ
بِغَيْرِ وِرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ ... وَلَا قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ
وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ ... سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ
بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ ... وَالْبُطْءُ لَا إِنْ شَكَّ التَّأْخِيرُ
وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحٍ إِنْ أَجْنَبَا ... وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشَهٍّ نُدِبَا
وَعَلْكِهِ وَذَوْقِهِ وَالْقُبْلَهْ ... وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً تُكْرَهْ لَهْ
وَالِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا ... وَسُنَّ إِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولَا
إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا ... فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى
لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافَ الْمَسْجِدِ ... وَكَثْرَةَ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ
وَلَا كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ ... وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ

فإن أتوا باثنين فالنكاح
فالوطء والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقته أهل
فعمرة إذا أتمها أحلت
أو أكمل الإتيان ما قد أفسدا
من حج او عمرة عند الأدا
ثاني الوجوه من يحج أحرما
فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها أن يشرط التحللا
لفقد مال أو لداء حصلا
رابعها للحصر حيث يوجد
من والد او سيد او من عدو
او زوج او غريم ذي إعسار
لم يستطع اثبات ذا الإعسار
وماله سوى طريق سالك
او منعه من سائر المسالك
فإن يرد تحللا حيث حصر
فالذبح ثم الحلق بالعصر اعتبر
باب جزاء الصيد
والصيد في الإحرام صيد بحري
يحل مطلقا وصيد بري
اربعة انواع صيد البر
اولها يحل للمضطر
مع الضمان مطلقا والثاني
يحل قتله بلا ضمان
كالذئب والثعبان والغراب
وغير ذي نفع من الكلاب
وكل صيد صائل لا يدفع
الا به او من طريق يمنع
وثالث الانواع ما لا يقتل
ولا ضمان وهو ما لا يؤكل
ان لم يكن فرعا لوحشي اكل
وغير مأكول فيضمن ان قتل
رابعها وحشي صيد يؤكل
او فرع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله
فيما له مثل بذبح مثله
في الخلق تقريبا وذاك في النعم
من ابل وبقر ومن غنم
وغيره بما به يقوم

قلت وفي انتقالها اقوال ... جامعة وبجرم الوصال
وليبح الفطر هلا لذ حذرا ... ومرض كما مضى وان طرا
وسفر القصر وان نوى لا ... ان بعد صبحه طرا او زالا
وصومه اولى بلا تضرر ... ويجب القضاء لا بالصغر
ومجنون من سوى المرتد ... والكفر اصليا ويوم الفقد
لها ولا امساك يوم زالت ... وسن في القضاء ان توالت
ويجب الامساك في ذا الشهر ... لمن حقيقة حرام الفطر
اعني مع العلم بحال اليوم ... كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر ... امساكه فيما قضى او نذر
ولا على المريض والمرتحل ... ان افطر افزال او لم يزل
او حائض او نفساء مفطر ... بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صوما ما ... من رمضان بجماع تما
آثمه للصوم لا الانثى ومن ... اكره والذي بقاء الليل ظن
فان تكرر الفساد كررت ... وهي بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر ... في ذمة العاجز والصرف حظر
لاهله وصرف مد واجب ... من قوت تلك الارض وهو الغالب
لصاحبي مسكنة وفقر ... قلت وما مجرى الزكاة تجري
من ارث من امكنه القضا وما ... قضى وفي تكفير قتل لزما
كمفطر لكبر او حمل ... او مرضع ان خافتا للطفل
كدافع الهلك ومن قد امكنه ... واخر القضاء عن كل سنه
ومن قضى الواجب فليتما ... كذا صلاة ميت لا العلما
والفرض عن كفاية ان شرعا ... فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن ... في الحج ان كان اذا صام وهن

ففي النعامة البعير يلزم ... وفي حمار الوحش راس من بقر
كذا الشفي وعل ووحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع مجزي
وفي الغزال احكم بذبح عنز
واحكم بشاة مطلقا في الثعلب
كذا العناق احكم بها في الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع
جفر وقتل صيده ممنوع
اما الحمام وهو بالشرب عب
فذبح شاة في حمامة وجب
وان يكن اكبر كالدراج
والكبر وان فاسع في اخراج
قيمته وما عداه قدما
في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام
في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف
بنصف ليل النحر بعد ان تقف
ووقته المختار منه يجري
الى غروب الشمس يوم النحر
ورمي هذا اليوم رمي العقبه
ثم الجمار بعده مرتبه
فابدا بما المسجد الخيف تلي
فالجمرة الوسطى فما لها يلي
وعدة المرمي في الايام
سبعون جمرة على التمام
سبع بيوم النحر والبواقي
في مدة التشريق باتفاق
من الزوال والغروب الجاري
في كل يوم وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق تم
وقت الجواز في الجميع واختتم

باب مواقيت النسك

من جاء من المدينة الشريفه
يكن له الميقات ذا الحليفه
او مصرا ومن مغرب والشام ... فالجحفة الميقات للاحرام
يلملم اجعل لتهامة اليمن

وست

وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلَاءِ … أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ … قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ … وَالدَّهْرَ وَالتَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلٍ … بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِحِلٍّ
وَجَامِعٌ أَوْلَى بِنِيَّةٍ وَمَنْ … يَخْرُجْ يُجَدِّدْ وَمُقَدَّرَ الزَّمَنْ
جَدَّدَهَا الْقَاطِعُ وَلَاهُ … وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ … وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ
وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا … تَذَكُّرٍ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا … يَرْعَى الْوِلَا وَلَيْسَ إِلَّا غَمَا قَاطِعَا
وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ حَيْثُ خُصَّا … بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَى
تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهُ … حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ
كَلِلصَّلَاةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا … لِلِاعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا
كَلِلصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُصَلِّيَا … وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِيَا
وَنَاذِرٌ لِلَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَا … يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ … إِجْزَاءُ مَا مِنْ ذَيْنِ وَحْدَهُ يَقَعْ
وَنَاذِرٌ لِلِاعْتِكَافِ صَائِمَا … وَعَكْسُهُ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا
وَالْجَمْعُ لَا بِنَذْرِ الِاعْتِكَافِ … مُصَلِّيًا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلَافِ
وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الْهِلَالِي … مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لَا التَّوَالِي
وَإِنْ نَوَى الْوِلَاءَ كَالتَّفَرُّقِ … وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ بِالْمَنْطِقِ
كَمِثْلِ هٰذَا الشَّهْرِ بِالْقَضَا إِذَا … لَمْ يَشْتَرِطِ الْوِلَا وَمَا يَوْمٌ كَذَا
وَعَشَرَةٌ تَنَاوَلُ اللَّيَالِيَا … إِنْ كَانَ فِيهَا شَرَطَ التَّوَالِيَا
وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَعْ … نَقْصٌ كَفَاهُ وَالْوِلَاءَ مَا قَطَعْ

قرن لنجدى الحجاز واليمن … وذات عرق العراق تجعل
بالنص لكن العقيق افضل … او بين مكة وميقات سكن
او مكة فليعتبر ذاك السكن

باب الهدى

الهدى اما واجب او مستحب … ولا يجوز الاكل مما قد وجب
وغيره فى الاكل كالاضحية … وفى تصدق وفى هديته
ثم الدما نوعان نوع قد اتى … فى الذكر والثان اجتهادا اثبتا
اما الذى فى الذكر فهو اربع … جزاء قتل الصيد والتمتع
لحلق راس ان تاذى بالشعر … وفدية المحصور حيثما انحصر
فان يكن للصيد مثل خيرا … فى المثل بين ذبحه او الشرا
بماله من قيمة طعاما … او ان يصوم عدله اياما
وحيث مثله انتفى ففى الشرا … بما يساوى والصيام خيرا
وحيث اخرج الطعام ادى … لكل مسكين هناك مدا
وعند فقد ذى التمتع الدما … فعشرة بصومها قد الزما
ثلاثة فى الحج فى تحليله … وسبعة اذا اتى لاهله
وخيروا بالحلق فى الصيام … ثلاثة او آصع طعام
ثلاثة لستة من الحرم … كل له مدان او اهراق دم
والزموا محصورا استطاعا … شاة والا قومت وابتاعا
بمالها من قيمة طعاما … وعند عجز عدله صياما
وغيره نوعان نوع ينسك … جبرا لامر واجب اذ يترك
كترك احرام من الميقات … والرمي للجمار والبيات

خروجه من مسجد للأكل أو | لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
صلى على الميت لا إن عرجا | أو قدرها يلبث لا إن أولجا
وحيضها إن لم تسعه مدة | قد طهرت فيها ولا للعده
ولا أذان راتب والمرض | والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا | أما قضاء حاجة الشخص فلا
ولا المصروف إلى ما كانا | مستثنيا إن عين الزمانا
والشغل إن يستثنه عباره | عما سوى النزهة والنضاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره | على الصحيح بالتراخي مره
والشرط في كليهما الإسلام | فمن سوى المكلف الإحرام
جاز لمن في المال ذو تصرف | كالأب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان آمره | به مع التمييز للمباشره
فيحرم مميز بإذن ذا | وزائد الإنفاق من ذا أخذا
كلازم الحرام والحريه | مع ذين والتكليف للفرضيه
ولو لمن إحرامه تقدما | لكن يعيد سعيه ولا دما
وأخرجت فريضة الإسلام | عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو | أو للذي اكترى وإن غيرا نوى
لو حج ذا عن فرض من في قبره | أو فرض معضوب وذا عن نذره
أو القضا في سنة لم يمنع | ومحرم بحجة التطوع
أو عمن اكترى فقبل أن وقف | لو نذر الحج إلى النذر انصرف
وإن نوى القارن للمستأجر | نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقعا لنفسه وكي تجب | إنابة بأجرة أو محتسب
بطاعة لا المال واستثني ولد | يمشي أو السؤال والكسب اعتمد

اعف به المبيت في مزدلفه | وفي منى وتركه تطوفه
بالبيت عند الظعن للوداع
ثانيهما ما كان للجماع
أو كان من تطيب أو لمس
بشهوة أو قبلة أو لبس

باب إفساد الصوم وما يكره فيه

بالوطء عمدا أفسدوه حتما
عن أول التحللين قدما
وواجب به بعير إن قدر
وعند عجز عنه راس من بقر
فإن يكن عجز فسبع من غنم
والذبح والتفريق في ذاك الحرم
فإن فرضت العجز فالطعام
بقيمة البعير فالصيام
وإن يؤخرا ويطأ فيما فسد
فلا ولكن فيه شاة لا عدد
ويكره الجدال فيه والنظر
بشهوة وأخذه ما استقر
من الحصى بالمسجد الحرام
لرميه أو بعد رمي رامي
وأخذه لذاك من مرماه
أو من مكان نجس يراه
أو لقب الطواف بالأشواط
وغير ما مضى كالامتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا
بعمرة وليقضه مكملا
مع ذبح شاة في القضاء حالا
ولا تفوت العمرة استقلالا

باب نذر الهدي وغيره

النذر إما ذو لجاج وغضب
أو التزام قربة من القرب
ثانيهما نوعان نوع اشتهر
أن اسمه نذر الجزاء واستقر
وهو الذي إما بجلب نعمة
معلق أو اندفاع نقمة
فيلزم الوفا به لا مطلقا
بل مع وجود ما به قد علقا | وغيره نبرر قد انتفى

لميت لزمه ومن عضب
أن يتولى هو بالإنفاق له
إلى الرجوع لا بد بينه على
الأمن يكسب يوما ما هو
في سيره دون ركوب في سفر
من بعد ما في فطرة قد بينت
وأجر تخفير وشق محمل
وأمن طرق من مريدي خسر
ومع خروج محرم أو بعل
لامرأة وقائد الضرير
بالسفه القيم ثم ليمنع
فليتحلل مثل من قد أحصرا
قبل شروع حجه تطوعا
من مؤن الحاضر دون مكسب
من بعد ما حج الأنام أثما
من قبل أن يرجع أهل الوطن
أو مرض قد أيسا أو هرم
وليس أجر ولميت من أحب
مكلفا حرا وإن لم يجب
وضيقت إنابة إن وجبا
من غير أن يجبره من حكما
ووقته للحج شوال إلى
لعمرة وهو لهدي للأبد

وزمن لا يرتجى وكى يجب
وللذي يمونه والراحله
سواه في وقت الخروج أجلا
كاف لأيام والأذى أوى
ما طال في المسألتين يعتبر
ومؤن النكاح إن خاف العنت
مع الشريك لو بحاجة بلي
وغلبت سلامة في البحر
ولو بأجر أو ذوات عقل
وينصب الولي للمحجور
زيادة الإنفاق في التطوع
قلت وهذا في الذي قد حجرا
وكان ما احتاج إليه أرفعا
لزائد وإن يمت أو يعضب
لا مع هلاك ماله قبلهما
وإنما ينيب أهل الزمن
فإن شفوا فلا وقوع عنهم
ولو بلا إيصائه فيما وجب
أناب هذين وعبدا أو صبي
كلاهما أو واحد فعضبا
عليه والإحرام ركن لهما
صح من النحر وقبل جعلا
لا بمنى للحاج والكره فقد

تعليقه ولازم به الوفا
وكل من في نذره قد عينا
شيئا ولو بنية تعينا
وعينوا في مطلق الهدي النعم
ويكتفي بالسبع في غير الغنم
وسنة الإشباع قل تطوع
فالأكل منها جائز لا يمنع
وليمتنع تصرف الذي نذر
الإبذع واجب وشرب در
أو الركوب عند الاحتياج
إليه والإركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الإتيان
بالحج أو بعمرة نوعان
فمن يرد فعلا بنفسه يجب
في حقه استمساكه إذا ركب
ولم تزد مشقة الركوب
وأن يكون واجد المركوب
وما به في كل رحلة علف
والزاد والماء إن يكن بها ألف
وجوده بالثمن المألوف
ومحمل وساتر الظروف
والأمن في طريقه وليحرم
خروجها بغير نحو محرم
وإن تزد مشقة إذا ركب
أو لم يصر مستمسكا فليستنب
بأجرة أو من يحج عنه
تبرعا أو بإنفاق معه
بأنه إن حج عنه رزقه
يصرف ما يحتاجه من نفقه
فوائع في الكل فعل النائب
للمستنيب مسقط للواجب

باب الصيرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر
فحجه عن غيره لم يعتبر
فإن يكن عن غيره نواه
فذاك عنه دون من سواه
ومن يكن عليه فرض وينوي
شيئا سواه لم يقع عن السوى
بل واقع عما عليه ما خلا

مكانه مكة بالحج لمن — كان مقيم مكة وان قرن
ولتمتع ودع مكانه — بالعمرة الحل بل الجعرانه
افضل فالتنعيم فالحديبيه — ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه — ميل عن المدينة الشريفه
وقرن والجحفة او يلملم — وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذا قبل احداهن — اوعن نسك ومكان السكنى
من دونه لاهلها والمار — وبدوه اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما — عين مكثر ولن يحتما
تعيينه وفي القضا ارض الادا — ان كان في المسلتين ابعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد — بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرامك لا ان انشا — مفصلا عين عن اي شا
بنية وان وجدت الاولا — احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا فذا احرامه بالعمره — وان يكن سؤاله ذا عسره
اوكان تفصيل فلم يذكر — يجعل قرانا ومن الحج برى
ولادم وان يطف فيشكك — فالسعي والحلق والاحرام حكي
لكن بحج وبرى منه بدم — من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت — ان كان محرما فقد احرمت
تبعت هذا وبحجتين — تلزم فردة كعمرتين
ومن على المستاجرين فعله — اونفسه ومكتريه فهو له
والركن للحج فقط ان يحضرا — من عرفات اي جزء خطرا
في ساعة بين زوال شمسه — وصبح نحر باعتقاد نفسه
وبكثير غلطوا لا النزر — بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الاغما — ثم الطواف لهما سبعا تما

بل للذوات مطلقا تحللا — بعمرة فانها لا تجعل
عن عمرة الاسلام حيث تفعل
كذا لناسي ما به قد احرما
فبالقران او بحج الزما
ولا تكون عمرة القران
واقعة عن عمرة النسيان

فرع

من لم يجب عليه حج وبما
يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون
من كافر ومثله المجنون
وذو صبي تمييزه لم يوجد
كذا الرقيق قبل اذن السيد
بل بعده وبعد تمييز الصبي
وبعد اذن من ولي كالاب
وحيث زال الرق او صباه
قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوفه عن حجة الاسلام
اذا اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

من جاءها لغير نسك لم يجب
احرامه عند الدخول بل ندب
اذ فضلت مع مالها من الحرم
وخص باثنى عشر حكما تلتزم
تعيده كقطع نبت يحترم
والمشي في نذر اليه يلزم
وفيه نحر الهدي والتحلل
الا لمحصر في سواه يحصل
وندب احرام لكل من دخل
اليه مع تغليظ غرم من قتل
وان يصان عن دخول من كفر
ودفنه وليس فيه يعتمر
ولا يجوز مطلقا للملتقط
تملك الشيء الذي منه التقط
وحاضروه لم يجب عليهم
لذي قران او تمتع دم

باب كيفية حج المراة

وحكمها في حجها حكم الذكر — في الحج الا في امور تعتبر

مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ حَاذَى الحَجَرَا ... بِكُلِّهِ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا
يَبْنِيهِ مُحْدِثٌ بِلَا اسْتِئْنَافِ ... وَالْبَيْتَ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ
فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَهُ ... وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَاذٌ رَوَانَهُ
وَسِتِّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهُ ... قُلْتُ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ أَجْمَعَهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ رِجْلُ ... أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ
أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِمُحْرِمَيْنِ ... وَذَانِ مَحْمُولَاهُ كَالطِّفْلَيْنِ
أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ ... يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ حَصَلْ
لَهُ كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا ... وَبَعْدَ هَذَا السَّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ ... مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الإِيَابُ
ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ ... تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَنْمُلِ
وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ ... وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ
جَازَ لِحَجٍّ قُلْتُ هَذَا أَفْهَمَا ... أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا
مُفَرَّعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ ... أَيْ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ
وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيُبِحْ ... تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الأَصَحّ
وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ ... جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ
تَمَتُّعُ الإِنْسَانِ بِالإِحْرَامِ ... بِعُمْرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ
وَهُوَ عَلَى مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ ... ثُمَّ يَحُجُّ عَامَ هَذِهِ وَلَمْ
يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ ... أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهَذَا الثَّانِي
صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلَا ... هَذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلَا
قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسَ وَفِي ... إِفْرَادِهِ فَضْلٌ عَلَيْهِمَا وَفِي
إِنِ اعْتِمَارُ عَامِ حَجٍّ يَقَعُ ... وَهُوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ
وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْرَامٍ نَوَى ... وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ بِذِي طُوَى
وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَهْ ... وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَهْ

فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَى تُلَبِّي وَهْوَ سُنَّةٌ لَهُ
وجائز في حقها أن تلبسا ... فيه القميص والقباء البرنسا
كذا الخمار والسراويل وما ... أشبهها وذاك منه حرما
والخف منها قبل إحرام يبن ... والسعي مع طوافها بلا حسن
ولا يسن الاضطباع والرمل ... لها وستر وجهها لا يستحل

كتاب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد ... به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة إلا الجمعه ... وعمرة وكل حج أو قمعه
والصوم والإسلام ثم الثاني ... معتبر في عقده شخصان
واحصره في ثلاثة كما عرف ... في جائز ولازم ويختلف
فجائز الإيداع والوكاله ... وشركة العنان والجعاله
والقرض والقراض والعاريه ... والرهن والإيصاء والوصيه
ثم الجواز قبل موت الموصي ... له فقط في ذين بالخصوص
وبعده يكون للموصى له ... قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا جوازه تبينا ... في غير قاض للقضا تعينا
واللازم البيع وصلح وسلم ... حوالة إجارة وذي أعم
كذا المساقاة وعقد الخلع ... وهبة بالقبض لا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن ... وبعد دفن أن يقر للدفن
وبالقبول بعد موت الموصي ... والمهر والنكاح بالنصوص
إن يلتزم في جانبيه بالعوض ... وعتق عبد مطلقا ان اعتقه بعوض ومثله المابعته

وَلَو بِحَيضٍ وَلِعَجزٍ نَدَبُوا … تَيَمُّمًا وَقَبلَهُ التَّطَيُّبُ

وَعَمَّتِ المَرأَةُ بِالخَضبِ اليَدَا … وَلُبسُ أَبيَضَي إِزَارٍ وَرِدَا

لَهُ وَنَعلَينِ وَرَكعَتَانِ … وَالفَرضُ يُغنِي وَيُلَبِّيَانِ

سِرًّا وَنِيَّةً وَكُلَّ مَصعَدِ … وَمَهبَطٍ وَحَادِثٍ وَمَسجِدِ

لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرَّجُلُ … يَرفَعُ صَوتًا وَإِلَيهَا دَخَلُوا

عَلَى كَدَاءٍ وَالخُرُوجُ مِن كُدَا … وَلِلِّقَا البَيتِ دُعَاءٌ وَرَدَا

وَيُحرِمُ مَن بِنُسُكٍ مَن يَدخُلُ … مَكَّةَ لَا لِلنُّسكِ وَالتَّرَجُّلُ

لِطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقَبِّلُ … ثُمَّ عَلَى مَسِّ اليَمَانِي يُقبِلُ

فِي كُلِّ مَرَّةٍ وِوِترًا أَوكَدُ … وَعِندَ زَحمَةٍ يَمَسُّ الأَسوَدُ

ثُمَّ يُشَارُ وَالدُّعَاءُ وَرَمَلُ … [illegible] النِّسَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلُ

أَي فِي طَوَافٍ بَعدَهُ سَعيٌ وَلَا … يَقضِي بِالِاضطِبَاعِ حَتَّى كَمَلَا

سَعيًا وَرَكعَتَا الطَّوَافِ دُونَهُ … وَبَاقِيَ السَّبعِ طَافَ الهَينَه

وَإِن بِقُربٍ يَتَعَذَّر رَمَلُهُ … أَبعَدَ لَا لِنِسوَةٍ فَيُهمِلُهُ

وَرَكعَتَاهُ مِن وَرَا المَقَامِ … فَالحِجرِ ثُمَّ المَسجِدِ الحَرَامِ

حَيثُ يَشَا مَتَى يَشَا وَالحَجَرَا … مَسَّ وَمِن بَابِ الصَّفَا فَليَظهَرَا

وَليَرقَ قَامَةً عَلَيهِ وَدَعَا … مَاشَا وَلِلمَروَةِ يَمشِي وَسَعَى

إِذ بَينَهُ وَالمِيلِ سِتُّ أَذرُعِ … إِلَى حِذَا المِيلَينِ وَليَسرِ تَبِع

وَليَدعُ وَالإِمَامُ فَردَةً خَطَب … مِن بَعدِ ظُهرِ سَابِعٍ أَو مَن نَصَب

بِمَكَّةٍ يُنبِي بِمَا أَمَامَنَا … مِن نُسُكٍ وَسَيرِنَا إِلَى مِنَى

وَبَاتَ فِيهَا وَليَسِر لِعَرَفَه … إِذ طَلَعَت وَخُطبَةً مُخَفَّفَه

بَعدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ … أَذَانٌ كَي يَفرُغَ جَمعًا ذَا وَلِي

وَجَمعَ تَقدِيمٍ يُصَلِّي وَدَعَا … إِلَى الغُرُوبِ وَليُفِض وَجَمَعَا

بِالقَومِ فِي وَقتِ العِشَا بِمُزدَلِف … وَبَاتَ وَليَرحَل بِنَجمٍ وَيَقِف

والقرض ان لم يبق معه ما اقترض وكل ما من جانب فقط عرف
فيه الجواز فهو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان
وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبه
للفرع لكن بعد قبض اوجبه

باب انواع البيع

وتنوع البيع الى انواع
ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما عهد
تحريمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ برؤية ووصف
للعين والمرابحه والصرف
والحيوان ان بيع بآخر
وما به شرط الخيار قد جرى
أو أنه من كل عيبه برى
اوشرط ان يعتقه من يشترى
اوباعه عينين عقدا واشترط
أن يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاتم
لجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه
إن باع قبل قبضه إياه
والبيع مع عجز عن التسلم
اومكرها بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبله
وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما قدما
وفي الحصاة والربا فليعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذه
فالنبذ بيع من يكون آخذه
والبر في السنبل والملامسه
فاللمس بيع من يكون لامسه
والحيوان ان بيع باللحم مع
ما في المرايا او ستا خمس جمع
وفي الثمار مطلقا في بيعها
قبل الصلاح دون شرط قطعها وكل شئ نجس وفي الغرر وبيع عبد مسلم لمن كفر

مشعره بدعو ومن محسر ... يسرع بالقوم كرمي حجر

وبمنى بعد طلوعها ابتدر ... للحج سبع رميات بحجر

ونحو باقوت والا تمد امتنع ... للجمرة الأولى وللرمي قطع

تلبية وعند كل كبرا ... ونحره الهدى هناك نحرا

وبمنى يحلق وللتقصير ... ولطواف الركن بالعود مر

لمكة وبعدها الى منى ... وبات في ليلات تشريق هنا

وبين ما زالت الى الغروب ... بكل جمرة مع الترتيب

فليرم سبعا كل يوم وليتب ... في الرمي لا التكبير من عمر غلب

لعلة لا يرتجى أن تعدما ... قبل خروج وقت رمي من رمى

والانعزال حيث أغمى فقدا ... واستدرك المتروك سابقا أدا

وترك كل وثلاث فيه دم ... وفردة مد كفي حلق يذم

والثان من قبل غروبه نفر ... فآخر المبيت والرمي هدر

وحللوا باثنين من حلق ذكر ... ورمي نحر وطواف ما حظر

لا الوطء الا بالثلاث تجري ... ووقتها من نصف ليل النحر

وبالفراغ حلها في المعتمر ... وبالطواف للوداع قد أمر

قاصد سير القصر من مكة لا ... لحائض وعاد لا ان وصلا

مقداره له وان تطهر فلا ... والمكث لا لشغل سير ابطلا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم بالاحرام فنازان ... لبسا على الاناث والذكران

وامرأة سترة بعض وجهها ... بلاصق لا خيمة وشبهها

ورجل ان يستر الرأس بما ... يعد ساترا كطين لا بما

او خيط او حمل وسترة البدن ... بما يحيط بشروج او طعن

او نسجه او لصقه من جلد ... وغيره او عقده كلبد

وبيعه بشرط عتق والولا لبائع او شرط رهن جهلا
اومع خيار الرؤية المعروف
اذا رأى المبيع والموقوف
وعقد الاعمى بائعا او شاريا
ومفردا الماء نابعا او جاريا
اما الحرام حال الانعقاد
فمنه بيع حاضر لباد
كذا تلقى الشخص للركبان
والنجش ان يزيد في الاثمان
ولم يكن مقصوده شراءه
بل قصده تغرير من سواه
وأن يبيع بعد بيع جاري
من غيره في مدة الخيار
والسوم بعد سوم غيره بان
يزيد بعد أن تقرر الثمن
وبيع عربون بترك ما دفع
من مبلغ لبائع إن لم يبع
وبيعه لعاصر الخمر العنب
ومن يريد آلة اللهو الخشب
وسيفه لنحو جلاد ظلم
وآلة للاصطياد في الحرم
كذا المصراة التي بها يظن
بتركه للحلب كثرة اللبن
والمشترى مخير في الفور
وواجب بالرد صاع تمر
إن رد بعد الحلب والاتلاف
اومع بقاه عند الاختلاف
ويحرم التدليس نحو التصريه
والكذب في اخباره والتوريه
وأن يرى عيبا به ويكتمه
وكونه محمرا وجه الامه
مسودا شعورها مصلحا
مجعدا وحبسه ماء الرحا

باب بيوع الاعيان

العين عند العقد اما حاضره
مرئية ولا تعد حاضره
وهذه إما بوصف تعرف في ذمة الانسان لولا توصف فبيع الاولى بالشروط ينعقد

كَكِيسِ لِحْيَةٍ وَلَفِّ يَدِهِ | أَوْ سَاقِهِ بِمِئْزَرٍ وَعَقْدِهِ
لَا كَإِزَارٍ تَحْتَ خَيْطٍ لَزَّهْ | أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزَهْ
وَلَا ارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا | وَلَا بِهِمْيَانٍ وَسَيْفٍ صَحِبَا
وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ بِدَمِ | كَالْحَالِقِ دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ
وَهْوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرْهًا حَلَقْ | لَا فَاقِدٌ نَعْلًا إِذَا الْخُفَّ خَرَقْ
أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدْ | لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبٌ قَصَدْ
بِمَا كَرَيْحَانٍ وَزَعْفَرَانِ | يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلْإِنْسَانِ
وَالدُّهْنِ ذِي الْبَنَفْسَجِ الْمَطْرُوحِ | كَالْأَكْلِ مَعْ طَعْمٍ لَهُ أَوْ رِيحِ
وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ | فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ مَا نَزَعْ
وَنَقْلِ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ | إِحْرَامَهُ لَا الِانْتِقَالِ بِعَرَقْ
وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا | قُلْتُ وَشَمِّ الْوَرْدِ لَا مَا اسْتُحْلِبَا
وَبُطْءِ دَفْعٍ قَادِرًا أَلْقَى الْهَوَى | عَلَيْهِ لَا فَاكِهَةٍ وَلَا دَوَا
وَنَوْرِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ الْبَدْوِ | وَالْبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ فِي الْمَرْوِي
عَنْ نَصِّهِ كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقُ لَهُ | لَا عَيْنِهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمْلِهِ
فِي كِيسٍ أَوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ | وَفَأْرَةِ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ
وَجَهْلِ طِيبِ مَا يَمَسُّ لَا الْعَبَقْ | وَدُهْنِ رَأْسٍ وَلِحًى وَإِنْ حَلَقْ
لَا دُهْنِ رَأْسٍ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ | مِنْ رَأْسٍ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنْ
وَلَا الْخِضَابِ وَإِبَانَةِ الظُّفُرْ | وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخِلَ الْجَفْنِ يَضُرّ
وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ | أَوْ ظُفُرٍ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ
قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالَا | وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ الِانْسِلَالَا
بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطٍ وَلَمْ نَكْرَهْ لَهُ | وَلَوْ بِخِطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غَسْلَهُ
قُلْتُ وَجَوَّزْ وَالِهٌ بِمَا لَا | يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ إِلَّا كُحْلَا
وَالْوَطْءِ وَالْمُقَدِّمَاتِ النَّاقِضَهْ | قُلْتُ الْعِنَاقِ بِاشْتِهَاءٍ عَارِضَهْ

لا غيرها إن كان وصفها فقد | فإن رآها العاقدان قبل ما
أن يعقدا فليكف أن تقدما
بمدة لم تحتمل تغيرا
أو احتمالا لا يكون أكثرا
لمثله فليست البهيمة
كالأرض بعد الرؤية القديمة
وواجب في الوصف ذكر نوعها
مع جنسه ولفظه ببيعها
فباعتبار اللفظ بيع لا سلم
مع أنه في ذمة الذي التزم
فلم يجب تسليم مال البائع
من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

إذا أتى بصيغة للعقد
من عاقدين باشرا بالرشد
والاختيار والمبيع الطاهر
النافع المملوك للمباشر
أو صححت ولاية له تصرفه
مع علمه عينا وقدرا وصفه
وقدرة أيضا على التسلم
ثم انقضى خياره فليلزم
فلم يجز لواحد أن ينفرد
بفسخه إلا لموجب وجد
ثم المبيع مدة الخيار
يملك لمن له الخيار الجاري
فإن يخير كل فرد منهما
فالملك موقوف إلى أن يعلما
بحيث تم عقده بما جرى
فملكه للمشتري من الشرا
وحيث جاء الفسخ للتبايع
فالملك فيه لم يزل للبائع

باب السلم

شروطه تسليم رأس المال
من قبل أن يفترقا بحال
دينا يكون جنسه أو عينا
وكون ما أسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم | وكونه وقت الأدا لا يعدم | وموضع الأدا اعتبر تبيينه

وعمد

وَعَمْدُ وَطْءٍ لَا إِنِ الحَظْرَ جَهِلْ ... وَلَوْ بِرِقٍّ وَصَبِيٍّ مِنْ قَبْلِ حِلّ
شَيْءٍ مِنَ الحَرَامِ بِالإِحْرَامِ ... يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ
وَيُوجِبُ الإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّهْ ... وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ
كَالحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ ... وَالفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ
وَلِلْأَجِيرِ الأَجْرُ وَالقَضَاءَ ... ضِيقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ
وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا
وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قَرَنْ ... وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى البُدْنِ
وَلَوْ مَعَ الإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَّهْ ... أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ البَقَرَهْ
ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ مَا ... بِقِيمَةِ الأَوَّلِ فَالصِّيَامُ مَا
بِعِدَّةِ الأَمْدَادِ وَالعُمْرَةُ مَعْ ... قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ
فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَأَنْ طَافَ لِحَقّ ... قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقْ
ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةٌ كَوَقْفَتِهْ ... فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ
وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحَرُمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الحَرَمَا
تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيِّ ... يُوكَلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ
أَوِ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَأْكُولُ ... أَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمْثِيلُ
فَرْعِ حِمَارِ الوَحْشِ مِنْ أَهْلِيِّ ... وَفَرْعِ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَبْيِ
مِلْكَ امْرِئٍ وَغَيْرَهُ لَا آثَرَا ... لِأُنْسٍ أَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا
وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ ... وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ
وَيَرِثُ المُحْرِمُ ذَا وَزَالَا ... عَنْ مِلْكِهِ فَأَلْزَمِ الإِرْسَالَا
لَا لِجَرَادٍ عَمَّتِ المَسَالِكَا ... وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا
وَضَمَّنُوا بِالقَتْلِ وَالإِزْمَانِ ... وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ
أَوْ لِلطَّوَى وَرَمْيِهِ فِي الحِلِّ مَا ... كَالسَّهْمِ جَازَ فِي المُرُورِ الحَرَمَا
وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبُهُ تَعَيَّنَا ... وَبِانْحِلَالِ رَبْطِهِ لَا مُتْقَنَا

في كل ما لحمله مؤنته
أو المحل ليس صالحاً له
أصلا وإلا فاعتبر محله
وذكر قدر كيله أو وزنه
أو ذرعه أو عده أو سنه
وعتق أو حداثة الحبوب
أو نحوها كالتمر والزبيب
لا جودة ولا رداءة ولا
حلوله أو كونه مؤجلا
فإن يكن في العقد لم يقيد
يحمل على حلوله والجيد
وأبطلوه في اشتراط الأجود
لا باشتراط أردإ ولا ردي
والشرط في تأجيله علم الأجل
فإن يقولا في محرم بطل

فصل

وكلما أسلمت فيه شرطه
إمكان ضبط لو أريد ضبطه
فيمنع النبل المريش والدرر
إلا اللآلي الصغار فلتقر
والعد في جوز ولوز مبطل
والورق والجلود والسفرجل
ونحو كمثرى من الأعيان
كالبطيخ والبيض والرمان
والرق والخفاف والنعال
ممنوعة تعد أو تكال
والياسمين والبنفسج امنع
وسائر الأطراف كالأكارع
ومثلها أيضا رؤوس الماشيه
ودهن ورد ثم دهن الغاليه
كذا المخيض فيه ماء يجهل
وكل ما من الثياب يجعل
عليه غير جنسه مخيطا
بإبرة ولم يكن مضبوطا
أو كان مصبوغا بصبغ قد طرا
من غير نسج أو ملونا يرى

باب الربا

وإنما يجري بنقد أو بما
يقصد منه طعما كعذب ما
فإن يبع بمثله مقاوضه

وان تبدى الصيد من بعد العدم ... وحفر محرم وحل في الحرم
بدا او لو في الملك في ذي والتلف ... في اليد لا للطب او مما اختطف
او صال كالفرخ لما قد اخذا ... في حرم في الحل والعكس كذا
بمثله من نعم يحكم به ... عدلان اي كل فقيه منتبه
حتى اللذان لاضطرار اتلفا ... او خطأ قلت وحيث اختلفا
في المثل عدلان وعدلان فقد ... قيل بتخيير وقيل بالأشد
والجزء للجزء كما عن ذي الصغر ... والمرض المثل والانثى للذكر
لا العكس والمعيب للمعيب ... لا باختلاف الجنس في التعييب
ويضمن النقص من الام التي ... جنا عليها فاتت بميتت
او يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الانعام
بمكة وقيمة الذي انتفى ... مثلية فيه بحيث اتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما ... يذبح حاملا ولكن قوما
اواته لكل مد صاما ... يوما وفي الكسر رعى الاتماما
كالضبع كبش والنعام بدنة ... والارنب العناق قاربت سنة
وبقر الوحش او الحمار ... للوحش الامثال لها الابقار
وكاليرابيع هنا الجفرات ... والظبي عنز والحمام شاة
ما فوقه او تحت من طيور ... قوم كطير الماء والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا ... من النعام المعتين ابطلا
تعدد الجزا ولو في الحرم ... وميتة مذبوحة فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل ... ما لم يصد له او المحرم دل
وان اعان الحل او دل على ... صيد عصى ولا جزاء ان اكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمي ... وقلعه لا لاحتياج حرم
لا موذيا واذخر في الشجره ... ان صغرت شاة والا بقره

فشرطه الحلول والمقابضه قبل افتراق العاقدين بالبدن
كذا مساواة يقينا لا بظن
وفي اختلاف الجنس منه يشترط
له الحلول مع تقابض فقط
والحيوان ان يبع بآخر
فجائز ولو مؤجلا جرى
وعند جمع العقد جنسا اختلف
من طرفيه جنسه او من طرف
او نوعه او صنفه لم ينعقد
ولم يزل محرما اذا وجد
كصاع تمر معه درهم ورق
بدين او بدرهمين فاستبق
وصاع تمر مثله من الردي
بمثله او جيد او بردي

باب المرابحه

من اشترى بضاعة واخبرا
بالثمن الذي به قد اشترى
وباعها مرابحا كده هيم
ربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي
زيادة فقوله لم يسمع
ولم يجب الى سماع بينته
اقامها الا بوجه بينه
محتمل لصدق ما يقوله
وقوله بنفسه مقبوله
والمشتري مكذبا لخصمه
يحلف على انتفاء علمه
ومثلها في ذلك المحاطه
كمائة في كل الف ساقطه

باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع
من البيوع مجلس التبايع
والشرط ايضا وهو لم يزد على
ثلاثة فحيث زادا بطلا
وفي تلقي الشخص للركبان
بكذبه في السعر والاثمان
وفي ظهور العيب عند ما يرى وصفقة قد فرقت بعد الشرا او ابتداء عند جهل المشتري

قلت

قلت لأحجار وترب الحرم　　يكره نقل لا لماء زمزم

وابن الصلاح قال للإمام　　نزع ستور البيت كل عام

وصرفها ولو بلا استبدال　　في بعض ما يصرف بيت المال

وحرم الهادي ووج الطائف　　كتلك في الحرمة والجزا نفي

وقد تداخل الجزا إن اتحد　　النوع والوقت في الاستمتاع قد

إلا إذا كفر بين الفعل　　وجاز للسيد وبعل

منع الذي أحرم لا ما دونه　　فيه وللأصلين من مسنونه

وليتحلل والذي أحصر عن　　وقوفه وكعبة الله بأن

يحتاج في الدفع إلى قتال　　للمحصرين أو عطاء مال

بنية وحلقه والحر　　كذا بذبح الشاة حيث أحصر

كما عراه من دم الحرام　　وكالهدايا ثم بالطعام

لا بالصيام بدلا عنه فلا　　تقف على صيامه التحللا

بل لازم للفاقد الطعاما　　تصوم متى شاء وحيث راما

وليس يقضي محصر وإن عبر　　أطول من معهود درب وصبر

يرجو زواله ففات وإذا　　يمرض إن يشرطه إذ ذاك فذا

ومن يفته الحج فليحلل　　بحل ما لعمرة من عمل

وليقض حجا بدم وتلزم　　من حج ذا تمتع إذ يحرم

بحجه لا قبل هذا واستقر　　وجاز تقديمه إن اعتمر

وفي قرانه ولو قد أفسدا　　لا حاضر المسجد من لا بعدا

عن حرم قصرا وفي الفوات　　وترك الإحرام من الميقات

الأعلى من قبل نسك رجعا　　والرمي والطواف ممن ودعا

شاة مضح وعلى الأجير　　تلك إذا خالف في الأمور

يحط ما تفاوتا مع الدم　　كالحكم فيما إذا لم يحرم

وجهل إحجار المبيع المؤجر
وجهله بعضيه مع كونه
مقتدرا على انتزاع عينه
وعند عجز بعد قدرة وجد
لعالم وفقد وصف قد قصد
وفي شرا مرابح قد أخبرا
بثمن فبان بعد أكثرا
وعجزه عن ثمن في ذمته
أو غبن المبيع بعد رؤيته
وبامتناع مشتر من أن يفي
بالشرط إلا العتق فليكلف
كمشتري الثمار قبل أن بدا
صلاحها بشرط قطع وجدا
وباختلاط الثمر الموجود
عند الشرا بثمر جديد
إن لم يهبه بائع له وفي
تخالف أدى إلى التحالف
وفي حدوث العيب بعد للثمر
بتركه من قد باعه سقي الشجر

باب البيوع الباطلة

أنواعها كثيرة ولنقتصر
في عدها على الذي منها ذكر
فمنه بيع الشيء قبل قبضه
وصح في الميراث والموصى به
ورزق سلطان كذاك المسلم
فيه وربع الوقف مع ما يغنم
وكل موهوب قد استرجعه
والمكتري والصيد إن أثبته
وغيرها ومنه ما لم يقدر
عليه حالا كالحمام الطائر
وصح في إجارة وفي سلم
وغلة كثيرة بحيث لم
تكل إذا إلا إذا طال الزمن
وبيع مغصوب وآبق لمن
على انتزاع وارتجاع قدرا

لِمَنْ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَلَا تُحَطُّ بِحَرَامٍ يَاتِي
وَحُسِبَتْ مَسَافَةٌ أَىْ وَيُحَطْ ... بِنِسْبَةِ مَا انْتَفَا وَتَابِهِ فَقَطْ
ثُمَّ لِيَصُمْ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ... مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْإِحْرَامِ
وَسَبْعَةً يَصُومُهَا فِى دَارِهِ ... وَفَرَّقَ الْقَضَا عَلَى مِقْدَارِهِ
وَفِى الْحَرَامِ وَهْوَ لَا صَيْدٌ وَلَا ... مُفْسِدٌ نُسُكٍ شَاةٌ أَوْ فَلْيَبْذُلَا
ثَلَاثَةً مِنْ آصُعٍ طَعَامَا ... لِسِتَّةٍ تَمَسْكَنُوا أَوْ صَامَا
ثَلَاثَةً هٰذَا دَمُ التَّخْيِيرِ ... بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمُ التَّقْدِيرِ
مَخْصُوصَةٌ بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَرَمْ ... قُلْتُ وَبِالنِّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ تَمْ
أَفْضَلُهَا لِذَبْحِ مَا قَدْ بُيِّنَا ... فِى الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ وَالْحَجِّ مِنَى
وَعَشْرُ عِيدِ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ ... وَمَا لِلتَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتُ

بَابُ الْبَيْعِ

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ إِذَا ... لَمْ يَكُ ضِمْنِيًّا بِإِيجَابٍ وَذَا
كَبِعْتُ مَلَّكْتُ شَرَيْتُكَ اشْتَرِ ... وَلَوْ بِأَنْ شَذَّتْ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَبِقَبُولٍ وَكَذَا إِنْ بَاعَا ... مِنْ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ مَتَاعَا
وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْمُخَاطَبِ ... مُوَافِقٍ مَعْنًى وَفَصْلُهُ أُبِى
كَمَا لِكَلَامِ الْأَجْنَبِى قَبِلْتُ ... وَكَتَمَلَّكْتُ اشْتَرَيْتُ ابْتَعْتُ
يَعْنِى وَهٰكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا ... تَنَصُّصًا بِعْتَ وَاشْتَرَيْتَ خَاطَبَا
وَبِكِنَايَةٍ جَعَلْتُهُ لَكَا ... وَخُذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِى مِلْكِكَا
مَعْ بِكَذَا كَالْأَمْرِ بِالتَّسَلُّمِ ... مِنْهُ وَلَفْظِ هِبَةٍ لَا سَلَمِ
وَهُدًى مَنْ يَشْتَرِى لَهُ الشَّرْ ... وَمُصْحَفٍ وَمُسْلِمٍ لَا يُحْكَمُ
بِعِتْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمُوصَى بِهَا ... لَهُ عَلَى خُلْفٍ وَمُسْتَوْهِبِهَا
دُونَ الَّذِى اسْتَأْجَرَ وَالْمُسْتَرْجِعِ ... بِالْعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ وَالْمُودِعِ
وَوَارِثٍ وَذِى ارْتِهَانٍ وَآمِرْ ... بِأَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرْ

وَبَيْعَ عَيْنٍ فِى مَحَلٍّ آخَرَا
وَمِنْهُ أَيْضًا حَبَلُ الْحَبَلَهْ
فِى بَيْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهْ
وَبَيْعَتَا الْحَصَاةِ وَالْمُنَابَذَهْ
فَلَيْسَتَا مِنَ الْبُيُوعِ النَّافِذَهْ
وَنَحْوُ ثَوْبٍ غَايَةٌ مُلَامَسَهْ
بِجَعْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ لَامِسَهْ
كَذَا الْمَضَامِينِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ
وَكُلِّ شَىْءٍ نَجِسٍ كَالزِّبْلِ
مَعَ الْمَلَاقِيحِ كَذَا بَيْعُ الْغَرَرْ
كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَتَرْ
وَبَيْعِ غَيْرِ الْمِلْكِ إِلَّا فِى السَّلَمْ
وَفِى الرِّبَا وَفِى إِجَارَةِ الذِّمَمْ
وَالْبَيْعُ فِى حُرُوفِ أُمِّ الْوَلَدْ
وَالْحَشَرَاتِ مَعْ مُكَاتَبٍ فَسَدْ
وَبَيْعَ مَا مِنَ اللُّحُومِ يُؤْكَلُ
بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ
وَبَيْعَ شَاةٍ ضَرْعُهَا بِهِ لَبَنْ
بِمِثْلِهَا أَوْ جِنْسِ ذٰلِكَ اللَّبَنْ
وَالْبُرِّ فِى سُنْبُلِهِ مِمَّا فَلَهْ
مُعْتَبَرٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَهْ
وَبَيْعَ بُرٍّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ
وَبَيْعَهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ
وَرُطَبٍ بِالتَّمْرِ بِيعَ أَوْ رُطَبْ
بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّبِيبُ وَالْعِنَبْ
كَذَا طَرِىُّ اللَّحْمِ بِالطَّرِىِّ
مِنْ جِنْسِهِ كَذَاكَ بِالْمَشْوِىِّ
وَيَابِسٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ
تَفَاضُلًا فَبَاطِلٌ فِى نَفْسِهِ
وَاللَّحْمُ وَالْخَلُّ وَلَوْ وَالْأَلْبَانْ
وَالْخُبْزُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَدْهَانْ
كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ
فَمَا لَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ
وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ

ولو كتابة وفيمن دبرا ... وأم فرع بالفراق أبيرا

ولا امتناع بيع والقاضي قبض ... له إن اشتراه فالمدى عرض

في ناشئ شرعا ولو قد أوجرا ... كالحق في الجدار أو للماجرى

وللبناء فوق سقف وغيره ... بالهدم للفرقة في كل القيم

لا كالهوى فردا وجنين بر ... وسبع ليس بصيد كالنمر

ومسكن بلا ممر ظاهر ... أو طهره بالغسل لا التكاثر

مقدور تسليم كحوت وارج ... في الضيق لا حمام برج خارج

فلا يصح بيع بعض عينا ... من ناقص بفصله مثل الانا

وجاني الارش يحل عنقه ... كمعسر أولده أو أعتقه

والغصب والآبق لا ان قدرا ... في قبض دين المشتري وخيرا

بالجهل والعجز يليه من عقد ... ولو بطن فقدها حتى يرد

بيع الفضولي كذا اشتراه ... بعين ما يملكه سواه

قد علما مع عينه ثمره ... كبيع صاع صبرة لا صبره

مجهولة القيعان الا صاعا ... والقدر ذمة كالوباعا

صبرته بعشرة ويبطل ... بدكة من تحتها لا يجهل

وجاهلا خير وكل صاع ... به ومع من هو ذو امتناع

وبعتها بعشرة كل أحد ... بدرهم إن يتوافق العدد

لا ان تبع عبيد جمع بثمن ... أو ما يخصه من الف تقسمن

على المبيع وسواه نظرا ... لا قبله في غالب تغيرا

أو بعضه إن دل أو صوان أو ... اجر نفسه أو اشترى فلو

بان بما لا يغلب التغير ... في مثله بقوله يخير

وفي طعامين وجوهري ثمن ... مع الحلول وتقابض لدن

مجلسه قبل تخايراوله ... بجنسه بالعلم بالمماثله

ومكله له يصح في صور ... بالارث واسترجاعه من معسر

ورده بالعيب بعد ما اشترى ... وعوده فيما الفرع وهب

وبابتياع فرع أو أصل كأب ... وبالتماس عتقه من مسلم

بمبلغ وذاك ضمنا سمي

فصل

والبيع مع شرط مخالف بطل ... لا شرط رهن أو كفيل أو أجل

أو عتق أو اشهاد أو تخيير ... أو ان يكون من عيوب به برى

وبعد ذاك بالبراءة احكم ... من عيب حي باطن لم يعلم

وشرط وصف في المبيع يطلب ... كشرط كون العبد ممن يكتب

والقطع للثمار ان يكن فقد ... صلاحها أو ان تبقى ان وجد

أولا يسلم المبيع بعد أن ... يجي الا بعد قبضه الثمن

ونقله من موضع للبائع ... ورده بكل عيب واقع

ولا يصح بيع ماء قد جرى ... وان يكن بمدة مقدرا

ولا العرايا وهو تمر برطب ... في النخل خرصا أو زبيب بعنب

في خمسة من أوسق فاكثرا ... وصح فيما دونها ان قدرا

بالخرص مع صلاحه على الشجر ... وكيل تمر أو زبيب قد حضر

فرع

كل الثمار احكم بمنع بيعها ... قبل الصلاح دون شرط قطعها

وطلع نخل ان يبع مؤبرا

بالكيل في مكيل عهد المصطفى ... والوزن في موزونه وتنتفي
عادة أرض العقد إذ لا نقلا ... قلت كمتقول التساوي إلا
جرما على التمر له زياده ... فبيعه بالوزن دون العاده
جزاف صبرة بأخرى باطله ... لا الكيل بالكيل ولا مكايله
والنقد بالنقد بوزن كهو ... في الصورتين حيث بان تساوي
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن ... تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين إذن ... حال كماله كسمن ولبن
ومحض محض والزبيب والتمر ... مع النوى وماء رمان عصر
وعنب ورطب وقصب ... محض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا ... جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا بوزنه ... واللب من هذا وذا ودهنه
لا كل حال غير ما قلنا فرض ... وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب ... دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس رخصة لا الزائد ... في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه ... أو أصله فغير جنس سمه
وسكر أو القطر والطبرزذا ... وخد ودر الضأن والمعز كذا
وزيت زيتون مع الفجلي ... جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي ... في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا فيهما واختلفا ... جنس أو النوع إذا الخلط انتفى
في أحد النوعين بالآخر لا ... إن باع دارا بنضار فانجلا
معدنه فيها ولا دارا لها ... بئر بها ماء بدار مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو ... بفرقة الأم وأم الأم لو
لم تك أم وأب والفرع ... من قبل تمييز بنحو سبع

لبائع وقبل للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه أن يسبق التخاصم
وأن يقر قبله المخاصم
أو أجنبي ناب في الخصام
وتعتريه غالب الأحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبه
وهو بغير العين بيع أو جبه
وإن يكن عنها جرا بالمنفعه
أو جار بانما لها من منفعه
بغيرها فإنه إجاره
وقد يكون خلعا أو إعاره
أو فسخا أو جعالة أو عن دم
أو سلما أو افتداء مسلم
وصلحه عن دينه المحقق
ببعضه براءة مما بقي

باب الحواله

يعتبر المحيل والمحال
عليه لا رضاه والمحال
وصيغة صريحها أحلتكا
على فلان بالذي عندي لكا
وحيث قال احتل على فلان
بعشرة ولم يزد فكالي
واعتبروا أيضا لها دينين
قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل
في الوصف أيضا والحلول والأجل

باب الوصيه

أركانها الموصي ومن أوصى له
وما به أوصى ولفظ قاله
وملكها بموت موص يوقف
وبالقبول أو برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل
وحيث ردت فللوارث جعل

كهبة والقسم لا الوصيه
صحت وبيعا ويوزع الثمن
قلت وقولي قيمة الرهن هنا
او معه شرط هو مقصود ولا
لا شرط اشهاد وحكم الرهن
واجل ورهن غير المشترى
لا ان تعيب بعد قبض او حصل
بدا من العقد والابهام ابى
وليقتصر على الذى يشرطه
لمن له العقد ويستثنون ان
لا يعلم البائع فى ذى روح
والوقف والتدبير والمكاتبه
ويجبر القاضى وليس مجزئا
والكسب واستخدامه ويمتنع
كالعتق تكفيرا او وصف يطلبن
لا بيع حامل بحر او لها
او ما بمرعيها وحيثما فسد
والوطء منه شبهة ويحتمل
وان يزاد مثمن وفى الثمن
ويحكر قوت اشتراه فى الغلا
وبيع حاضر متاع بادى
ومشترى مال غريب ما ادا
ورفعه فى ثمن للخدعه

والعتق والواحد فى الرهنيه
بقيمة الكل وقيمة الرهن
اول من الامر كذا عن شيخنا
بوجبه وان ازيل بطلا
كذا ومعلوم كفيل بالثمن
وبتعذر وعيب خبرا
هلك وتعيب ثلاث. واقل
لعاقد واذن واجنبى
حسب وموت الاجنبى نقله
يشرط ان يبرا من عيب بطن
والعتق لا غدا على التصحيح
وللذى باع به المطالبه
ايلادها لكن له ان يطلبا
بقتله وبيعه لا نتبته
ككونها حاملا او ذات لبن
من دون حمل اولها وحملها
مع قبض مشتر فكالغصب فرد
ما لم يجب شرط خيار واجل
ويحرم التسعير فى كل زمن
لبيعه الضعفا اذا السعر غلا
حاجته نعم باز ديادى
ما سعره لكن لغبن خيرا
من غير تخيير وسوم البائعه

وشرطها ان لا تكون معصيه
ولا محالا كى تصح الوصيه
ولا لحمل او به ان ولدا
لستة من اشهر فصاعدا
مع افتراش امه وان لا
تكن فراشا فلتصح الا
حملا لفوق اربع سنينا
اتت به فلتمتنع يقينا
ثم اعتبار المدة المتضمنه
للحمل مطلقا من الوصيه
وصححت بنحو حمل حادث
وفوق ثلث باختيار الوارث
كذاك للحربى والمرتد
وقاتل ووارث كالجد
ونفذت اذا اجاز الباقى
ومن مدين حالة استغراق
ديونه لماله ان اسقطا
نحو ابرا دينه او اهبطا
وكلما اوصى به ولا افتقر
اصلا الى اجازة فليعتبر
من ثلث ماله سوى ام الولد
فعتقها من راس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه
يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه
معلومة اذا اتت تلك الصفه
فى المرض الذى به الزهوق
ومات قبل العتق العتيق

باب المساقاة

هى اكتراء عامل ليسقيا
للمكترى اشجاره مربيا
منميا بالعرف فى ذاك المحل
مع علم كل قدر مدة العمل
وكونها فى مثلها يبدو الثمر

بعد قرار ثمن المبيع ... والبيع والشرا على الجميع
وصح بالقسط إذا عقد جمع ... عقدين مختلفا الحكم فيما وقع
أو الحلال والحرام يجمع ... نحو كتابة وبيع يدفع
أو كان في البعض انفساخ وتلف ... قابل إفراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباه ... في مرضه وخير والتجزئه
مشتريا فبيعه ما قيمته ... ثلاثة بواحد نثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن ... إن كان لا مالا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائه ... صحته في الثلثين مجزئه
وفيهما في الثلث إن كل العوض ... أتلف والبعض بنسبة ينفض
والعقد عدده بأن عدد من ... قد عقد العقد وتفصيل الثمن
ممثلا ببيع هذي الدار ... بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرها في المحض من تعاوض ... كبيعه مع طفله وما رضي
لنفسه ببقي لطفل لا له ... لا كالكتابات ولا الحواله
وبيع عبد نفسه والشفعة ... وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض ... عن دين والشركة والقراض
وبالخيار منهما تناهى ... أو فرقة الأبدان لا إكراها
لا الموت والجنون والذي شرط ... لا حيث يعتق لمشتر فقط
أو شرط القبض بمجلس كفى ... صرف ومطعومين أو في السلف
والملك بالربع والازدياد ... وبنفاذ العتق والإيلاد
وبيعه وحل وطئها لمن ... خير قلت فيه إشكال حسن
أبداه شيخي إذ جماع المشتري ... إن كان قد خصص بالتخيير
من قبل الاستبرا أو الاستبرا أما ... يكون لا البعد ملك لزما

وحصة معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تقع
لكن مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والثمار خصصا
وإن تساقا فيهما وخرصا
والنخل بالتأبير زاد عن عنب
والعلم بالأشجار أيضا قد وجب

باب المزارعة والمخابرة

أولاهما إيجار أرض تزرع
لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد أجره
وكونه من عامل مخابره
وأبطلت ومثلها المزارعه
لكن تصح في البياض تابعه
إن كان ذا إفراده بالما تعب
وذا الثاره بين نخل أو عنب
فحيث ساقاهم فيه زارعا
بغير فصل مطلقا صحا معا
إن كان للنوعين عامل فقط
مع علم كل قدر جزء مشترط

باب الإجارة

وقدرت بعمل أو مده
والشرط علم أجرة والمده
وكونها لم تشترط بمقصد
كذا الشروع بعد ذاك العقد
في الفور في استيفاء تلك المنفعه
وذلك في استئجار عين أوقعه
واستثن أشباها كإجارة العقب
كناقة لواحد لتركب
نصف الطريق أو لكل منهما
ليركبا تعاقبا وتقسما
ومكترى عاما لمثله يلي
إن اكترى قبل انقضاء الأول
ومكترى عينا للاستعمال

كيف وفي الشامل نقل يجزم ... بأن وطء المشتري محرم
والمهر في وطء سواه وانتفى ... حد وفي ما لهما قد وقفا
بعتق مشتر وباستيلاده ... وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وإيلاد الإما ... من بائع حيث الخيار لهما
ووطئه في زمن التخيير ... وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه إذا ... أقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا أو موجرا ... فسخ وقد صحح حيث خيرا
أو بائع إجازة من صاحبه ... إن خيرا أو خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا إن أذنا ... فيه ولا إنكاره ذا الزمنا
وإذنه بوطء مشتريها ... إجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذي إليه ... ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقن ... ثم يقل أعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحرير ... إن خصص البائع بالتخيير
أو مشتر بها إن يجز وفي سوى ... ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشتري ... لم يعتق فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا إن يقصد ... في نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام في المبيع ... فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت ... أو النصارى فرأما بانت
وكونها بكرا فضده وصح ... كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا أو خصيا أو مختونا ... وفي المصراة يخير وبا
فرد إن شاء بصاع التمر في ... مأكولة محلوبها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن ... وحبس أمواه الرحى والقنى
وصبغة الوجه والتسويد ... للشعر والترفيع والتجعيد

كالعبد في الأيام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعة
للقبض ثم بعده كذا معه

باب العارية

ضمانها محتم ويعرف
بما لها من قيمة إذ تتلف
وليتنفع بحسب ما له إذن
وبانتفاع إن نفت فما ضمن
ولم يضمن مستعير عين
لرهنها عند امرئ بدين
إن تلفت بعد ارتهانها بينا
مبهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه
فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورتبه شرطا حسب
وعقدها من جانبيه لم يجب
إلا لدفن ميت أرضا فلا
يعود فيها بعده قبل البلى
ومستمر مسكن المعتدة
فلازم إلى انقضاء العدة

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى
بأخذه منها بأن يردا
أو مثله بل كلها بالرد
لمثله إن يشتبه بالتعمد
ويضمن الوديع حيث أودعا
شخصا بلا إذن ولا عذر دعا
وهكذا بحملها أو نقلها
بدون أو لدون حرز مثلها
وترك دفع متلفاتها فإن
يركب ويلبس جاءتا فيها يمين
وبالعدول مطلقا عما أمر
بفعله في حفظها ويستمر
حتى تصير بالعدول تالفه

لا لطي ثوب بمداد خبلا   خطا وما بنفسه تحصلا
ولا بنقص كالزجاج حيث ظن   جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بعيوب عرض   من كل عيب كان قبل أن قبض
ينقص عينا أو لمن يقومه   يغلب في جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشتري   أو زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمه   ومستحاضة وذات تمتمه
والبول في الفراش إلا في الصغر   والسحر والتزويج أنثى أو ذكر
أو قاذف فالمحصنات سارقا   أبخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا أعشى   فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب المبيع الأجنبي   وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا   وافترعت وحركت مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج عن   حرز فإن يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا   فسخة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واغتفر   له الذي في أخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن   والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل إن نزع يعيب حتى خلص   بنفسه فرده وإن نقص
بما به معرفة المذكور   كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فإن لم يبق بعد أن كسر   ذا قيمة أصلا كفي البيض المذر
فنصه أن يسترد الثمنا   ثم فساد بيعه تبينا
ولو وطيها ثيبا واستخدما   وعاد أو أنهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا   إليه إن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم يبذر   دون الركوب حيث قود يعسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع   فراح يبغي رده وما نزع

ولم يضمن حيث لا مخالفة

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين
من خالص النوعين مضروبين
وربحه مختص بالعاقد
من مالك وعامل لا زائد
مشتركا بالشرط جسما ويرد
باختصاص واحد به فسد
وفاسد إذا أبرمت قيدا
بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منعه من الشرا وحده
فلا يضر حيث باع بعده

باب الوكالة

يجوز للمكلف التوكيل في
ما كان فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول
كالإذن في الكثير والقليل
وليمتنع في حمل حد وقود
وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض رأس المال في عقد السلم
والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والإيلاء والظهار
وسائر الأيمان والإقرار
وهكذا عبادة فلا تشك
في المنع فيها مطلقا إلا النسك
ودفعه الزكاة للأصناف
وذبحه أضحية فكاف

باب الشركة

وقسمت نوعين نوع قد جرى
في الملك مطلقا كإرث وشرا
وما جرى بالعقد وهو الثاني
فشركة العنان والأبدان
وشركة الوجوه والمفاوضة
وما عدا العنان غير ذا نقضه

وَالسَّرْجِ وَالإكَافِ إِنْ يَكُنْ لَهُ … دُونَ اللِّجَامِ وَالعِذَارِ حَالَهُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرَكَ الرَّدَّ عَلَى … مَالٍ بَلِ الرَّدُّ بِهٰذَا أَبْطَلَا
إِنْ عَلِمَ المَنْعَ وَمَنْ يَيْأَسْ عَنْ … رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنْ
أَعْتَقَ أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَيَّبَا … خِلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا
فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ … بِعَيْنِهِ وَلَوْ يَعُودُ بَعْدَ أَنْ
زَالَ بِلَا أَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَهْ … أَوْ بَدَلٍ لِمَا غَرِمْتَهُ مُتْلِفَهْ
مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرْ … أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ
عَقْدٌ إِلَى قَبْضٍ وَبِالأَرْشِ عُنِي … جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ
نِسْبَةَ نُقْصَانِ أَقَلِّ قِيمَتَيْ … ذٰلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالقَبْضِ أَيْ
فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ العَيْبِ إِلَى … أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلَا
تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ … بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ العَقْدِ
وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ … عِشْرِينَ مَعْهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ
قُوِّمَ يَوْمَ العَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي … حَالَةِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي
وَعَكْسُهُ فَانْسِبْ ثَمَانِينَ إِلَى … قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلَا
فَيَنْقُصُ الخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ … قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ
وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ قَدُمَا … لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ يَجِدْ بَعْدُ مَا
وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ القَاضِي … بِالأَرْشِ لَمْ يَمْنَعْ كَبِالتَّرَاضِي
وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا … رُدَّ بِأَرْشٍ حَادِثٍ جَمِيعَا
وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوَى وَالقَوْلُ فِي … حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ
كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ … فَسْخًا فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ
جَائِزَةً لَوْ تَلِفَ المَبِيعُ … سَوَاءٌ البَعْضُ أَوِ الجَمِيعُ
لٰكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالازْدِيَادِ … فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالفَسَادِ

فَصْلٌ فِي القَبْضِ

وَصِحَّةُ الضَّمَانِ دُونَ مَيْنِ
بِالعَقْدِ فِي مَا لَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ
كَالحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الاخْتِلَافِ
فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالأَصْنَافِ
وَالخَلْطُ قَبْلَ العَقْدِ خَلْطًا يُوجِبُ
تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ كُلًّا وُزِّعَا
بِنِسْبَةِ المَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

فَرْعٌ

لِوَاحِدٍ بَغْلٌ وَثَانٍ رَاوِيَهْ
مَعَ ثَالِثٍ يَسْقِي فَقُلْ لِلرَّاوِيَهْ
وَالبَغْلِ أَجْرُ المِثْلِ عِنْدَ الشَّافِعِي
مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهْوَ البَاقِي

بَابُ الهِبَةِ

صِيغَتُهَا بِالمَالِ بَيْعٌ انْعَقَدْ
إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَإِنْ يُجْهَلْ فَسَدْ
وَانْجَرَّتْ بِدُونِهِ فِي الهِبَهْ
كَذَاكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ
كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا
أَرْقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا
إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَلْيَعُدْ لِي بَعْدُ كَا
أَوْ مِتُّ قَبْلًا فَلْتَدُمْ بِيَدِي لَكَا
وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعُدْ فِيمَا وَهَبْ
وَلِلأُصُولِ العَوْدُ مُطْلَقًا كَأَبْ
مَا دَامَ فِي سَلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبْ
وَمِلْكُهُ بِالقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبْ

بَابُ الضَّمَانِ

ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ
فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلأَبْدَانِ
فَامْنَعْهُ فِي عُقُوبَةٍ لِرَبِّنَا
سُبْحَانَهُ كَحَدِّ شُرْبٍ أَوْ زِنَا
فَإِنْ تَكُنْ لِآدَمِي كَالقَوَدِ
وَحَدِّ قَذْفٍ فَلْيَجُزْ فِي المُعْتَمَدِ
وَصَحَّ فِي الأَمْوَالِ وَهْوَ الثَّانِي

القبض في العقار ان خلاه ... قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن ... بيت لبائع الى ثان اذن
ووضع بائع لديه المشترى ... لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشترى بالقبض ان ... وفر او موجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد ... بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثانى وفى المكيال ان ... دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كالـــ اذا ... كان اشترى وزنا وفى العكس كذا
وطرفيه والد تولى ... كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا ... فى غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر حالا واذا ... افلس او يغيب قصرا مال ذا
كان له الفسخ والا حجرا ... عليه فى المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات حبس له ... لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان اهلك سكرا ... او اتلف البائعه او حررا
فى يسره با فى عبد جزء ... قد باع بفسخ وان ابراه
عن الضمان المشترى ومايرد ... فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر امانة بيد ... من باع كالكنز الذى العبد وجد
وكالذى من الهبات قبله ... او من وصاياه ولا اجرة له
من بائع مستعمل وخير ... ان يتلفنه الاجنبى المشترى
والمشترى المتلف مثل الحرز ... والاعجمى وسوى المميز
من اتلفا بامره فهو اجيز ... والعتق والايلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة ... والرهن والايجار والمكاتبة
والقرض والاشراك فيما يضمن ... بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم

لله كان الحق او انسانا
فى كل دين ثابت معلوم
لازم او يئول للزوم
مع كون رب الدين معلوما فلا
يصح الضمان مطلقا ان جهلا
ولا بغير الثابت المعلوم
ولا ضمان الجعل والنجوم
وجائز فى رد عين وزمن
خيار شرط او سواه بالثمن
وفى ضمان الدرك المفروض
فى رد عين العوض المقبوض
ان بان ما قابله مغصوبا
او ناقصا فى الوزن او معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فشانه
جواز رهن لو اريد رهنه
وجاز بيع الدين والمنافع
والرهن فى الشيئين غير واقع
كذاك عبد عتقه معلق
بصفة وجودها قد يسبق
حلول ذاك الدين كالمدبر
ومثل ذاك كل زرع اخضر
ولو بشرط القطع عند ما علم
ما كان من دين به الرهن يجز
ومع رهن مصحف ومسلم
من كافر لا البيع منه فاعلم
ورهن ام دون فرعها يقع
وعكسه والبيع فيهما امتنع
والرهن بعد قبضه امانة
وربما ان اوجبوا ضمانه
فيوجبون كونه مضمونا
ان صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه ان صار بعد رهنه
عارية وعكسه واستثنه

وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ ... فَعْلَةُ سَمَوا بَيْعَنَا يُبْطِلُ
وَدَيْنُ أَثْمَانٍ وَغَيْرِ العَوَضِ ... كَالقَرْضِ بِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ
فِي مَجْلِسِ العَقْدِ لِطَعُومِيَّيْنِ ... هَذَا بِذَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ
قُلْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ... هُنَاكَ فِي المَجْلِسِ لَا العَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجَبِ الأَلْفَاظِ المُطْلَقَةِ

وَكَّلْتُكَ العَقْدَ كَبَيْعٍ جُدِّدَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الِابْتِدَا
وَيَلْحَقُ الحَطُّ وَحَطُّ الكُلِّ ... قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي
أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بَيْعٌ فِي ... شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي النِّصْفِ
بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ ... وَلْيَكُنِ المَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ
وَالمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ... غَيْرَ الَّذِي اسْتَبْقَاهُ وَبِهَا فَقَدْ
وَأَجْرَ فَتْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ ... بِعْ دَهْ يَازْدَهْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ
وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ ... وَمَعَ يُحَطُّ الكَلِمَةُ المُفَسَّرَهْ
دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَاحِدْ ... وَالخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الكُلِّ اعْتَمِدْ
وَحَادِثَ العَيْبِ وَكَوْنَهُ جَنَى ... أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبِنَا
وَتَابِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا ... أَوِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ يَدْرِ المَطْلَا
وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الإِخْبَارِ ... حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ
لَكِنْ لِتَقْطَعْ مَا بِقَدْرِ الحُطُطِ ... بِأَسْوَإِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الأَغْبَطِ
وَفِي نَقَضْتُ إِنْ يُصَدَّقِ انْتَفَى ... نَقْضَتُهُ وَإِنْ يُكَذَّبْ حَلَفَا
وَسُمِّيَتْ جَنَّتُهُ إِنْ ذَكَرَا ... فَخَيْلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا
وَالأَرْضُ وَالعَرْصَةُ بِالإِسْكَانِ ... وَسَاحَةٌ وَالبَاغُ كَالبُسْتَانِ
وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ... تُشَابِهُ القَصْرَ لِأَهْلِ المَقْدِرَهْ
تَنَاوَلُ الأَشْجَارَ وَالبِنَاءَ ... وَأَصْلَ بَقْلٍ نَحْوَ هِنْدَبَاءِ
وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْذَرِ ... لَا الزَّرْعَ وَالبَذْرَ وَنَحْوَ الجَزَرِ

وبعد قبضه لبيع أو رهن
أو بابتياع فاسد ممن رهن
وبعد أن أقاله مما اشترى
أبقاه مرهونا بلا [illegible]
وبعد خلع زوجة على عوض
أبقاه رهنا عندها ولا نقض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضا
لا بعضه إن لم يكن مبعضا
أو كان ملك اثنين كاتبا معا
واتفقت نجومها ووزعا
لمالها [illegible] كالمكتتبين
ولم يكن اقتران [illegible]
وعلق العتق على أداء
جميع ذاك المال أو [illegible]
فقال إن أعطيتني ذا المالا
جميعه فأنت حر حالا
فإن يكن مكاتبا على مائة
أو خدمة شهرا ويستخدمه
أو خدمة شهرا أكف فيه
أو بعد وصيفة توفيه
وحكمها في حالة الفساد
كحكمها في حالة الانعقاد
لكنها لازمة للمستبد
إن صححت جائزة أن تفسد
وللرقيق عقدها إذ جوزا
في الحالتين إذ له أن يعجزا
ويرجع المولى بما ساواه
رقيقه مع رد ما أداه
وحيث أدى بعد موت ربه
أو حط شيئا عنه لم يعتق به
ويلزم الإيتاء ما لم تعقد
في مرض أدى لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل

وَخَيِّرِ الْجَاهِلَ لَا إِنْ جَعَلَهْ ... لَهُ أَوِ التَّفْرِيغَ مِنْهُ كَفَلَهْ
وَقَصُرَ الْوَقْتُ وَبَقَّاهُ بِلَا ... أَجْرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ مُشْتَغِلَا
وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ نَقْلُهُ الْحَجَرْ ... إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحُفَرْ
وَأَجْرُ وَقْتِ النَّقْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ
وَخَيِّرِ الْجَاهِلَ لِلتَّضَرُّرِ ... بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يَدَعْ نَقْلَ الْحَجَرِ
مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخَلَّى ... وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُّ النَّعْلَا
وَالدَّارُ أَرْضًا وَغِرَاسًا وَبِنَا ... وَمُثْبَتًا قَصْدَ الْبَقَاءِ مُكِّنَا
كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحَلَقْ ... بِشَرْطِ إِثْبَاتٍ وَمِفْتَاحِ غَلَقْ
وَحَجَرِ الرَّحَا مَعَ الْفَوْقَانِي ... وَالشَّجَرِ الرَّطْبِ مِنَ الْأَغْصَانِ
وَالْعِرْقِ وَالْأَوْرَاقِ لَا أَرْضِ الشَّجَرْ ... وَلَا الَّذِي مِنَ الثِّمَارِ قَدْ ظَهَرْ
وَغَيْرُهُ يَتْبَعُهُ مُتَّحِدَا ... فِي الْبَاغِ وَالْجِنْسِ وَعَقْدٍ عُقِدَا
كَالْحُكْمِ فِي صَلَاحِهِ وَبُقِّيَا ... ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا
وَالْفَسْخُ لِلتَّشَاحِّ إِنْ سَقْيٌ أَضَرْ ... وَإِنْ يَضُرَّ تَرْكُ ثَمَرَةِ الشَّجَرْ
لِمَصِّهَا رُطُوبَةً فَالْبَائِعُ ... إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعُ
وَبَيْعُ زَرْعٍ حَبُّهُ مَا اشْتَدَّا ... وَالْبَقْلِ فِي الْأَرْضِ عَنْهَا فَرْدَا
وَبَيْعُ بِطِّيخٍ وَثَمْرٍ قَبْلَ أَنْ ... يَصْلُحَ دُونَ الْأَصْلِ أَوْمَا يَغْلِبَنْ
فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطِ أَنْ قُطِعْ ... فَإِنْ يَقَعْ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتُّبِعْ
فِيهِ الْوَجِيزُ ثُمَّ شَرْحُهُ ذَكَرْ ... بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نَدَرْ
وَلِنُدُورِ الِاخْتِلَاطِ خَيِّرِ ... إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدَهُ لِلْمُشْتَرِي
وَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ بِالتَّخْلِيَهْ ... وَصَرَّفُوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَهْ
وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ ... قَبْلُ وَبَعْدُ لَا إِنِ الْقَطْعُ شُرِطْ
وَإِنْ بِتَرْكِهِ هَلَاكُ الثَّمَرِ ... فَالْفَسْخُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبْ خَيِّرِ

فصل في تصرف العبيد

بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّقِيقِ أَوْ أَقَلْ
أَوْ جَعَلَا مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعِوَضْ
وَالْعِتْقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عِوَضْ
فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعِتْقِهِ
بَعْدَ الْتِمَاسٍ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ
كَقَوْلِهِ يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي
بِعَشَرَةٍ أَوْ أَنْ يَقُولَ بِعْنِي
نَفْسِي بِأَلْفٍ فِضَّةٍ أَوْ عَسْجَدِ
ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلسَّيِّدِ
وَأَجْنَبِيٌّ قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي
هَذَا بِأَلْفٍ وَهُوَ بَيْعٌ ضِمْنِي
إِذَا أَجَابَ طِبْقَ قَوْلِ الْقَائِلِ
ثُمَّ الْوَلَاءُ فِي هَذِهِ لِلسَّائِلِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَيُقْبَلُ الْإِقْرَارُ مِنْ مُكَلَّفِ
مُخْتَارٍ رَشِيدٍ أَهْلِ التَّصَرُّفِ
لَا مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونِ
أَصْلًا وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونِ
إِذْ أَقَرَّ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا
يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الْغُرَمَا
كَأَنْ أَقَرَّ لِامْرِئٍ بِأَنَّ لَهْ
عِشْرِينَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَهْ
أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا بَلْ أَطْلَقَا
وَلَازِمٌ فِي غَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَلَا سَفِيهٍ بَعْدَ حَجْرٍ وَاقْبَلَنْ
إِقْرَارَهُ بِنَذْرِ قُرْبَةِ الْبَدَنْ
وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالتَّدْبِيرِ مَعْ
وَصِيَّةٍ وَخُلْعِ زَوْجَةٍ وَقَعْ
وَفِي طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَنَسَبْ
مُسْتَلْحِقًا أَوْ نَافِيًا ذَاكَ النَّسَبْ
وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهْ
مَوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهْ
وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ
وَلْيَقْضِ مِنْ كَسْبٍ وَمَالٍ فِي يَدِهْ

نحو الثمار بالشجر -

بالاذن

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولا ذم وان ابق
نوعا ووقتا نص لا في الرقبه ... منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد او من اذنا ... وعبده باذن فيما عينا
لا في اتجار دون اذن وكفى ... بينة او كونه بلا خفا
او سمعه السيد والمعتمد ... في الحجر هو وان نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وكفا ... وعارف الاذن له ان يمنعا
تسليمه حتى ذوى تعديل ... بالاذن يشهد ان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربه
وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال
واد مما قبل حجر كسبه ... ومال الاتجار دون الرقبه
كفي ضمان العبد او محاقه ... مودعه والمهر او انفاقه
لكن ان استخدم سيد غرم ... اقل اجر مثله وما لزم
وهو وان ملكه السيد لم ... يملك ودون الاذن خلعه التزم
وصح ان يقبل ما قد اوصيا ... له به او هبة واستثنيا
البعض للسيد مهما يجب ... انفاقه في فوره كللصبي
وجزء بعض لا لطفل ان سرى ... وهو لسيد وما الرد ترى
كالصيد لا النكاح والشرا ولا ... ضمانه حيث عن الاذن خلا

فصل في التحالف

ان وارث او عاقد ان اختلفا ... في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد ويفقدان ... بينة او لهما ثنتان
ففي يمين كل واحد حلف ... نفيا واثباتا وبالندب انتصف
ترتيب ذا واقض لحالف على ... منازع من واحد قد نكلا
ندبا بدا مكاتب بالكسر ... وبائع وزوجها في المهر

وبعد الاقرار الصحيح مكنا
من الرجوع من اقر بالزنا
او ردة او شربه للقرقف
او سرقة او قطع طرف فاعرف
فتسقط الحد ودون المال
ولم يمكن غيره بحال

فصل

اقرارهم بمبهم لم يلزم
الا بتفسير لذات المبهم
فان يقل عندي له دراهم
او زاد لفظ عدة فلازم
وبدفع المقر في الحالين
وازنة منها بغير مين
او عدة من بلدة الانسان
ان كان فيها عدة في الثاني
ومن جرى الاقرار منه في مرض
مماته لوارث لم يعترض

باب الشفعة

خصت بارض وبنبت داخل
في بيعها وبالبناء الداخل
وسائر الاثمار ان لم تظهر
وبالشريك في ابتياع ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذا وجد
لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب الاستيلا على حق السوى
بغير حق كركوب ذي القوى
لكن له ابطال ما فيه عمل
كقلع غرس منه او منع فعل
لا حيث صار الطين طوبا لبنا
والغزل ثوبا او زجاجا انا
والنقد حليا مطلقا بمثله
فلا يرد واحد لاصله
وسائر المضمنات الجارية

لا مسلم ثم الذي قد حكما | يقسمه أو من أراد منهما
لا في دم والبضع والعتق فرد | أبدا لها وفي سواها ما وجد
بقيمة الناقص يوم خرجا | عن ملكه وهو بزائد نجا
منفصل وقيمة للهارب | كالرقيق والرهن والمكاتب
ليس لها والموجر ايرد مع | أجرة مثل وليعقدين تقع
لنفيه يمين كل واحد | ومدعي الصحيح دون الفاسد
يحلف والبائع والمسلم في | ما رد مقبوضا لفرق ما خفي

باب السلم

وقبض راس المال حيث العقد تم | والعين في منفعة شرطا السلم
وإن أحال مسلما به فسد | ولو مع القبض فإن يفسخ يرد
ولو مكان العقد صار عينا | وكون ما أسلم فيه دينا
وقرية كبرى وقطر ساغا | تعيينه إياهما لا باغا
مقدور تسليم لدى المحل | ولو بقطر ما بشرط النقل
لبيعه ولم يجز في قدر | باكورة تحصيله ذو عسر
وخير المسلم في محله | إن غاب من عليه أو لنقله
مؤنة وبانقطاع قد طرا | وإن يجزه ثم يندم خيرا
معلوم قدر في كبير جرما | بيضا وفوقه بوزن أما
ما لا يكال عادة فليوزن | كفت مسك مع عد اللبن
ووزن او كيل ولا يعتبر | في القبض لا بذين فيما يصغر
كالجوز مستوى القشور والعدد | والذرع في نحو الثياب وفسد
تعيينه المكيال والعقد بطل | بفقد الاعتياد معلوم الأجل
كالمهرجان وكنوروز وما | كالفصح الا من ذويه علما
وفي إلى شهر ربيع أو إلى | أوله لا فيه حل أو لا

غصب أو اتلاف له أو عارية
ونقصه بالتعييب أو بيع فسد
كذا التعدي مطلقا بوضع يد
ويحصر الضمان في أقسام
أربعة تأتي على التمام
فالمثل في المثلي وهو ما يوتزن
بكيل أو وزن وما فيه السلم
وما سوى المثلي كالمنافع
عماله من قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فأتلفه
سيده فليقض عند متلفه
وذلك الأقل من أمرين
من قيمة الجاني وأرش العين
رابعها مخالف لما سلف
أربعة فيها الضمان بالتلف
ففي الجميع قبل قبضه الثمن
وللمصري صاع بر في اللبن
ومهر مثل للتي لم تقبض
من زوجها المهر الذي به رضي
وعشر قيمة الرقيقة التي
جنى عليها حاملا فألقت
وربما أن يضمن الإنسان
شيئين حيث يلزم الضمان
فمحرم بقتل صيد يملك
يعطي الجزا وقيمة إذ يهلك
وإن جنى المغصوب جان غصبه
ومات لا فرض قيمة لربه
من غاصب مع أرشها وهو الأقل
من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن يطأ منكوحة لا أصله
أو زوجه بشبهة في فعله
فواجب مهران إن يكن دخل
وقبله مهر ونصف لا أقل

جزء من الاول آنا الشهر … فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلاثين وما يطلق صرف … الى الحلول وصفات تختلف
اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا … قلت بوجه لم يدعه نادرا
بذكر … او اقتصر … بالنوع ان انثى وصغر وكبر
بجنة … للتباين … وكونه انثى وضدها وسن
في حيوان … والقد … في من ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا … تكلثما او … او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف … او غيرها … وجبا وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقة … وعرضها وغلظا ودقه
وناعم الملمس والمتاقه … والضد والرقة والصفاقه
وموضع النسج وفي القصور … جاز وخام مطلق المذكور
… وفي البرود والطروس … لا القز فيه الدود والملبوس
… عد لان … كالحكم في صفاته وذات
… صفاته وان خلط … كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصح وكذا العتابي … وخل ما جف من الاعناب
والتمر والخبيص عن ماء خلا … لا في رؤوس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامه … والفرع واللآلي المستعظمه
معينا اين اداما اجله … ان كان لم يصلح مكان العقد له
اوكان ذو مؤنة تؤدى … وجاز شرط جيد او اردا
لا شرطه الاجود او شرط الردي … قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا اجود منه ادى … فواجب قبوله لا الاردا
ولا بغير وقته والموضع … كفى الادا بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه … لا غير لا ان حل غشيان الامه

باب اللقطة

انواعها في تسعة هنا تسرد
فالحيوان ملتقاه اذ وجد
بقرية او في فلاة متسع
ومن صغار وحشه لم يمتنع
حل التقاط وليعرفه سنه
فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم ياته تملكه
لنفسه بصيغة تملكه
وما من الوحش الصغير يمتنع
فاخذه لغير حفظه منع
والثان من انواعها الجماد
كما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد
نحو الطعام فليخير من وجد
في اكله بقيمة لربه
او بيعه وحفظ ما اشترى به
ورابع الانواع لقطة الحرم
تعريفها على الدوام ملتزم
فليلتقط للحفظ او ليترك
ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب
عليه فورا نحره حيث طلب
او دفعه لحاكم لينحره
ان خاف فوت وقته لو اخره
سادسها الموجود مع لقيط
او تحته او فوق ذا اللقيط
او قربه او تحته مدفون
فان ذاك لقطة يكون
سابعها التقاط حربي منع
بدارنا وبعد لقطه انتزع
منه وصار لقطه لمن نزع
ثامنها التقاط مسلم وقع
بدارهم غنيمة لمن لقط

لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا ... كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا
هٰذَا بِمِثْلٍ خُذْهُ وَاصْرِفَنْهُ ... فِيمَا تُرِيدُ بِبَدِيلٍ عَنْهُ
أَوْ قَالَ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى ... أَنْ أَسْتَرِدَّ بَدَلًا إِنْ قَبِلَا
وَمِلْكُ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبْضِ ... ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ
وَهُوَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مُكِّنَا ... وَرَدُّ مِثْلٍ صُورَةً تَعَيَّنَا
أَمَّا الْأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتِ وَفِي ... مَكَانِهِ فَهُوَ كَمَا فِي السَّلَفِ
نَعَمْ لِظَافِرٍ بِمُسْتَقْرِضٍ مِنْهُ ... فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ
قِيمَةُ أَرْضِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهِ ... إِنْ لَحِقَتْ مُؤْنَةٌ فِي نَقْلَتِهِ
وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلِبُ ... نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هٰذَا الْمَذْهَبُ
كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ ... فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي
أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي ... شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ
كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي ... وَرَدِّهِ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ
أَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا ... قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَخَذَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَقْرَضَا ... فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَا
أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا ... يُكْرَهْ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنِ كِلَا
وَلَوْ جَرَى شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا ... مُكَسَّرًا عَنْ صِحَّةٍ أَوْ أَرْدَا
أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ ... أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ
فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ ... وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ الْقَاضِي
وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالْإِشْهَادَا ... بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِيجَابِ مِنْ ... مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ
أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيِّ رَهَنَا ... كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا
حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا ... وَالرَّهْنُ أَوْ نَهْبٌ أَوِ انْفَاقٌ عَنَا

يُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ خُمْسُهَا فَقَطْ
تَأَسِّيًا الْتِقَاطُ مُرْتَدٍّ سُبِي
فَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ

فصل

وَلُقَطَةُ الرَّقِيقِ لِلسَّيِّدِ إِنْ
أَقَرَّهَا أَوْ فِي الْتِقَاطِهِ أَذِنْ
وَفِي الْتِقَاطٍ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ
لَوْ تَلِفَتْ مَعْهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ
فَلْيَنْتَزِعْهَا أَوَّلًا مِنْ عِنْدِهِ
أَوْ فَلْيُسَلِّمْهَا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَبًا وَإِلَّا
فَهِيَ لَهُ يَحْفَظُهَا اسْتِقْلَالَا
فَإِنْ يُحَجِّرْ نَفْسَهُ فَالْحَاكِمُ
يَنْزِعُهَا لِلْحِفْظِ فَهْوَ لَازِمُ
وَذُو الْجُنُونِ وَالصِّبَا وَالْحَجْرِ
بِالسَّفَهِ الْتِقَاطُ كُلٍّ يَجْرِي
وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ
وَبَعْدَهُ يَمْلِكُونَهَا لَهُمْ
كَذَا الْتِقَاطُ فَاسِقٍ وَتُنْزَعُ
مِنْ عِنْدِهِ وَعِنْدَ عَدْلٍ تُوضَعُ
وَإِنْ يُعَرِّفْ وَحْدَهُ لَمْ يُكْتَفِ
بِذَاكَ الْأَمْرِ لِأَمِينٍ مُشْرِفِ
وَيُمْنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرْ
لِوَاجِدٍ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفٍ صَدَرْ

بَابُ الْآجَالِ

آجَالُهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ قَدْ ضُرِبْ
بِالشَّرْعِ مِنْهَا وَهْوَ عِشْرُونَ حُسِبْ
لِعِدَّةٍ وَلُقَطَةٍ وَعُنَّةْ
كَذَاكَ الِاسْتِبْرَا ثُمَّ الْهُدْنَةْ
وَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالزَّكَاةُ مَعْ
طُهْرٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ قَدْ وَقَعْ
أَقَلُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُؤَخَّرَةْ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كُلٌّ أَكْثَرُهْ
وَالْيَأْسُ وَالْبُلُوغُ لِلْإِنْسَانِ

اولونا

أو لوفا لازمه أو مصلحا ... ضياعه مرتقبا أن تربحا
غلاته أو لحلول دينه ... على سواه أو نفاق عينه
قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا ... ممن على الإيداع لا يستأمن
وأن تهنوا إن اقرضوا لخوف أو ... باعوا نسيئة لنهب اتقوا
أو غبطة أو دينه تعذرا ... كالأرش أو ورث دينا آخرا
ورهن بعض العين مثل الكل ... إن قبلت بيعا لدى المحل
غير معلق بوصف عتقه ... إن يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر ... بالغسل والموقوف والمدبر
وإن له استغنا وواشترطا ذكر ... صفات دين جنس دين قدره
وذا ارتهان إن يخالف بطلا ... إلا بنقص القدر لا ليجعلا
رهنا لواحد فمن شخصين ... وعكسه وهو ضمان الدين
في رقبة المرهون والرجوع ... إن يقبض مرتهن ممنوع
وإن جنى في يده فبيع في ... جناية فهدر كالتلف
ويأمر المعير وهو من ضمن ... راهنه بفكه والمرتهن
برد رهن أو طلاب الدين مع ... حلوله ثم ليراجع وليبع
إن لم يؤد راهن وبالثمن ... يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بديني من فلان ذا جعل ... كقبضه ورهنه إن امتثل
وإنما يجوز رهن ما ... يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط أن ... يباع إذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا يفعل إن ... طرا فساد غيره تمار هن
بثابت من كل دين يلزمن ... أو أصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على ... مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين ... لا الدين فوق الدين بالرهين

بالسن أو بالحيض للإمكان
ومدة المقام للمسافر
ومسح خف فيه أو في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العدد
وخمسة مضروبة بالعقد
فالشرط في أولها الحلول
والثاني منها شرطه التأجيل
ثالثها يصح مع كليهما
رابعها التأجيل لكن أبهما
خامسها تأجيله شرطا له
لكن أجاز واعلمه وجهله
فلم يجز تأجيل رأس المال
في سلم ولا ربا بحال
وفي الإجارة اعتمد إيجابه
وجزية الكفار والكتابة
وسائر الصفات والأعيان
يجوز في ابتياعها الأمران
والرهن والقراض والعمرى جعل
تأجيلها شرطا له لكن جهل
ومثلها الرقبى فكل يفسد
بفقده وعلمه إذ يوجد
وأجلوا الإيداع والعارية
وعلمه وجهله سويه

باب الحجر

الحجر ذو عموم أو خصوص
ونبتدي من ذاك بالخصوص
كحجر راهن لرب الدين
إلى الوفا وحجره في العين
وسيد في عبده المكاتب
أو آبقا وهو عند الغاصب
وفي المبيع قبل قبض أما
ثانيهما وهو الذي قد عما
فحجر ذي الإفلاس في الأموال
فما له تصرف في المال

ويمزج الرهن ببيع من يرى   والقرض لكن طرفاه أخرا
والنفى الأداء والرهن بأن   ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع ذى خلل   والحمل فى رهنية الأم دخل
لا غير معنى اللفظ كالمبانى   فى عرضة ولا كغصن البان
فى رهنه أما تصرف منع   رهنا فقبل القبض فسخ لو وقع
لا موت عاقد ولا الإباق من   عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير إنما   لا يقبض الخمر إذن ولزما
بقبض ذى التكليف كالتعيين   للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده   سوى مكاتب ومن فى يده
فيمضى مدة الذهاب   إليه كالبيع والاتهاب
وشرطه إذن جديد كالهبه   والمستعير والذى قد غصبه
يبرأ بالإيداع لا القراض   قلت هنا يجاء باعتراض
إذ لا يعار النقد والمقارضه   من شرطها النقد فذى مناقضه
واعتذروا عن هذه العباره   أن المراد فاسد الإعاره
والعذر عندى أنه لو صرحا   بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا   إجارة ولا بإذن توكلا
ولا بالإبرا وهو باق ما نزع   فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستعقبه   بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كبالمنكوحه   فى الرق والكتابة الصحيحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخلل   لا الفصد والحجم وحيث لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذى   أيسر بالقيمة فى يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمه   هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا   لم يك إلا بعد أن يفكا

كذا السفيه بعد الاختيار
وحجره فى المال والاقرار
وذى الجنون مطلقا وذى الصغر
فيما عدا الطاعات حيث يعتبر
والعبد للمولى وحجر ذى المرض
فى الثلثين إن جرى بلا عوض
فإن يكن لوارث فليوقف
جميعه فإن شفى فليصرف
ومطلقا المرتد فيها هلك
فإن تزل فنافذ فيما ملك
وحجر إفلاس وتبذير رفع
بحكم قاض بعد رشد ومنع
وحجر باقيهم يزول مطلقا
عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

إن فلس القاضى مدينا قدما
من ماله على جميع الغرما
بمأكل ومشرب ومسكن
وملبس لا من بكسبه غنى
وقدموا مؤونة الأموال
فى بيعها كأجرة الدلال
وقدم المدين أيضا ومن
عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كأجر حفر القبر
ودينه إن كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين
يستحق أخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض
من الدين قبل حجره العوض
مقدم بأخذ عين ماله
إذا رآه باقيا بحاله
أو ناقصا وصفا بأن لم يفرد
بالعقد كالرقيق فى قطع اليد
أو ذا زيادة متصله

ويغرم المعسر إذ تموت به كوطء مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن ويرجع الإذن قبله كأن
بإذن ذي هبة ورهنه وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا في الإذن قلت بعد أن يبيعا
وما جدًّا للبيع قبل العود عن إذن وها هنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا في التضاد ذكره فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع أمانة للمرتهن وشرطه عارية المرهون إن
شهر مضى أو بيعه لثمنه من بعده وقبله نستأمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا ضمانًا أو فقد ضمان أبدا
ولا انتفاع لا يجامع اليدا ينزعه في وقته وأشهدا
لا إذ واشتهار بعد اله كما له وللأب ببيعه مقدما
بثمن حل وأجبر ان أبى عن بيعه وثمن أدا ما وجبا
فإن أصر بعه لا التصرف فوطؤه زنا ولا يختلف
بإذنه أما يظن الحل فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قدر الثمن إن رد دون إذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونًا بإذن سبقا وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كأجر رد من مهرب والسقي على الذي رهن
وجناية على الرهن البدل لا إن ذمي مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن وذلك الموجود حال الرهن

أو أثر كالطحن أو منفصله
لكنها في دين المديون
يدفعها إلى ذوي الديون
أو زاد من وصف ومن وصف نقص
كصنعة للعبد جدت مع برص
فإن يكن في ذاته كل رجع
مضاربًا بنقصه الذي وقع
وللمدين الزائد الذي وقع
وإن يعد لوصفه كل رجع
وماله في النقص شيء مطلقا
ولا عليه في ازدياد حققا
وإن يزد في تالف أو بالأثر
مع نقص وصف فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما
لبائع في النقص شيء ألزما
لكن له في العكس أخذ ما وجد
من ماله مضاربًا بما فقد
وإن يكن بمثله قد اختلط
أو دونه يعد بقدره فقط
لا الخالط بالأعلى فلا يطالب
بعينه لكن به يضارب

باب الوقف

تبرع الإنسان فك الرقبه
وصية إباحة وقف هبه
وشرطها وقف صيغة وقفت
وهكذا حبست أو سبلت
وشرط موقوف دوام المنفعه
لا غير مطعوم وريحان معه
وواقف أهلية التبرع
على امرئ تمليكه لم يمنع
وجوده محقق إذ يوقف
أو جهة وفي مباح يصرف
والملك في الموقوف ملك ربنا
سبحانه أي غير مختص بنا

وإن نفاها راهن وأدى … من غيره إلى المقر ردا
والرهن ينفك بأن يبرأ من … جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني … والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص وله الأرش لأن … يرهنه بديل مقتول رهن
لغرض مثل اختلاف اثنين … ارتهنا عبدين أو دينين
في الحل والتأجيل أو في القدر إذ … كان القتيل بالكثير قد رهن
وإنما ينفك بعض إن وجد … تعدد في دائن أو ما عقد
أو من عليه أو من العاريته … له أو الإرث بلا رهينته
وقول راهن لمن قد ارتهن … بع لك أو لي بعه واستوف الثمن
عنه إلى نفسك أولى ثم لك … يفسد ما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما أنهما … قد رهنا بمائة عبدهما
وأقسما فواحد صدقه … فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق إن يشهد على … مكذب بالرهن أيضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم أن … لا رهن منه بل شريكه رهن
يقبل إن يشهد وإن شخصان … يدعيا ألفا على إنسان
وأنه أقبض هذا العبدا … رهنا به فإن يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لدا … مصدق ثم له أن يشهدا
لغير من صدق بل إن اقتضى … حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

بطلب من مفلس مدين … والخصم أو للطفل والمجنون
وللسفيه لا لمن لم يحضر … بالدين إن حل كمنع السفر
وزاد عن مقدار ماله حجر … قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت … وذاك في المالي لا في الذمة

باب إحياء الموات

حقيقة الموات في الأراضي
ما لم يعمر في الزمان الماضي
وقسموا البلاد في الأحكام
إلى بلاد الكفر والإسلام
فأول القسمين ملكه وجب
لمن على تلك البلاد قد غلب
ثانيهما وهو الذي بأرضنا
فإن يكن عمارة لبعضنا
فملكه لهم وإن لم يعرفوا
وللذين بعدهم تخلفوا
وصار ما لا صاحب له ان يجهلوا
مهما رأى الإمام فيه يفعل
مع ما به من معدن مستحكم
بأن يكون باطلا لم يعلم
والمعدن الموجود إما ظاهر
أو باطن في أرضهم فالظاهر
ما لم يعالج عند الاستخراج
والباطن المحتاج للعلاج
فليمتنع في الظاهر الاقطاع
وطالب الإحياء لا يطاع
بل ذاك بين المسلمين مشترك
من نال منهم بعضه فقد ملك
فحيث ضاق فليقدم من سبق
فإن أتوا معا فقرعة أحق
وحق كل قدر ما يحتاج
فإن يزد فحقه الإزعاج
والمعدن الباطن كالذي ظهر
لكن هنا الإقطاع ما من معتبر
وجائز أن يحمي الإمام
أرضا لنا ترعى بها الأنعام
ولم يجز لنفسه وقد يرى
نقض الحمى الأحمى خير الورى

ولو بما حل ولو مغبونا ... إذ هم من الزحام أمنونا
كالحجر من إقراره بدين ... تعامل يلحق لا ببين
ورده المعيب لا إن اغتبط ... لا بخيار وإن الرد سقط
فأرشه له لعيب حادث ... وبنكول مفلس أو وارث
لمفلس عن حلف مردود ... عليه أو مع واحد شهيد
لم يحلف الخصم كما إن ليس له ... دعوى وما يوصى له أن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ... ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطا سرعته بحضرته ... قلت وقال غيره بخبرته
فإن يشأ فليبع المتاعا ... أو عزر المانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمه ... عليه تعويل قضاة الأمه
يبدأ منه بالأهم فالأهم ... ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا الإسلاما ... بغير تجنيز انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا ... من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع ... ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ... ممونه أقل كافي هؤلا
من عرسه والفرع والأصل إلى ... بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفي واستثنى ... دست ثياب لائقا وسكنى
وقوتهم ليوم قسمة فقد ... ويؤجر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب ... حبس المدين ولو أما وأب
بغير إمهال إلى عسر ثبت ... بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لا يعهد له ... مال وإن كان غريبا جعله
مع باحثين خمسا واجتهدا ... ثم إذا الإعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعانده ... قلت إذا لم يجد حبس فائده

كتاب الفرائض

للإرث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الإسلام ناصر فما وجد
كلا ليت المال إرثا إن فقد
أرباب الأسباب الثلاثة الأول
أو كان غير جائز فما فضل
وستة موانع فكل
لذاته بالمنع مستقل
رق كذاك القتل عن يقين
وردة كذا اختلاف الدين
والدار في الحربي والذمي
والدور لكن نص بالحكمي
والوارثون عشرة إن تختزل
هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب وإن علا
كذا أخ من الجهات مسجلا
وابن أخ إن كان بالأب انتسب
كذاك عم وابنه كل لأب
والزوج أيضا ثم ذو الولاء
وورثوا سبعا من النساء
بنت كذا بنت ابنه والأم
وجدة وأخته تعم
وزوجة ومن لها الولاء
وهذه تمت بها النساء
وحيث بيت مالنا لم ينتظم
فاردد على ذوي الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالتوازي
ما فضلت وامنعه بالزوجية
ثم ذوو الأرحام بعد تعتبر
جهاتهم في عدها إحدى عشر
أولاد أخت وابنه وابنا الأخ
للأم ثم بنت عم وأخ
وعمه لأمه وعمته

لصاحب المفلس في الخالص من ... تعاوض لا ما بحجر يقترن
بعلمه العود الى متاعه ... حالا بنحو الفسخ لا بجاعه
ولا بأن يبيعه أو حررا ... قد سوى المقبوض ان تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب ... وموته ولا اذا الاداء أبي
من عوض الدين الذي حل ولو ... بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فصل ... كثمر ما أبرت والحمل
والولد اجتن اذ العقد صدر ... وليعطه قيمة غير في البشر
وان رأى البائع الامتناعا ... عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الأم اذا ... في ملكه كان ولو بعود ذا
لا حيث حق لازم به ارتبط ... وزوجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل أو بدونه بلا ... أرش لنقص لا لنقص فعلا
أو أجنبي أو بذي افراد ... بالعقد نحو الزيت بالايقاد
فاضرب له بالجزء من أثمان ... لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في ... ذا بأقل قيمة للتألف
من يوم عقده وقبض ولما ... يبقى بأعلى القيمتين فيهما
وان بقي عبد من اثنين اتزن ... هذا بهذا وبقي نصف الثمن
فصاحب المفلس ان شا أخذا ... على الجديد منهما هذا بذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه ... للأمن وعند قاض تركه
وزرعه بقي بأجر قدما ... به على كل غريم فيهما
وقدمت مصالح للحجر ... وليبق في المبيع دون أجر
وان بنى من اكترى أو غرسا ... والغرماء اتفقوا والمفلسا
في القلع يقلع أو يقولوا الأرجح ... ويبذل القيمة عنه أو قلع
وغرم النقص وللخلف فعل ... أصلح شيء للغريم والمقل

والثوب

ومثل ذاك خاله وخالته
وجده لأمه وجدته
أدلت بهذا الجد فادر العده

فصل

لخمسة من الرجال الفرض هم
أب وجد عند فرع وابن أم
ومثله الشقيق في المشتركه
والزوج أيضا ماله في التركه
وعشرة مع خمسة فيهم حصر
تعصيب كل نفسه كما ذكر
هم ابنه وابن ابنه كذا الأب
والجد منه والشقيق الأقرب
وابن الشقيق والأخ الذي لأب
ثم ابنه كذاك عم انتسب
بالأبوين وابنه فبالأب
ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي
ومن لها الولاء كالرجال
وعند فقد الكل بيت المال
وتسموا التعصيب في الاناث
فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا
ولم يكن لغير من لها الولا
وعاصب بالغير وهي البنت
وبنت الابن مثلها والأخت
شقيقة تكون أو من الأب
ان تات كل مع أخيها الأقرب
وعاصب مع غيره خبي
أخت له شقيقة أو من أب
مع بنته أو بنت الابن أو هما
فصاعدا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر
ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الأدق

وَالثَّوْبُ إِنْ يَصْبِغْهُ أَوْ مُحْتَرِمَا ... يَعْمَلُ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا
وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالْأَجْرُ هَدَرْ ... يَتْلَفُ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَرْ
فَقَصْرُهُ بِالْأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا ... يَفْسَخْ وَإِلَّا فَلْيُضَارِبْ غُرَمَا

بَابُ الْحَجْرِ

يُحْجَرُ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يَفْرُغَا ... جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا
وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ ... أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرَهْ
وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلِ مَنْ كَفَرْ ... وَفِي مُحَلَّتْ بِالتَّذِ وَاحْلِفْ وَذَرْ
مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا ... أَهْلًا مُمَيِّزٌ بِسِلْمٍ أَعْرَبَا
ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّهْ ... وَاسْتَثْنِ مَا التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّهْ
وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلَحْ ... فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الْأَصَحْ
وَلْيَتَصَرَّفْ بِغِبْطَةٍ أَبٌ فَجَدّْ ... ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ
وَلَمْ يَعُودَا بِإِفَاقَةٍ وَلَا ... تُوبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلَا
لَا الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ ... إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ
وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ ... مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقَلْ
وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّنْمِيَهْ ... حَتْمٌ بِقَدْرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى ... مَصْلَحَةً مَا لَمْ يُرِدْ لَهُ الشِّرَى
وَعَنْهُمُ اسْتَأْجِرْ مَعَ تَبَرُّمِهْ ... وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَهْ
وَالْحَجْرُ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا ... خِلَافَ عَوْدِ فِسْقٍ مَنْ لَا بَذَّرَا
وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ ... فَلْيَلِهِ الْحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَدّْ
وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَى سِوَى ... مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

فَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ فِرَقْ
وَهُنَّ بِنْتَا الِابْنِ وَالْبِنْتَانِ
فَمَا عَدَا كَذَلِكَ الْأُخْتَانِ
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبِ
إِذَا خَلَا كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ
وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ
مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِلْمَيِّتِ وَلَدْ
لَا مَعَ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
بَلْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرْضَيْنِ
وَالثُّلُثُ فَرْضُ وَلَدِ أُمٍّ زَائِدِ
عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدْسُ فَرْضُ الْوَاحِدِ
مِنْ وَلَدِهَا الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ
وَفَرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدْ
وَفَرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَعَ الْوَلَدْ
وَالْجَدُّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ
وَفَرْضُ جَدَّةٍ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَبِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ
وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ هُمْ بِنْتُهُ
فَقَطْ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَأُخْتُهُ
شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ
إِنْ تَنْفَرِدْ كُلٌّ عَنِ الْمُعَصِّبِ
وَكُلُّ مَنْ يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا
مِنْهُنَّ أَنْ يَحْجُبَهَا حِرْمَانَا
وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ
وَالرُّبْعُ فَرْضُهُ وَجَامَعَ الْوَلَدْ
وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
فَرْعٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ
وَحَيْثُ تَمَّ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ
يَرِثْ وَكَانَ مَعْ سِوَاهُ كَالْعَدَمْ

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

بِالِابْنِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ تُحْجَبُ
وَبِالْأَبِ الْجَدُّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ

وهو ببعض المدعى فى الدين
والنفى الصلح اذا لم تسبق
ومن مؤجل وذى كسر على
والحط مع هذا وعكسه ورحط
لا ان جرى مع اجنبى عنه ان
فى الصلح عنه وله فى العين مع
لا يتصرف احد فى الشارع
ومايضر دارا وان نصبا
وغير نافذ لسد سفله
من اول الدرب الى باب له
فيحدث الرفرف والجنح
باذن من هذا الذى قلنا به
لا اذن شخص باب داره وجد
وليس يستأذن فى باب على
وفاتح فى داره من داره
او للضيا اوكوة وانتفعا
ولم يجز الزام بعض الشركا
بالته قلت وبعض الناس
لا غيره ومالذى امتناع
فانه خالص ملكه فما
وحيث كان لشريك امتنع
او ينقض المعاد كما بينا
عن المعاد بدلا او نقضه

ابرا ولكن هبة فى العين
خصومة لا ان بعنى ينطق
دين حلول وصحيح بطلا
معه وبالانكار عندنا فقط
قال اقر باطنا وكلن
ذا مبطل من قادر ان انتزع
غرسا وكة ولو فى واسع
ومحلا وراسه ان رحبا
ملك لكل واحد من اهله
والجار اذ لا باب ليس اهله
وليس العص وباب يفتح
ما بين راس سكة وبابه
ما بين راس سكة والمتحد
ادنى الى الراس وسد الاولا
ولا لمن لاصق مع مسماره
شريكه بالاذن حتى رجعا
بعضا عمارة ولا ان يشركا
يبراه فى المختص بالاساس
الزام بان ترك الانتفاع
يشا يحمل ومتى شاهد ما
عليه اخشاب فان شاء وضع
معا ولا يلزمه ان يعطيا
عنه لكى يمنعه ان ينقضه

وسائر الجدات بالام احجب
وبالشقيق احجب اخا من الاب
وكالاخ المذكور عم مثله
فى حجبه ومثل كل نجله
وبابنتى بنت الابن تحجب
وبابن الابن معها تعصب
ان كان فى رتبتها او انزلا
واختص بالباقى متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الاب
فان يكن معها اخ تعصب
واحجب بجد واب اولاد ام
وبالفروع الوارثين حجبهم

فصل

ان ابنه كالابن لكن لا يرث
مع بنت صلب قط مثل ما ترث
وبنت الابن مثل بنت الصلب
لكن مع ابن خصصت بالحجب
والجدة اجعلها كام تصدق
فيما عدا ثلث وثلث ما بقى
والجد فى ميراثه مثل الاب
فيما سوى حجب الاخ المعصب
وكالشقيق اجعل اخا من الاب
لا مع شقيقه فلا تعصب
وكالشقيقة اعتبر اختا لاب
لكن لها الشقيق حرمانا حجب

فصل فى الاصول الاول

ثم الاصول سبعة ونصفها
اثنان ثم اربع وضعفها
وهكذا ثلاثة وسته
وضعفها وضعف ضعف الستة
فالنصف والباقى كذا النصفان
قل اصل كل بالحساب اثنان
والثلث والثلثان او والباقى
ثلاثة فى الكل باتفاق

لَوِ ادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ ... وَصَدَّقَ الْوَاحِدُ مِنْ هٰذَيْنِ
وَصَالَحَ الشُّفْعَةَ لِلْمُكَذِّبِ ... فِيهِ وَلَوْ تَمَلَّكَا بِسَبَبِ
وَالْيَدُ فِي الْجِدَارِ وَالسَّقْفِ اللَّذَا ... مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِرَبِّ ذَا وَذَا
وَلِلَّذِي اخْتَصَّ بِنَاؤُهُ فِي ... ذَيْنِ بِالِاتِّصَالِ فِي الرُّصُوفِ
قُلْتُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلْ ... بِنَاؤُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُنْفَصِلْ
لَا بِالْجُذُوعِ وَبِنَحْوِ وَجْهِهِ ... وَمَعْقَدِ الْقِمْطِ وَشِبْهِهِ
وَالْيَدُ لِلرَّاكِبِ دُونَ السَّائِقِ ... وَمُمْسِكِ اللِّجَامِ وَالْمُعَانِقِ
وَالْيَدُ فِي الْأُسِّ لِذِي الْجِدَارِ ... وَعَرْصَةٍ لِلْخَانِ أَوْ لِلدَّارِ
لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ لَا سِوَاهُ ... حَيْثُ بِدِهْلِيزِهِمَا مَرْقَاهُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

مُشْتَرَطًا لِصِحَّةِ الْحَوَالَهْ ... رِضَى الْمُحِيلِ وَالَّذِي أَحَالَهْ
لَمْ يُشْتَرَطْ رِضًى سِوَى هٰذَيْنِ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ لَازِمًا أَوْ أَصْلُهُ ... لُزُومُهُ عَلَى الَّذِي يُحِيلُهُ
عَلَيْهِ لَا كَالنَّجْمِ فِي الْكِتَابَهْ ... أَيْ فِي حَوَالَةٍ عَلَيْهِ لَا بِهْ
إِنِ اسْتَوَى فِي صِفَةٍ وَقَدْرِ ... دَيْنَاهُمَا كَأَجَلٍ وَكَسْرِ
وَضِدِّ هٰذَيْنِ وَأَنْ لَا يُجْهَلَا ... تَسَاوِيَ الدَّيْنَيْنِ فِيمَا فُصِّلَا
وَحَوَّلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ إِلَى ... ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ يُحْتَالُ فَلَا
رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا ... مُفْلِسًا أَوْ تَدَّرِعِ الْإِنْكَارَا
وَانْفَسَخَتْ إِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ ... حُرًّا إِذَا أَحَالَ مَنْ يَبِيعُ
غَرِيمَهُ بِثَمَنِ الْمُسْتَعْبَدِ ... وَيَحْلِفُ الْمُحْتَالُ مَهْمَا يَجْحَدِ
وَحَيْثُ بِالْعَيْبِ أَوِ الْإِقَالَهْ ... يُرَدُّ لَمْ تَنْفَسِخِ الْحَوَالَهْ
أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوِ الْخِيَارِ ... إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي لَا الشَّارِي

بَابُ الضَّمَانِ

وَالرُّبْعُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفُ مَعَهْ ... قُلْ أَصْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي أَرْبَعَهْ
وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي بِسِتٍّ آتِيَهْ ... وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهْ
ثُلْثٌ وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ ... وَضِعْفُهَا فِي السُّدْسِ وَالثُّمْنِ اسْتَقَرْ

فَصْلٌ

وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ ... أَعْنِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... شَفْعًا وَوِتْرًا أَرْبَعًا مُقَرَّرَهْ
ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَيْ عَشَرْ ... تَعُولُ أَوْتَارًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ ... عَوْلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

فَصْلٌ

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا ... فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذًا مِنْ أَصْلِهَا
أَوْ تَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمُ ... فَضَرْبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحَتَّمُ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهْ ... مِنْهَا أَقَمْتَ وَفْقَهُ مَقَامَهْ
وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى حِزْبَيْنِ ... فَصَاعِدًا أَثْبِتْ فِي الْحَالَيْنِ
وَفْقَ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا ... وَكُلَّ مَا بَايَنَهَا تَمَامَا
وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ إِذَا قُسِمْ ... عَلَى جَمِيعِ الْمُثْبَتَاتِ تَنْقَسِمْ
فَإِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدُ ... مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ
وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَاضْرِبْ كَمَا ... مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي آخَرْ
وَهٰكَذَا إِنْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ ... مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا وَهُوَ الْأَقَلّ
فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصَّلْتَهُ

صح ضمان الاهل للتبرع ... وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجيلا ... واعكسه والتأجيل لا الحلولا
اثبت بحق ثابت يعرف من ... يملكه كدرك ان الثمن
وفر والفساد والرداءة ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات العد في قول حكي
لازم او من اصله اللزوم ... في غير ابل دية معلوم
كما في الابراء وكالاقرار من ... فرد الى العشرة تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل ... ببدن ان رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذي بدونه لا يبقى
الا بحق هو للقيوم ... والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تلتها البينة ... والعين ان توجب لرد مؤنة
وورثت عنه ويبرا كافل ... سلم حيث الشرط اذ لا حائل
او اطلقا فموضع التكفيل ... وبحضور منه للتكفيل
وان يمت ذا او يختفي او هرب ... او تتلف العين فلا شيء وجب
ومفسد شرط اللزوم في الاصح ... وموضع المكفول اذ يعرف فسح
وقتا مضى وعاد ثم اعتملا ... بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت او التزمته
كذا تقلدت كفلت ببدن ... فلان او انا بذا المال وان
احضر ذا الشخص زعيم او كفيل ... او ضامن كذا جميل وقبيل
وقوله احضر ذا او ذي ... ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط ابراء الاصيل ابطله ... كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تأقيت كفي الابراء لا ... بشرط معلوم حضور اجلا
وطولبا وبخلاف العكس ان ... ابرا الاصيل برى الذي ضمن

بغير عول او بما عولت له
فما بدا من ضربه فنقسم
على الرؤس غالبا كما علم

فصل في الاختصار

تاتي على نوعين من حيث النظر
في الانصبا او في رؤس تعتبر
فحيث كل الانصبا توافقت
بجملة التصحيح ايضا وافقت
فاردد لذلك الوفق تلك المسئله
والانصبا كلها تردد له
وفي توافق الرؤس حصلا
اقل عد عمها كما خلا
وهو الذي بجزء سهمها سمي
فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

وتلك ان لا يقسم المخلف
حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل ميت على حده
مسئلة بارثه منفرده
ثم اعتبرها بالتي من قبلها
كانها جنس فقط من اصلها
واستوف فيها بعد الاعتبار
ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء سهم السابقه
ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبه منها وفي الموافقه
يكون جزء السهم وفق اللاحقه
واعلم بان جزء سهم الثانيه
نصيبها من قسم تلك الخاليه
فان يوافقها النصيب فاجعل
وفق النصيب جزء سهم ما تلي
فاضرب لكل وارث في القسم
سهامه منها بجزء السهم
فما بدا من ضربها فادفعه له
وهكذا في قسم كل مسئله

وهو على من قد قضى يحل — ولا كذا الآخر والمقل
لضامن بالاذن ان طالب ذا — حق بان يبرئه او يأخذا
من ارث اصيل حقه كطلبه — تخليصه المضمون ان طولب به
اما بان يعطيه ما قد كفل — فلا ولا اعتاقا له لو يعتقل
ثم يعود من باذنه ضمن — ودافع للدين في الدفع اذن
لا ضامن بغير اذنه وان — كان الادا بالاذن بالاقل من
قيمة ما اداه في يوم الادا — والدين في صلح جرى ان اشهدا
من سترا او واحدا ليحلفا — معه وان فسق الشهيد انكشفا
او بحضور من مدين او صدقه — او صدق المؤدي المضمون له
والقول للمنكر اشهادا وان — مريض موت دين تسعين ضمن
ومثله له ونصف للاصيل — فيأخذ الثلثين من ارث العليل
ورجعت ورثته بنصف ذا — وربعه من ارث اصيل اخذا
او للاصيل ثلثه يأخذ من — ورثة الكفيل نصف ما ضمن
وبينهم ارث الاصيل نصفه — او جاز كل ما الاصيل خلفه
وثلث ما خلفه من يكفل — اي فيهما معا وهذي اسهل

باب الشركة

صحة شركة العنان تحصل — ممن له التوكيل والتوكل
بالاذن من كل بان يتصرفا — اما اشتركا وحده فما كفى
في مال شركة لدى العقد امتنع — تمييزه وان تفاوت وقع
في القدر او قدرهما مجهول — اذن وكل منهما وكيل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه — بقدر مال ذا وذا بالقيمة
ومفسد شرط تفاوت وكل — له على الآخر اجر ما عمل
له وصدق اشتراه لهما — ام لا وفي خسرت لا في قسما

فصل في الشركة

اركانها زوج وام وعدد
من ولد ام مع شقيق انفرد
يشترك الشقيق مع اولاد لام
في ثلثهم كانه اخ لام
فان يكن مكانه اخ لاب
فلا تشارك بل سقوطه وجب

فصل في ميراث الجد

للجد سدس المال مع فرع ذكر
والسدس والباقي مع الانثى استقر
وان يكن مع اخوة اشقا
او لاب فالاكثر استحقا
من ثلث كل المال والمقاسمه
كانه اخ لمن قد قاسمه
وان يكن معه كلا الصنفين
فليعط ايضا اكثر الامرين
لكن تعد الاخوة الاشقا
عليه اولاد الاب الاحقا
ويسقطون الكل بعد عدهم
ويأخذون ما بقي عن جدهم
ان كان فيهم ذكر فالانثى
نعطى لهم ما زاد عنها ارثا
وان يكن هناك ذو فرض ترى
فالجد يعطى ما يكون الاكثرا
من سدس كل المال والمقاسمه
وثلث ما ابقاه فرض زاحمه
وحيث يبقى دون سدس او سدس
او لم يكن باق فللجد السدس
ان كان موجودا ولا عولا
له بسدس كامل او كملا
ولم ترث اخوته بحال
في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس للمرتد في الميراث شي
ولا له من وارث فالمال في

وانعزلا بفسخها من مفرد — وفي عزلت عزل معزول قد
ومن ببعض الربح باع مالا — لغيره فأجز مثل نالا

باب الوكالة

في قابل النيابة الوكاله — عقودها والفسخ كالاقاله
وقبض حق وعقاب وقبض — ولو بغيبة وإن عفو فرض
وملك ما يباح والخصام لا — إثم وإثبات حدود ذي العلا
ولا شهادة وإقرار ولا — تجعل به مقرا الموكلا
ولا يمين ومن الأيمان — إيلاؤه وكلمة اللعان
كالنذر والظهار والتعليق — أراد في الإعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا — لم أعن من كل الوجوه كثرا
عبدا إذا نوعا وصنفا عينا — أو نوعه وثمنا كذا هنا
وقد دم مبرا لذي التوكيل — وما به ذا باع للوكيل
وبخصوصات خصوصه وإن — لم يجز تعيين وما يملك من
عتق وتطليق وبيع دون ما — كل قليل وكثير منهما
كمن بفعل ما يشاء آثره — من متمكن من المباشره
كغير من يجبر في النكاح إن — تأذن به وكالوكيل إن أذن
وبقرينة كقدر عنه — يجبر كالقاضي ينيب عنه
ونحو بيع وشرى من ذي عما — ولم تجز ببيع أو إعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله — لتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في — قبول تزويج ونيل السلف
توكيلهم للنافل فإن يوصلا — هدية وإذنه من دخلا
إن أوجبت وإن يعلق بصيغة — ووجدت ينفذ والتصرفه
وينسد الجعل المسمى وانتفى — فساده إن علق التصرفا

ولم يكن في ابن الزنا إرث بأب
ولا ابن من قد لاعنت إذ لا نسب

فصل

من يتصف بموجبي فرضهما
فليعط بالأقوى فقط وليفهما
وضابط الأقوى هنا ما يحجب
للآخر الموجود أو لا يحجب
أو ما يرى أقل منه حجبا
لكونه أجل منه قربا
فمن يطأ بشبهة أماله
أو في نكاح من يرون حله
فبنتها بنت له وأخته
لأمه قد أسقطتها بنته
وإن يطأ بنتا لها حملتها
لبنتها أمالها وأختها
فأمها وإن تكن لا تحجب
أختا لها لبنت خال تحجب
أو بنته الصغرى فجاءها ولد
فبنته الكبرى ترى أخت الولد
وأم أمه وذي بأن تحجب
فحجبها أقل من بنت الأب
أو يتصف بموجبي تعصيب
فحكمه ما مر عن قريب
أو موجبي فرض وتعصيب جمع
بينهما في الإرث حسبما وقع
فنحو زوج معتق أو ابن عم
بالفرض والتعصيب ثم المال لم

فصل

لا يورث المفقود بل أمواله
موقوفة حتى يبين حاله
بمدة طويلة أو بينة
وحكمنا بموته معينه
وارثه من غيره أيضا وقف
الحظ إلى أن بان حاله كما وصف
وليس للخنثى سوى المتيقن

وإن يدر وكالة أدارا … في العزل أو كرره تكرارا
وإن يدر بكلما الوكاله … فالعزل إن كرر ما كفى له
قلت وقال شيخي العزل إذا … أداره فإنما تأثير ذا
في كل ما يثبت للوكيل … فيه التصرفات بالتوكيل
الدائر السابق أمضى العزل لا … لفظ وكالة لعزله تلا
لأنه في لاحق يؤدي … أن تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل في الإطلاق اعتمد … حل وما سوى من نقد البلد
وباعه أبا صنه لا طفله … ونفسه ولو مع الإذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس … وليفسخ مهما يزد في المجلس
قلت ولو أبدل هذا القولا … بمالك الجواز كان أولى
واستثن لو بدا لمن قد رغبا … من قبل ما أمكنه أن يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل … واتبع العرف لإطلاق الأجل
وإن معيبا اشترى والعيب قد … جهله فلموكل ورد
لا إن رضي موكل فقد دري … كالمشتري عيان بالعين اشتري
ورده موكل حيث وقع … عنه وإن رضي وكيل ومنع
وليس يستوفي الذي وكل في … إثبات حق والعكس في الأعرف
وإن يعين مشتر وزمن … والسوق والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهي الحلول والأجل … والقدر مع مصلحة لها بدل
كبغي شرا شاة بقدر فاشترى … شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصومة فلا يبري ولا … يشهد له في تلك لا إن عزلا
ولم يخص ولا يصالح واعمم … ولا يقر ويصالح عن دم
على مدام صح عفو إن فعل … لا إن على الخنزير كالعكس جهل
وفسدت بفاسد التصرف … واشتره بالعين فاشتراه في

ويوقف الباقي إلى التبين
والحمل أيضا لإرث ثم موقوف
لوضعه وغيره مصروف
لمن علمنا أن إرثه معه
بكل حال ثابت لن يمنعه
فليعط من ميراثه المحققا
ويوقف المشكوك فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ثلاثة أقسام
حلال أو مكروه أو حرام
ثالثها إما لعينه امتنع
أو غيره كمفسد له رجع
أما الذي لعينه فكالنسب
وذاك في سبع نساء مجتنب
أم وبنت ثم أخت مطلقا
وعمة وخالة فلتلحقا
وبنت أخت وأخ والسبع
من الرضاع صح فيها المنع
وامنع من الأصهار زوجة الأب
وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج لم
تكن ذا قبل الدخول ما حرم
والجمع بين امرأة وبنتها
أو عمة أو خالة أو أختها
وجمع عبد فوق زوجتين
وجمع غيره رقيقتين
أو فوق أربع بغير مين
وجمع اثنتي مطلقات وحين
وباشتباه محرم لمن نكح
من نسوة محصورة لم تستبح
وتسعة نكاحهم لم يعقد
لكونه مقارنا لمفسد
شغاره ومتعة ومحرم
ومن ولي امرأة لا يعلم
أيهما مقدم في المدة

ذمته والعكس عنه لا يقع … وأمره في البيع لو لم يتبع
أو في الشرا بالغبن أو موكلا … لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف في الذمة في شراه … لذي توكيل وإن سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل … وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بعلمها بلا غرض … أو زال أهلية شخص أو عرض
إغماؤه أو زال ملك أو دفع … وكيل التوكيل لا إذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن … ولا إذا البيع بالإقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد … وفي الأدا من قوله لا يعتمد
يقول أشهد والوكيل ضمنه … لا مودع بتركه والبينه
تطلب أن تقام للوكاله … ولو مع التصديق لا الحواله
والإرث إن يدعن وإن يثبت هنا … قبض الوكيل لم تفده البينه
للهلك أو للرد قبل الجحد … وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين … في تلف لكن مع التضمين

باب الإقرار

واخذ مكلفا أقر كملا … في ذمتي عندي كذا معي لدى
وقوله أعتقت منه شركا … لموسر بحظه وهل لكا
عرس فقال لا ففي المرجوح … ذلك من إقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشترى … عبدي ذا الاحيث عن عبدي ترى
وبعني الشيء الذي ادعيت لا … إن قال صالحني عنه مثلا
وفي أما عليك لي نعم بلى … صدقت أبرئني أجل وأمهلا
قضيته أديته وإنما … به مقر لا مقر عربيا
عن صلة ولا أظن وأقر … به وزن واستوفيا وخذ واعتبر
قلت وإن ضم إلى الصريح ما … يفهم الاستهزا فليس ملزما
لأهل الاستحقاق كم يقل كذب … معين ما يتوقع الطلب

وذات الاستبرا وذات العده
ومرأة في حملها ترتاب
وذات كفر ما لها كتاب
وأمة لمن له النكاح
ووطؤها بملكه مباح
مكروهة النكاح بالتغرير
كذاك للمحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع
عن خطبة من بعد خطبة تقع
لغيره بشرط أن يعرضا
لذلك الغير ابتداء بالرضا
أما الحلال فهو باقي الأنكحه
خالية عما مضى مصححه
ومن زنا لم يمتنع بعد الزنا
أن ينكح الأنثى التي بها زنا
أو أمها أو بنتها حتى النجب
من مائة من الزنا بها أتى
لكن مع الكراهة الشرعيه
في هذه والإرث بالزوجيه

فصل

ومن خصائص النبي الأفضل
نكاحه بلا شهود وولي
ولا صداق مطلقا بحال
بل ساقطا في الحال والمآل
وعقده بدون إذن من نكح
ودون إذن أهلها في العقد صح
ووحده ومحرما قد باشره
ومنعه رقيقة وكافره
أما التسري فليجز وفاقا
وجعله إعتاقها صداقا
والحل بالتزويج من رب الورى
وجمع خمس نسوة فأكثرا
وأن يخير اللواتي عنده
والمنع من نكاحهن بعده
ومن تولى غيره الشقيت

معه كان قال لذا المجتن ... عندي كذا ومسجد وقن
ودابة بأن يقول بسبب ... هذي لمالكيهما الحق وجب
فرع شرى من كان قال عنه ... أعتقت ذا العبد فداء منه
فلم يخير مشتر به بيع من ... باع وقف ولاءه أما الثمن
فمن تراث العبد إن مات أخذ ... وبالذي يمكنه الإنشا نفذ
ومن مريض ولذي وراثه ... مخالف الأئمة الثلاثه
لا إن يقل وهبته في صحتي ... ولو من النساء بالأنكحة
لا غير مجبر ولا عبد أذن ... بالدين إن أطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل ... فما فدا أداؤه من حاصل
في يده وكسبه وإن أقر ... رقيقه المأذون بعد أن حجر
عليه سيد بدين قال من ... تعامل يعزى إلى وقت إذن
أو الرقيق دون إذن قال له ... عندي كذا من جهة المعامله
أو ذا وذا بالقرض أو ما نسبه ... لموجب تعلقا بالرقبه
كقوله أتلفت لم ينفذ على ... سيده وليتبع إن كملا
ولا جناية لمال قدم ... بالعين لا إقرار ضد السقم
ولا موريث وإن أقرا ... بمبهم يحبس إن أصرا
ولك ألف درهم ونصف ... ما لعلي وعلي ألف
ونصف ما لك اقتضى في ذين ... أن لكل منهما ألفين
والثلث إن يذكر مكان النصف ... لكل ألف مع نصف ألف
وفي لكل ألف إلا نصف ما ... للآخر الألف وثلثه لهما
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه ... كان لكل ألف إلا ربعه
تزيد ما من فوق كسر ذكرا ... مثلا وكسرا نسبة وأكثرا
بعدد الكسر من المعين ... على الذي عينه وليكن

إن لم يكن أبا أبي الزوجين
كابن ابنه بنت ابن آخرا
زوجه فلينفرد شقا بترا
ويلزم الإتيان في النكاح
بلفظ تزويج أو الإنكاح
مع الرضا من كل زوجة خلا
تزويج جد أو أب بكرا فلا
أو زوجة مجنونة أو الأمه
سيدها بغير إذن مرغمه
كذا الرضا أيضا من الزوج وجب
إلا صغيرا عاقلا بدون جب

فصل

الأولياء هم أولو التعصيب
كما مضوا في الإرث بالترتيب
ولا يليها الابن بالبنوه
والجد أولى من ذوي الأخوه
فإن تكن عتيقة يكن ولي
مولاتها هو الذي أبا يلي
فإن تمت مولاتها فذو الولا
وبعده القاضي وليا جعلا
وليشترط كون الولي المعتبر
حرا رشيدا إذا عدالة ذكر
وحيث أحرم الولي أو عضل
أو غاب قدر مرحلتين لا أقل
أو قصده تزوج المولية
كان الولي حاكم البرية
وحيث فيه الأوليا تنازعوا
لكونهم في رتبة تقارعوا
وليشترط في الشاهدين هاهنا
ما سوف يأتي فيهما مبينا
لكن يصح بابني الزوجين
وبالعدوين وبالأصلين
وبابن كل صح لا أبا له
وجوزوا مستوري العداله
لا ستر إسلام ولا التحرير بل

بعدد الكسر لعطف ونقص ... مادونه فيما بالاستثناء خص
هذا إذا يتفق القدران ... معينا المقر والكسران
فإن يقل لكل ألف عنديه ... وثلثا ما للذي قد وليه
أعط ثلاثة ألوفا كملا ... كذكره ثلاثة وأعلى
وقوله إن لهذا ألفا ... ونصف ماله والا نصفا
وهاك طريقة أخرى شرط ... لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في ... مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على ... ما قد أبنا لك ما تحصلا
من ضرب عد أحد الكسرين ... في عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الأمر ... ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في ... سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثناء كالمحفوظ ... والحاصل انسبه إلى المحفوظ
أو اضرب الحاصل فيما عينا ... وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته ... في نسبة وخارج من قسمته
ففي لزيد ألف الا نصف ... ما لعلي وعلي ألف
يتلوه الا ثلث ما لزيدنا ... الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف ... من حاصل من ضرب مخرج في
آخر نصف ستة تنسبه ... ثلاثة الأخماس إذ تحسبه
فحق زيد باقتضا القياس ... من ألفه ثلاثة الأخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث ... أربعة نسبته في البحث
أربع أخماس فثان وفي ... أربعة الأخماس أي من ألف
وقائل إن لكل ألفا ... إلا بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا ... تكون تسعة إذا نسبتا

لو بان فسق شاهد به بطل

فصل في الأنكحة الباطلة

ومنه الشغار نحو قد انكحتك
بنتي على أن تنكحني بنتك
وبضع كل مهر الأخرى فقبل
ولو مع البضعين مال قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل
ومتعة وهو الذي يؤجل
كذا نكاح محرم في الابتدا
لا رجعة بل جاز أن يشهدا
ويبطل العقدان من شخصين
قد زوجا مولية زوجين
إذا جهلنا عين من تقدما
فمن يطا فمهر مثل لزما
فإن علمنا عين من تقدما
فعقده هو الصحيح منهما
وذات الاستبراء والمعتده
من غيره ولو يشك عنده
رعدد وطء دون دعوى الحبل
وامتنعت مرتابة بالحمل
فيلزم التأخير لانقضاء
ريبتها وعدة الأقراء
وحيث قامت ريبة وقد عقد
فبان فقدها لم ينعقد
أو ظنها في عدة أو محرمه
أو مدة استبرائها أو محرمه
فبان خلف ظنه وقد نكح
قبل البيان لم يصح في الأصح
ولم يجز لمسلم نكاح
كافرة لكن له تباح
أنثى أولي التوراة والإنجيل
مع كونها من ولد إسرائيل
إن لم يكن أصولها قد دخلوا
في دينهم من بعد نسخ يحصل

هذى إلى الخمسة كانت مثلها … وتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول فى قياسه … الف مع الاربع من اخماسه
وليك بعد ان تزاد الستة … ثلثا ثمانيا اذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل … لها واخماس ثلاث تتلوا
فللذى يذكر بعد الاول … الف واخماس ثلاثة تلى
وفى لو بذ الف الا ثمنا … ما لعلى ولذا عندى انا
الفان الا نصف ما للاول … لزيد شىء فيكون لعلى
الفان الا نصف شىء والثمن … منها انقص من الف زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتين … خمسون مع نقصان نصف ثمن شىء
لاول سبع من المبين … ونصف ثمن الشىء مع سبعين
معادلا شيئا فسبع مائة … خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شىء ونصف ثمنه … ونصف ثمن عادل فى وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان … من المئات ضعفها للثانى
كذى وشىء فيهما قبلنا … بحبة وعيب يستغنى
غصبته بحبس اراده … لارد تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم او كبير … او من كذا اكثر باليسير
وام فرع فى الاصح لا بجنس … ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسى شعيرة تلك خمسينا … دينارنا اثنتان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل … لا بالفلوس حيث عرفا وبعد
فى العبد الف باشتريت عشره … به ورهنه وارش جره
وهو له عارية وما جعل … بالملك واستثناءه ان يتصل
بالقصد اولا ولم يستغرق … من غير ان يجمع ذو التفرق
او يخرجن عنه ولو من نفسه … كفى الطلاق وسوى جنسيه

ومن سوى اولاده اذا علم
دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وان يكن من بعد ان يبدلا
لكن اذا تجنبوا المبدلا
والصابئون مثلهم والسامره
اذ وافقوهم فى الاصول الظاهره
وكل من عن دينه ينتقل
فما عدا الاسلام لا يقبل
ولا تحل لكافر نساءنا
ولا له مرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل
من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضاء العده
ان انقضت قبل انقطاع الرده
كذاك فى ملك اليمين يبطل
ولينفسخ بالملك حين يحصل
فما له نكاح انثى يملك
ولا لها نكاح عبد تملك
فلو شرت قبل الدخول بعلها
بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل ابتياعها الذى ذكر
للدور فيه والنكاح يستمر

فصل فى الانكحة المكروهة

اذا نهى عن خطبة تعرضها
كان النكاح بعدها مكروها
بان تكون الخطبة المنهيه
تقدمتها خطبة مرضيه
أجيب فيها الخاطب الذى ابتدر
بها بتعريض المجيب المعتبر
ولن يعد آذنا او معرضا
عنها ولا عنه المجيب اعرضا
وحرم التصريح للمعتده
بخطبة الى انقضاء العده
وحرم التعريض للرجعيه
وجوزوا الامرين للخليه

إن لم يفسره بذي استغراق ... وذا الذي استثنى ومات الباقي
وفي علي بمؤجل وصل ... قلت ويستثنى مباين الأجل
أو قال من ثمن عبد ثم ما ... سلمه وباليمين عند ما
يقول لقنت خلاف لقتي ... وما فهمت وهو في وديعتي
متصلا ورده وتلفه ... من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم في دينا وفي ... في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي
في ذا له وكان في ملكي إلى ... وقتي ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفي علي مائة لا تلزمن ... أو قضيت أو هي عن خمر ثمن
أو من ضمان فيه شرط وإذا ... يقول في ميراث والدي لذا
ألف فإنه بنص المختصر ... شخص على أبيه بالدين أقر
ومائة في الكيس والألف الذي ... في الكيس مع خلوه عن ذا وذي
يلزم بل في هذه الصورة ما ... ينقص عن الألف فلن يتمما
وليس باللازم كل ما ذكر ... ظرفا ومظروفا لما به أقر
والحمل لا يدخل في الإقرار ... بالأم كالثمار بالأشجار
والفص في عندي خاتم دخل ... قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس باللازم في المقال ... ما لي له أو مائة في مالي
أو في تراثي من أبي ولا ما ... علقه ولو أتى ختاما
وإن يقل له علي ألف ... ألف كما بالفاء كان العطف
أو بل وألف فوقه أو معه ... أو تحته ألف فألفا دعه
لو قال ألف ثم ألف أو له ... ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان ... ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا بذكر دينارين ... كان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم أو درهم ... ودرهم ودرهم يلتزم

ويكره النكاح للمحلل
ما لم يكن مقارنا لمبطل
فإن يكن كقوله إذا حصل
وطء فطلقها لزوجها بطل
كذلك المغرور بالحرية
أو نسب لكونها بكرية
نعم اشتراط أن تكون حرة
لم ينعقد نكاحه إن غره
وكان ممن لم يحل له الأمة
ولينعقد إن لم يكن محرمة
مع الخيار مطلقا للغرر
في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل الدخول ولما
بعد الدخول مهر مثل لزما
فإن يكن حملا لحر يندفع
لربها قيمته إذ يوضع
حيا ولكن بعد دفعه رجع
حتما على من غره بما دفع
وصح مع خلف اشتراط النسب
وخيروه إن يكن أعلى نسب
والحكم في الصداق ما تبينا
وقيمة المولود لم تجب هنا
فإن تكن هي التي به تغر
فليأت فيها كل ما في العكس مر

فصل

لغير حر جمع زوجتين
في عصمة ولو رقيقتين
ووقفوا على نكاح الحرة
وطلقتان أي ولو من حرة
فإن يكن بإذن سيد نكح
ولم يكن مخالفا للإذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب
وما مع المأذون أي والمكتسب
من كسبه بعد وجوب الدفع
ودون إذن مستحق المنع

ثَلاثَةً وَإِنْ يُؤَكِّدْ ثَانِي ... بِثَالِثٍ يَلْزَمْهُ دِرْهَمَانِ
لَوْ بِكَذَا دِرْهَمٍ الشَّخْصُ أَقَرّْ ... رَفْعًا وَنَصْبًا وَبِوَقْفٍ وَبِجَرّْ
مُكَرَّرٌ لَفْظَ كَذَا وَمُفْرَدُ ... فَكَيْفَ كَانَ دِرْهَمٌ لَا أَزْيَدُ
إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ بِثُمَّا ... وَالْوَاوِ نَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكَمَا
أَنْ يَلْزَمُوهُ لِلَّذِي لَهُ أَقَرّْ ... عَدَّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هٰذَا نَظَرْ
وَوَاحِدٌ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدْ ... لَا إِنْ حِسَابًا أَوْ مَعِيَّةً قَصَدْ
أَوْ يَقْصِدِ الْحِسَابَ دُونَ فَهْمِ ... وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هٰذَا الْحُكْمِ
وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ مُبْهَمْ ... لَا حَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الدِّرْهَمْ
وَلَا يَكُونُ مُبْهَمًا بِنِصْفِ فِي ... إِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفِ
وَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَا ... هٰذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو غَبَّ مَا
غَصَبْتُ هٰذَا مِنْكَ وَهْوَ لِابْنِيَا ... إِنْ قَبَضَ الْأَوَّلُ مِنْهُ بَرِيَا
وَالِاعْتِرَافِ بِتَارِيخَيْنِ ... وَلُغَتَيْنِ وَبِمِقْدَارَيْنِ
وَمُطْلَقٍ مِنْهُ وَبِالْمُضَافِ ... لَا مَا بِوَصْفَيْنِ وَلَا أَوْصَافِ
أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدًا ... مِنْهُ وَلَوْ أَنْ بِكُلٍّ شَاهِدَا
خِلَافَ الْإِنْشَا وَخِلَافَ الْقَتْلِ ... وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ... نِسْبَةَ مَيْتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا ... لِمُنْكِرٍ ذٰلِكَ لَمَّا كَمُلَا
وَمَعَ الْإِيلَادِ لِفَرْدٍ اثْنَيْنِ ... مِنْ أَمَتَيْهِ غَيْرِ زَوْجَتَيْنِ
وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالِاسْتِيلَادِ أَوْ ... عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا ... قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وَرِثَا
فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ ... عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَهُ عَتَقْ ... وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لَا لِيُسْتَرَقّْ

فَإِنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلٍ يَلْحَقُ
ذِمَّتَهُ يَأْتِي بِهِ إِذْ يُعْتَقُ
وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةْ
لٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةْ
مَعْ كَوْنِهِ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا
وَعَاجِزًا عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ
مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَنْكِحُ

فَصْلٌ

مِنَ الْعُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ
بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ
فَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
خُيِّرَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ مِنْهَا خَلَصْ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ
وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهْ
وَخَيَّرُوهُ أَنْ تَكُنْ رَتْقَاءْ
فِي فَسْخِهِ النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءْ
فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لٰكِنْ يُمْهَلُ
ذُو عُنَّةٍ عَامًا وَمِنْهُ يُقْبَلُ
دَعْوَى الْجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ
بَكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

فَصْلٌ

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَسْلَمَا
دَامَ النِّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيُعْلَمَا
أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ
وَالْمَهْرُ شَطْرٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تُنْتَظَرْ
عِدَّتُهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا اسْتَمَرّْ
أَوِ اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا مُحَتَّمَا
فَسْخُ النِّكَاحِ حَيْثُ صَارَ مُسْلِمَا
أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفَا
فَالْفَسْخُ فَوْرًا قَبْلَ وَطْءٍ عُرِفَا
أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّةْ
دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْمَوَدَّةْ

والارث لم يوقف وثابت نسب ... غير بقول وارث حاز النسب
ولو بسبق جحده او انتصف ... بجحد نسبة الذى له اعترف
ولم يرث أن يجحده واذا ... انكر بعضهم فسرا اخذا
مما حوى الصادق فى اعترافِ ... بحصة المقر مع خلافِ

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح ... اهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك ... بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوى ومباح يعلم ... جنسا كزرعها ولو اذ يبهم
او انتفع ما شئت لا المعار ... منه ولا النقد ولا الجوار
ممن سوى المحرم قلت وتجز ... شوها ومن لا تنتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن احرما ... وفى هلاكه الجزا او قوما
وكرهت من ولد لجد ما ... وان يعير من كفور مسلما
كرهن حسناء من التليل ... تقاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل ... من طرف وفى اعرت ابلى
منك لكى نعير لى اجاره ... تفسد واغسل ثوبى استعاره
لبدن ومؤن الرد كفى ... سوم وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال خذها مطلقا ... منه وان اركبه تصدقا
الا على قاض بها اشغاله ... وممن استاجر والموصى له
بنفعه وليتنفع ماذونه ... ومثله فى الضرار ماد ونه
من نوعه لا ان نهى وللبنا ... والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع ... العكس ايضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع ... بالاجر ان ابقى وارش ان قلع
والدفن بالندراسه ان وريا ... وما لزرع فباجر بقيا

اوطل كفره الى تمامها
تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطا
فمهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا اسلاما
فمطلقا عقد النكاح داما
او شذ فى التعقيب والمعية
بعد الدخول حالة الزوجية
او اسلما فى العدة استقرا
على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا
فما عليه منهما تصادقا
اما اذا تخالفا ثم ادعى
معية فقوله لن يسمعا
او ادعى تعاقبا فليسمع
مع اليمين قوله ويتبع
او اسلم امرؤ على اثنتين
لا تقبلان الجمع كالاختين
او اسلم العبد على ثلاث
والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن فى التربص
او كن من اهل الكتاب الخلص
فى زوجة فقط من الاختين
يختارها والعبد زوجتين
وغيرها يختار اربعا فقط
وغيرهن باختياره سقط
ومن ابا اختياره فليسجن
وليعطهن ما لهن من مؤن
او عن اماء معه او فى العده
اسلمن فانفسخ الجميع عقده
فان يبح له تزوج الامه
حين اهتدى الجميع فليختر امه
او حرة معهن فلتبقى
اذا اسلمت وتدفع الارقا
فان اصرت لانقضاء العدة

لا إن يعين مدة فأخرا … أو حمل السيل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كما للأبنيه … والغرس إن يشرط وإلا التبقيه
بالأجر أو نقض بأرش أو ملك … بقيمة فإن أباها قيل لك
تكليفه تفريغها وإن رجع … قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعيرها له سقي الشجر … والزرع ثم قالع سوى الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك … ممن تشا والقول قول من ملك
إن ادعى الغصب أو الإجاره … وراكب وزارع إعاره
وعكسهن قلت في الأولى إذا … لم تتلف العين ولم يمض لذا
من الزمان ما له أجر لا … يكون معنى للنزاع أصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى … مكاتبا أو أم فرع أو لا
بغير حق كركوب عاري … والنقل والإزعاج في العقار
وكجلوس الفرش أو إن دخلا … بقصد الاستيلاء فالنصف لا
أضعف والقوي فيه يضمن … ما القدر حاصر له ويمكن
سلمه بمثله إن تلفا … وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل إن يفقد يجب أقصى القيم … من يوم غصبه إلى الفقد ولم
يرد واحد كأن يرغب في … قيمته في غير أرض التلف
لا كإباقه وذا الحريمه … عقيبه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلي بما … طولب والغير بالأقصى قوما
من يوم غصبه إلى أن تلفا … من نقض أرض تلف وما انتفى
ضمانه إن عاد لا إن ذكرا … وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالأكثر من نقص ومن … مقدر وثانيا بضمن إن
غرم عن عبد جنى ما أخذا … وفرد خف فيه نصف ذا وذا

كانت كما لو لم يجدها عنده
أو مرأة وبنتها ولا دخل
أو خص بالدخول بنتا بطل
في الأم دون بنتها وامنعهما
مؤبدا بوطء أم أو هما
إن حلتا له مع الإسلام
بجمع ما مضى من الأحكام

فصل

من تحت عبد عتقت تخير
في الفسخ فورا لا بعتق يصدر
من ربها في مرض إذ يتصل
بموته وثلثه لم يحتمل
قيمتها مع مهرها ويبطل
بعتقه من قبل فسخ يحصل

فصل

بالوطء في إقبال حيض يستحب
تصدق الواطي بدينار ذهب
وحيث كان الوطء في إدبار
حيضتها فالنصف من دينار

كتاب الصداق

صداقهم نوعان مهر المثل
وما يسميه الولي للبعل
في العقد فالثاني بوطء قررا
أو موت شخص منهما وشطرا
بفرقة إن لم تكن هي السبب
ولم يطأ ومهر مثلها وجب
بالوطء والنكاح والرضاع مع
خلع كذاك حيث شاهد رجع
فالوطء إما وطء شبهة وجد
أو في نكاح فاسد لم ينعقد
ثم النكاح في التي تفوض
بالوطء أو بالموت إن لم يفرضوا
وكون ما سماه عينا تحرم
كالخمر أو مجهولة لا تعلم
أو لم تكن ملكا له بل وصفت

كفتحه عن غير عاقل فلم ... يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط لتبتل بما تقطرا ... او ذاب بالشمس وحيث اشعرا
سواه فهو ضامن لا ان سقط ... بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيئا فسرق ... او ضاع شيء عنده او دون حق
يحبسه فهلكت ماشيته ... والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرهما ... فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما الحبيد ... كذا ولا يسقط اجرا صيد
او ارش نقص او ضمان قيمته ... والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالانفاد ... لا سمنا جد او بالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم ... بالكسر لا الحرق وخمرا يحترم
او خمر ذمي ورد ذي وذي ... ورد ما يغصبه مع الذي
زاد وضمنه ولو بفعله ... ورد ترب الارض او كمثله
بالاذن اذ لا غرض او خطرا ... في صورة الطم وسوى الحفرا
ودون اذن الجد او لم يمد ... وخرق الثوب بارش النقص رد
وساجة ادرج في البنا وفي ... سفينة هذا اذا لم يخف
محترما ليس بمال من ظلم ... كما به يخيط جرح محترم
وخاف هلكه وان مات البشر ... لا حيث ما يرتد فالظرف كسر
قصد خلاصه وارشه حصل ... لا ان بفعل مالك الظرف حصل
ولو تخلل العصير ذ صبغ ... تغريم ارش النقص كالبذر زرع
والبيض اذ فرخ والجلد دبغ ... وخمرة تخللت وان صبغ
ولو بمغصوب فقصه على ... صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
والزموه بيع صبغ ان يبع ... ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو ... نقص قلع وتملكا نفوا

ولم

بعضها او قبل قبض تلفت
وكونها في العقد ثوبا هروى
فبان بعد القبض ثوبا مروى
او مع غرور وبشرط فاسد
او جمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم
من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيره
قد ارضعت ضرتها الصغيره
وفي رجوع الشاهدين بعد ما
ان يشهدا على طلاق حتما
وحيث كان المهر مهر مثلها
فالاعتبار بالنسا من اهلها
بالعصبات اولا ثم الرحم
كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة مفارقه
وليعتبر في وصفها المطابقه

فرع

من وهبت لزوجها صداقها
فبت قبل وطئها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذلك
لها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب
صداقها بغير مال مكتسب

فصل

وكل انثى ان تفارق بعلها
يجب عليه دفع متعة لها
لا بعد فرض قبل وطء او ملك
زوجته ولا لمن عنها هلك
ولا لمن تسببت في فرقته
كفسخها بعيبه او عنته
وفي اللعان لم تكن هي السبب
في فسخها قد دفعها لها وجب

فصل

وليمة السرور فعلها ندب

ولم يجب قبوله إذا بذل … وإن سرت جناية كان عمل
هريسة منه وخلطه بما … لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن … آخذه منه ولا يرجع إن
يعلمه أو يعد ضمانا إذا … يأخذه من مالك أو أخذا
مقابلا كالمشتري لا يرجع … بالجزء والكل بمهر يدفع
لا قيمة للولد الحر هنا … فهي له كأرش نقص ما بنا
وهو بأكل مالك ما غصبا … ضيفا برى وبقصاص وجبا
كذا بأن أولد مالك أمه … زوجه بها الذي قد ظلمه
أو باتهابه بقبض أو إذا … أعتقه نيابة ونفذا
من غير عزم لا بقتل الصائل … دفعا له من عالم أو جاهل
ولا بإيداع وإيجار ولا … بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار … تثبت لا علو بلا قرار
يحتمل القسمة بالتوابع … مثل الممر إن يطق في الشارع
فتح ممر أو إلى المملوك … يفتح أو آخر للشريك
كوارث المريض إن غبنا بيع … وكالولي لا الوصي فمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى … ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض بت تلقى … عن نجم من كوتب ثم رقا
وما به أوصى للمستولده … إن خدمت شهرا مثلا أولاده
والشرك حتى شريك اشترى … بحصة الملك وإن تقررا
بعد وشقص العقد لا بقسط … والعفو في البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للآخر … أخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان إن يحضر يشاطر شقصه … أو يأخذ الثلث الذي قد خصه

ومن دعي لها بعرس فليجب
إلا لعذر كملاه وصور
منصوبة ولا نزول لو حضر
وحل نثر سكر ونقد
ولقطه لمن أتوا في العقد
والترك أولى خوف الازدحام
حرصا على مروءة الأقوام

باب القسم والنشوز

والزموا زوج النسا أن يقسما
في النوم بينهن لا رب الإما
والقسم أما أن يتم أو يخص
فالبكر في زفافها بالسبع خص
وبالثلاث ثيبا بلا قضا
فإن تشأ سبعا تعين القضا
ومن يسافر لا لنقلة صحب
إحدى نسائه بقرعة تجب
وخصها بالنوم مدة السفر
ولا قضا للباقيات في الحضر
وقسمة بليلة والقدره
بليلتين حيث كانت حره
ولم يجب لناشز ولا أمه
ممنوعة بمنع سيد الأمه
ومن تسافر لا بإذن بعلها
لشغله أو سافرت لشغلها
بإذنه ولم يكن لها صحب
بنفسه فما لها قسم يجب
واختص بالباقي من الإناث
في هذه المسائل الثلاث
وعم حيث يستوين في الرتب
بأن يسوي بينهن في النوب
بليلة أو ليلتين سرمدا
أو بثلاث حسبما به ابتدا
ولم يجب وطء ومن ليلا خرج
في نوبة قضى الخروج بالدلج

لا في الذي يحصل من فوائد … من قبل للأول كالزوائد
وعهدة الثاني على شفيع … أول دون مشتري المبيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر … قلت وأيا منهما شاء يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا … يصير منقولا كنقض قد طرا
بلفظه أخذته بالشفعه … أو كملكت شقص هذي البقعه
بشرط كون مشتري الشقص رضي … بذمة الشفيع أو له قضي
خلاف إشهاد او المثل لما … يبذله لمشتريه سلما
أو قيمة ليوم عقد فيما … كالعبد مما يقتضي تقويما
كالبضع والمتعة والنجم ودم … أو حصة منه إذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول أو تعيبا … بمفرد العقد كسيل أذهبا
ولم يجبره لتفريق وفي … بائن الاستحقاق والمزيف
أبدله ويلحق الشفيع حط … زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب العوض … في قيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شا ومنع … ردا بعيب وخيار إن وقع
للمشتري منفردا قلت وما … يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا … ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع أن … يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالتشطر … كردة والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرا … وشركة وجهله إن قدرا
وسقطت وإن شفيع يدعي … علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا … يدفع إليه ثمنا وأخذا
وفي قبضت ثمن المبيع … منه يقر في يد الشفيع
وهو متى أنباه راو لا صبي … وفاسق فليبتدر بالطلب

فصل

وإذا بدت أمارة النشوز لا
يأتي بهجر بل بوعظ أولا
فإن يصر نشوزها محققا
فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا
أو ادعى كل على سواه
تعديا ودام الاشتباه
فليبعث القاضي لكل حكما
من أهله حرا أمينا مسلما
فإن يرد كل من الزوجين
صلحا يجب إصلاح ذات البين
أو الطلاق وكلت هي الحكم
في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه
في قبضه له وفي الطلاق به

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض
بلفظ خلع أو طلاق بالعوض
ولم يكن بالخلع فسخا بل يعد
به طلاقا كي ينقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزم
أو فاسد فمهر مثل يحترم
أو لم يسم بل نواه والتمس
قبولها فمهر مثل يلتمس
وحيث صح بانت المخالعه
فلا تصح بعده المراجعه

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة
طلاق او فسخ وكل آتي
ويحصر الطلاق في أنواع
ما منه معهود والاختلاع
وفرقة الإيلاء والشقاق
والفسخ أنواع هي البواقي
كفرقة الإعسار عن مهر وعن
جميع ما لها عليه من مؤن

لا إن يؤجل ثمن أو يغب … شفيع أو في الجنس منه كذب
أو زاد أو في قدر ما قد باعا … أو مشتر بعادة تراعى
ولو بنائب ولو متمما … نفلا وأكلا كاشتغال بهما
وقتهما وبالسلام ودعا … بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا … ابتعته بالرخص ثم أشهدا
والترك للقدور لا توكيل … بمنة أو مغرم ثقيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل … لا منة وعكسه الحاوي نقل
والرافعي قال ذا ويعذر … في تركه التوكيل هذا الأظهر
يبطل حقه كأن يبيعا … أو يهب البعض أو الجميعا
ولو بجهل لا إذا صالح عن … شفعته بالجهل أو قاسم من
وكله وزرعه بقي هنا … عفوا وكالعارية الذي بنا

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا … فاشترط الإيجاب والقبولا
إيجابه قارضت أو ضاربت … خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل … عين بالضرب لا نحو الحلي
في يد عامل للاتجار لا … مطلق توقيت كعام مثلا
أو اقت البيع ولا في نادر … ومع تشخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك … له وشرط الربح ذا تشريك
بينهما إن علمت جزئيته … وذا الأثمار التساقي نثبته
كبيننا أو ساكتا عن نفسه … قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولي … سدس فصحح ونصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتفى … أو مفسد قارنه تصرفا
ويستحق أجرة المثل إذا … لم يشرط الكل لمن يملك ذا

وفرقة اللعان أو من تنقب
أو بالغرور أو عيوب سبقت
كذا بوطء شبهة والسبي بل
بالارتداد أو بإسلام حصل
أو أسلم الاثنان عن تزيد
لم تصلح الجمع كالأختين
والحر عن خمس من الإناث
فصاعدا والعبد عن ثلاث
وبالرضاع وانتقال قد طرا
لواحد من دينه لآخرا
وملك زوج زوجة كعكسه
وفقده كفاءة لعرسه

فصل

وللطلاق صيغة تستعمل
صريحا أو كناية فالأول
ألفاظه السراح والطلاق
والافتدا والخلع والفراق
كذا نعم متى أتت جوابا
لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا إنشاءه وقدرا
بها مقر أن يجب مستخبرا
ثانيهما ما احتمل الطلاقا
أو غيره من نوى فراقا
نحو اخرجي أو اذهبي أو اعزبي
أو الحقي بأهلك أو اغربي
ونحو أنت بائن خلية
أو بتة أو بتلة برية
وفارق الفسخ الطلاق لو نوى
فيما يكون للنكاح تابعا
كالإرث والطلاق والظهار
فكل ذاك في الطلاق جاري
وفي الطلاق بعده والرجعه
ووصفه بسنة أو بدعه
وكونها تحتاج للمحلل
في عودها إلى النكاح الأول

وهو كمن وكل لا في بيعه ... بغير نقد وشرى فربعه
وزوجه كالعبد قال اتجر ... على الأصح لا إذا قال اشترى
وإن يقارض غيره مأذونا ... وينسلخ جاز وكي يكونا
شريكه ببعض ماله شرط ... أو دون إذن فاسد وهو فقط
يملك ربحه كغاصب إذا ... تصرفا في ذمة وأخذا
ثان من العامل أجرا ورعا ... بينهما الأصلح إن تنازعا
في الرد بالعيب ودون الإذن إذ ... سافر ضمنه ويضمن الثمن
وإن أعاد ويصح بيع ما ... باع بسعر بلد تقدما
أو خش نقص ونصيبه يجب ... قلت وإن نص على البحر ركب
والمال منه أجر حمل الثقل ... والكيل والوزن وأجر النقل
وإن يباشره فليس أجر ... ونفقات نفسه والنشر
عليه والطي وحمل العنبر ... ونحوه والأجر إن يستأجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك ... بقسمة المال كذا إذ يهلك
ذو المال لا زائد عين يحدث ... كولد وقبل قسم يورث
وجبر النقص به ولو طرا ... نقص بفوت العين من بعد الشرا
ورد قدر رأس ماله إلى ... ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا ... ربح يبيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقتضي ... بلفظه في النقد لا في العرض
فمائة وربحها ثنتان ... والربح ما بينهما نصفان
فقرر وارث فصرن ستنا ... لكل شخص بثلاث يعتنى
وحصة العامل فيما يسترد ... تقررت ربحا وخسر إن وجد
فرأس مال مائة ثم كسب ... عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فإن عاد إلى ... مال ثمانين يصيب من عملا

من

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا
في حله وقد يرى بدعيا
أولا ولا فالأول الذي وقع
في طهر ذات الحيض حيث لم يقع
وطء به ولا بحيض قبله
وما سوى البدعي جائز له
وضابط البدعي كلما حصل
في حيض أو نفاس من بها دخل
أو طهرها من بعد وطء فيه
ولم يكن حمل بها تبديه
وخصصوا بثالث الأنواع
صغيرة وذات الاختلاع
وغير مدخول بها من النسا
ومن تكون حاملا أو آيسا
وفرقة الشقاق والإيلاء
فهذه سبع من النساء
لكن رأيت نسخة محررة
زادت على ذي السبع بالمخيرة
وصح تعليقا وأن ينجزا
ومن يعلق جاز أن ينجزا
لا العبد في تعليقه بعتقه
ثالثة ولم تجز في رقه
وحائض سنيها قد جوزا
تعليقه بالطهر لا أن نجزا
ومن يكن طلاقها على صفه
معلقا يقع بتعليق الصفه
حال النكاح حيث فيه علقا
أيضا وعند فقدها لن تطلقا
ما لم يكن تعليقه بأن ترى
هي الطلاق فليقع متى يرى
أو بات بالصدق في الوصفية
كطلقة سنية بدعية
أو أنت طالق ثلاثا لرضى
زيد بها أو أمس أو فيما مضى

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ أَرْتَجَعْ
ثُمَّ أَفَادَ فَاءٍ ذَا ثَمَانُونَ ... فَرَأْسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ
وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ
وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيٍ ذُكِرَا ... وَقَدْرِ أَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا
قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... الْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ
مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ أَلْفُ ... فَلِلْجُحُودِ رُبْعُ أَلْفٍ يَصْفُو
وَإِنْ تَجِدْ ثَلَاثَةَ الْآلَافِ ... حَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلنَّافِي
خُمْسَيْهِ وَثُلُثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... أَشْبَهُ مَا يَأْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ
وَقَدْرِ مَشْرُوطٍ إِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ افْسَخِ الْعَقْدَ إِذَا تَحَالَفَا
بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رَبِحْتُ ... كَذَا أَوْ قَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ
حِسَابَهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدُ إِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ
نَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هٰذِي الْكِلْمَهْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلًا وَكَرْمًا غُرِسَا وَرُوِيَا
وَعَيَّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... أَوْ لَا إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ
وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا ... وَعَسُرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا
وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعْ ... وَلَا تُخَابِرْ فَهُوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ
إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا ... الرِّبْحُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى
آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ... بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا
بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ... لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ
وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَى ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطِ التَّفَاوُتَا

أو قد يُرى مخاطبا بالمدعى
أو ضده احدى النساء السبع
وان جرى التعليق بالمحال
كما شئتِ لم يقع بحال
كأن تحيض حيضة او تضعا
منى علا ما تطلقا به معا
ومن يظاهر قِنّة أو لاعنا
أو منه صارت بالثلاث بائنا
فوطؤها بالملك بعد لم يحل
الا التى أباتها ان تستحل
وحل ايضا وطء من قد ظاهرا
منها ولكن بعد أن يكفرا
ومن نبى بنونة صغرى وقد
تزوجت عادت بفاضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة تقع
جميعها مثل اى جزء قد وقع
او قال نصف طلقة فالطلقة
ما لم يرد بكل نصف طلقة

كتاب الرجعة -

يصح بالتصريح كارتجعتك
رددتك الى او امسكتك
وبالكناية التى نوى بها
حِلا ولو صريحة فى بابها
كقوله نكحتك رفعت
تحريمكى وحلك اعدت
لكنها تخالف النكاح فى
نفى الولى والشهود ما عرف
ولفظه النكاح والتزويج
وفى رضى وليها المزوج
وفى رضاها ووجوب المهر
وحالة الاحرام ايضا فادر
وشرطها ابقاؤها فى العده
فلو طا حل على المعتده
من شبهة فلتستقل لعدته
وجوزوا ارتجاعها فى مدته

وَعَمَلاً بِجُمْلَةٍ يُفَصِّلُ … عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ
مُكَرَّرًا وَكُلُّ مَا احْتَاجَ الثَّمَرْ … لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لَا نَهَرْ
وَسَهْمَهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ … وَاتْبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ … قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ
يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُعِلَا … تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا
أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ … كَالشَّجَرِ اسْتُحِقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَا ثَالِثُ … تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ
أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ … تَرِكَةٌ وَهُوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ
يَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفًا … بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَى

بَابُ الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ الْإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا … أَكْرَيْتُ أَوْ آجَرْتُ أَوْ نَحْوِهِمَا
وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ آجَرْتُكَ … مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بِعْتُكَ
وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَى … أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى
لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْعَمَلْ … لِلْعَمَلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ
وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ … مَوْصُوفَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
فَلَا تَجُزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالُهُ … وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ
كَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي … إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِي
مَعَ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ رَضِعَ … امْرَأَةً وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ
مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ … وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ
وَبَطَلَتْ فِي كِلْمَةٍ بِلَا تَعَبْ … وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ
وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ … وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ
وَمُطْلَقًا إِنْ يُتَوَقَّعْ وَانْتَفَى … مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ غَيْبٍ كَفَى
وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى … فِي عَيْنِهَا الْأَمْنُ الَّذِي اكْتَرَى

اوبعد

وعقده لبائن فيما بقى
اذ لم تتم عدة المطلق
وللتوارث الذى فى الأولى
كما أتوا به هنا دليلا

باب الايلاء

حقيقة الأولى يمين بعلها
ليتركن وطئها بقبلها
مؤبدا وفوق ثلث عام
اومطلقا إو سائر الأيام
ان صور الجماع منه مطلقا
بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته
صريح اوكناية مع نيته
فاللمس والاتيان والمباضعه
كناية فى ذاك والمواقعه
والوطء والجماع كل يجرى
من الصريح وافتضاض البكر
ولينعقد بالله اى بذاته
وكل وصف كان من صفاته
وبالطلاق والعتاق مطلقا
ان كان كل بالجماع علقا
وبالتزام قربة بذمته
كالصوم مالم تمض قبل مدته
كان وطئت صمت هذا الشهرا
وصح حيث لم يعين شهرا
وحينما تمضى الشهور الاربعه
ولم يطا تلزمه بالمجامعه
فرقة فان ابى معاندة
فليوقع القاضى عليه واحده
اوكان عذر قال ان قدرت
على الجماع بعد ذاك فئت
وحنث بالله العظيم آلى
واختار وطئا فليكفر حالا
ويبطل الايلا بوطء كائن
بقبلها وبالطلاق البائن

او بعد الرحيل في الحجيج ... وهيأ الاجير للخروج
اولركوب بنصف درب بشر ... وبنصفه ثان ولو من يوجر
ولم تجز لقلع سن صحت ... ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لارضاع صبي ... منها اجز ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامه ... ومن لتفريق الزكوة رامه
يجوز كالتعليم للقران ... ولجهاز الميت والاذان
وقد اجير لامام الامه ... ان يكترى للغز واهل الذمه
وعين الموجر قدر المنفعه ... اما بوقت مثل سكنى جمعه
ولو بطول مع بقاء العين ... او بمحل عمل لا ذين
وعينا مرتضعا والمسكنا ... والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفيه ... لوفوق سقف كانت البنيه
اواكترى لمل ويعرف ... راكبها برؤية اوبصف
ضخما نحيفا ولحمل ذكر ... الضيق والوسع ووزنا اونظر
وقدر مطعوم لا كل يحمل ... وعندنا معالقا بفصل
وليرما يركبه اوذكرا ... الجنس والنوع وسيرا والسرى
وسيرها ومنزلا ان عدما ... عرف ومحمولا راى اوعلما
مقداره اوبيديه امتحنا ... وللزجاج وصفها تعينا
لالف من مع ماقد ظرفا ... ومن بر دونه فعرفا
لفقد ضبط ولحرث قالا ... ذاصلبة اورخوة منا لا
ولاستقاء موضع البئر عرف ... والدلو والعمق عيانا اووصف
وعدد الدلاء اووقت استقا ... وماكفت لسقى ارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما ... دارا وسندا سا وبالوعة ما
خالية بدأ اومفتاحا ولم ... يعد له ويعمر الذى انهدم

وبانقضاء مدة الايلاء
وموت احدى اربع نساء
ان كان قال لم اطا كن سنه
فانقلت بالموت فى تلك السنه
وان يجامعهن الا واحده
تعين الايلا لتلك الواحده
من وطئه اوقال لا اجامع
كلا من الزوجات فهو واقع
من كل زوجة فليس يبطل
بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا
صح الظهار منه ايضا مطلقا
ولفظه وان يكن من ذمى
لزوجة انت كظهر امى
ومثل انت كل عضو قد قصد
لزينة كالفؤاد والكبد
وغير ظهر الام نحو صدرها
وراسها وعينها كظهرها
فليعتبر به الظهار مطلقا
لا ان نوى كرامة اواطلقا
وقوله انت كامى يحمل
كناية اذا نواه يحصل
ومثل امى كل محرم ترى
مالم يكن تحريمها شرعا طرا
كزوجة ابن حيث كانت قبله
كغيرها من النساحلا له
وحيث صح منه ذا ظهاره
فعاد فيه الزم الكفاره
وعوده امساكها وقتا يسع
طلاقها بعد الظهار لو وقع
وان يكن من اربع يظاهر
بكلمة فاربعا يكفر
لا ان يكن نوالهن طلقا
بكلمة ولم يكن معلقا

بغير كره كانتزاع مغتصب ... وبرة حلقة انف ويجب
تفره بالفتح والحزام ... ويجب الاكاف والخطام
كذا عليه اذ بذمة تقع ... اعانة المحتاج والحمل رفع
رحلا والحط والظرف له ... وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على ... مستأجر ويحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع ... حضانة وعكسه ووزعوا
لولهما استأجر والدار انقطع ... وبدل المأكول الا ان وقع
شرطا بان لا لا يقال فيه ... شرطا وليس العقد يقتضيه
ببدل مستوف وما استوفى به ... ومنه في ذمته بغابه
وتلف المذكور واللبس نزع ... ان نام ليلا ومن الاعلى يدع
قيلولة او خلوة لا يعذر ... ويرتدي به ولا يأتزر
وهو امين ضامن التقصير ... كحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان عبر ... امكان الاستيفاء منه واستقر
اجر وان لم ينتفع تعينا ... مأجورا ام لا او هو المرتهنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن ... وقتا لو استعمله فيه امن
او اعتدى كمبدل خمسين من ... برها من الشعير واعكسن
ومبدل اقفزة الشعير ... بالبر لا بالعكس للمذكور
واجر زائد مع المسمى ... يضمنه واجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى ... يزرع مكان البر فيه الذرتا
فالمذهب المنصوص ان يخيره ... ما بين اجر مثل زرعه الذره
وبين ما سمى وارش نالا ... ارضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا ... جهل به او كان معه قسط ذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا ... اجر لما بدون شرط عملا

لاداخل

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج اشهد
بالله اني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك اربعا ثم اذكر
وخامسا يقول بعد ان زجر
ولعنة الله عليه تضرب
ان كان فيما قال ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق ان تحد للزنا
مالم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب
علي ثم تبدل اللعن الغضب
فلا تحد بعد ان تلاعنه
لكن تصير معه غير محصنة
فان يكذب نفسه عاد الولد
وحد لكن دام تحريم الابد
ويلزم التكرير في الايمان
هنا وفي قسامة الجان

فصل

شرط اللعان الامر من قاض وان
يلقن الالفاظ من بها لعن
وسبق قذف زوجة بها يحد
او احتياجه الى نفي الولد
فلا يلاعن قط اجنبية
الا بقذف مرة زوجيه
فجائز له سواء انتفى
فرع بها ام كان بالذي انتفى
ووطئها بشبهة اذا وجد
فرع لها ينفيه لا اذا فقد
فسائر الاحكام من نفي الولد

لا داخل الحمام والقباء إن … يخطه ثم اختلفا فيما أذن
فيحلف المالك والتفاوت … غبنت أرشا دون أجر ثابت
وبانهدام داره وتلف … معين الأجير والظهر وفي
حج إذا أحرم والأرض إذا … ما فسدت بنحو ماء أو قذا
أو حبس العين سوى من أكترى … ومدة الإيجار كان قدرا
انفسخت بالقسط لا إن يفنى … عاقدها إلا الأولون بطنا
ولا بلوغ المَا ولا تحرير … عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته اقرض … في مال بيت المال حتى تنقضي
والنقص خيره به كالغصب … ى كالإباق وانقطاع الشرب
لا إن يبادر بتدارك ولا … إن يفسد الزرع ويفقد خللا
في أرضه أو حبس المكرى بلا … تقدير مدة ولا إن حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع … والمستعير لم يجز أن يدعي
به على الغاصب والمرتهن … والمكترى مثلهما والأحسن
خلافه إن نحن قسناه لحق … منفعة بحق ملك الحق

باب الجعالة

صحت جعالة بأن يلتزما … أهل إجارة بجعل علما
مقبوض أو لا سامع النداء له … هو الذي استحقه إن كمله
وقبل أن يفرغ نقض ما جعل … جاز ونقصه بنقصان العمل
كالرد من أقرب أو إن عاونا … غير الذي عين من قد عينا
إلا له ويمنع التزيدا … إن زاده كرده من أبعدا
لحمل معلوم أو مجهول … ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم تتم … من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك وغيره أو إن جعل … الجعل فيها نحو خمر أو جهل

وغيره تأتي ولكن لا تحد
فالا تلاعن بعد لكن كل من
عزر للتكذيب في القذف التعن
بقذف غير محصنات وانحصر
في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الإكراه
أو وطئت طوعا بالاشتباه
وذات رق مطلقا محصنه
أو كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا أم الولد
فالحر لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتأديب
للعلم بالتصديق والتكذيب
كقذف أنثى بعد إثبات الزنا
أو طفلة جماعها لم يمكنا
فلو أراد الالتعان لم يجب
إليه بل تعزيره حتما وجب

باب العدة

تعتد حتما سائر الزوجات
لفرقة الحياة والممات
ففي الحياة لم يجب إن تغفلا
الا بوطء أو مني أدخلا
فحرة ترى الدما وفاء
عدتها ثلاثة أقراء
وغيرها من ذات يأس أو صغر
عدتها بربع عام استقر
وذات رق إن تحض قرءان
وغيرها شهر ونصف الثاني
وعدة الوفاة ثلث عام
وعشرة أيضا من الأيام
مع الليالي حيث كانت حره
وذات رق بنصف تلك المده
وذات حمل مطلقا معتده
بالوضع إن ينسب لرب العده

أوكان غصبا فأصح ما نقل ... أن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما أنكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

باب إحياء الموات

موات الإسلام وإن تقدما ... عمرانه من قبلنا أو علما
أو أقطع الإمام أي مؤمن ... إحياءه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج يبديه وما ... للكفر فالكافر أو من أسلما
لا إن رعى بحوطه وباب ... علق في زريبة الدواب
مع غرس باغ مع سقف البعض ... من مسكن أو جمع ترب الأرض
ونحوه كالشوك حول المزرعه ... ولا احتياج رتبة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه ... في رأي شيخي ومنى كعرفه
والموضع المعمور في البوادي ... أولا ولا حريمه كالنادي
وموضع الركض وكل ما يرى ... من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب ... وموضع التردد للدواب
إن استقى بهن والمصب ... له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر ... أو بنقص الما للقناة والممر
قلت الذي في صوب فتح الباب ... ومطرح الرماد والتراب
وكل ما للماء من مجاري ... ومطرح الثلج حريم الدار
ولبتصرف مالك بالعاده ... وغيرها يجعل للحداده
ومد بغا إن شاء أو حماما ... إن أحكمت جدرانه إحكاما
وحيثما يستول مسلم لما ... يرعى كفورا أو مواتا أعلما
أو أقطع الإمام قدرا احتمل ... صار أحق دون طول واشتغل
ولا يبع وللإمام أطلق ... حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع ... بالمؤن إذ ذاك حمى الشفيع

ولو بالاحتمال مع إمكانه
كان نفاه الزوج في لعانه
فينقضي بوضع ذاك مطلقا
ولو جنينا ميتا مخلقا
أو مضغة قد أخبر القوابل
بأنه للآدمي آيل
بعد انفصال الكل حتى الثاني
من توأمين مدة الإمكان
وذلك دون ستة من أشهر
قبل انفصال التوأم المؤخر

باب الاستبراء

وذاك إما واجب أو مستحب
ففي الإما في خمس أحوال وجب
من نقلت للرق من حريته
والعكس فالأولى هي المسبيه
والثان في عتيقة ويوجد
في أم فرع مات عنها السيد
ثالثها منتقلة من رق
لمثله كالإرث إذ تلحق
رابعها تجدد استمتاع
لربها من بعد الامتناع
في فرقة الزوج بلا إصابه
أو عجزها عن عوض الكتابه
خامسها تجدد الإباحه
لغيره كقصده انكاحه
ويستحب للذي قد اشترى
زوجته استبراؤها بعد الشرا
وزوج انثى حرة إذا أهلك
نجل لها من غيره ولا ترك
من الأصول والفروع من يرث
فليعتزل فإن بين حمل يرث
ولم يجب في جمع عدتين
أقصاهما الأعلى لاثنتين
موطوءتين إذ يبن إحداهما
ولم يعين ثم مات عنهما

سفعة الشارع للطروق ... وللعامل بلا تضييق
وللجلوس مسترجعا واحق ... ولو بتطويل العكوف من سبق
وفي بيوت الله للتعليم ... لطالب القرآن والعلوم
حتى يخلي حرفة او انتقل ... او فارق الموضع والالف انفصل
وللصلاة تلك لا غير وفي ... سبق امرئ في ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر ... من معدن الى قضائه الوطر
فليسبق من جار بنفسه الى ... كعبه من احيا الموات اولا
في غير واف وليسرح ومنع ... اذ لا يفي بالكل من منه قطع
ومحرز منه بظرف ملكا ... واثنان ان تساوقا يشتركا
وان يضق يقرع وفي البئر التي ... يحفرها للرفق حتى الرحلة
وفي التي يملك حافر بذلك ... على المواشي لا الزروع ما فضل
وشركة القناة ما بينهم ... بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح ... بقوله وقفت او حبست صح
وهكذا سبلته كان ذكر ... لفظا تصدقت وقال في الاثر
صدقة حراما او موقوفه ... او بانتفاء هبة موصوفه
او بيعها ومسجدا جعلت ... لكنما حرمت او ابدت
كذا تصدقت اذا اتممت كني ... بها وللتمليك في المعين
في كل ما يملك منه الرقبه ... معين ينقل يستفاد به
لا بفواته كمن يعلق ... عتاقه بصفة وبعتق
عند وجود وصفه المذكور ... ويبطل الوقف كفى التدبير
وصح الوقف لما لم ينظر ... ولا خيار اذ راى في الاظهر
لا نفسه ولا مكاتب ولا ... مستاجر ام فرعه على

تعتد كل عدة الوفاة
من موته او عدة الحياة
من الطلاق اى ذين اعظم
فهو الذى فى حقها محتم
او اسلم امرؤ عن اثنتين
اختين او على رقيقتين
او زائدا عن اربع وقد قضى
قبل البيان فى جميع ما مضى
تعتد كل اعظم القدرين
ولم يجب كل من الامرين
ومن يمت عن ام فرع والتحق
بزوجها ولا علمنا من سبق
تعدة الزوجات بعد التالى
تعتدها حتما بكل حال
وان يكن بين الوفاتين استقر
ستون يوما ثم خمسة اخر
فصاعدا فحيضة مع ما خلا
او استقر دون ما قلنا فلا

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع محرميه
الا بشرب در آدميه
للتسع وقت فى حياتها انفصل
لجوف طفل قبل حولين اتصل
بخمس رضعات وذى عرفا تعد
فالقطع اعراضا يعق العدد
فان يعد فى الحال او تحولا
لثديها الثانى بلا قطع فلا
وكالرضاع الاستعاط باللبن
لا الصب فى احليله ولا الحقن
ثم الرضاع مطلقا ان حرما
اقارب الانثى يكن محرما
اقارب الفحل الذى له اللبن
لا ان زنا او كان زوجا ولعن
او كان مجهولا ففى الثلاث
بالحرمة اخصص جانب الاناث

أهل لملك ذاك لا البهيمة ... ونفسه والطفل في المشيمة
وذي ارتداد ومحارب كما ... بشرط أن يقضى بريع ونما
ديونه أو من ثمار تطلع ... يأكل أو بوقفه ينتفع
وجاز أن يأخذ منه لو وقف ... للفقراء ثم بالفقر اتصف
ونفس عبد وباطلاق على ... مالكه ومن بعين قبلا
بشرط نفي رد بطن ثاني ... وحيث عمت عدم العصيان
منجزا ولم يجز مؤقتا ... ولا بشرط البيع او عود متى
بشاء أو خياره ولا على ... من يوجدون لانقطاع أولا
ووسط وآخر ان انقطع ... فهو الى اقرب واقف رجع
كالوقف اذ ارباب لا تعرف ... وما على زيد وعمرو يوقف
وبعد هذين على ضد الغني ... فللذى لم يفن حظ من فني
واتبعه في لا توجروا والتسوية ... وفي الذكور فضلوا والتولية
لعادل كاف عليه يجعله ... يعم بكرى والثنا يحصله
بصرفه مصرفه وأخذا ... مشروطه والبعض ان يرسم فذا
وجاز أن يعزله واستبد لا ... سواه الأحيث شرطا جعلا
توليه منه وتلك تثبت ... لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك فيها معنى ... ولو بما تناسلوا أو بطنا
من بعد بطن فليحل الفقها ... بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الترافي ويثم رتبا ... كذاك فالاقرب بعد الاقربا
ومثله الأول والأعلى يجب ... تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد ... خنثى وواضحين لا من يحفد
ولا الذى ينفى ولا الجنينا ... وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا احد الصنفين بل ... على الموالي مع وجود من سفل

ومن

ومن ينل من البنات خمسا
او نال خمسا من خلايا النسا
أرضعن طفلا كل انثى رضعة
فاخصص بمن عدا البنات منعه
لكونهن صرن موطوءات أب
ولم ينل أمومة بما اكتسب
ومن له حليلة بها لبن
ففارقته لم يزل له اللبن
مالم تضع من غيره فلتنتسب
بوضعها لمن له الحمل نسب
لكن اذا تزوجت في العده
فأرضعت طفلا لتلك المده
كان الرضيع تابعا في الانتما
لزرعها فهو لمن له انتمى
بقائف لدى احتمال ممكن
او غيره في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب
كل يعد في وجوبها سبب
فبالأخير الشخص حتما أنفقا
على الأصول والفروع مطلقا
فشرطا فقر في الجميع معتبر
وعجز فرع كالجنون والصغر
وزوجة الأصل بشرط يسر ته
بما فضل عن نفسه وزوجته
وبالنكاح أوجبوا كل المؤن
لزوجة وخادم لها بأن
يكون ذاك عادة لمثلها
أو عجزت بدونها عن شغلها
وان تكن رجعية أو حاملا
قد طلقت فان يمتعها فلا
والزم رب البهيمة المؤن
بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق
ومثلها في ذلك الرقيق

ومن علا يفسد او قد صححا ولهما وجهان كل رجحا
ومع واحد له في القائل وقفا على بنات الارامل
او لبني الفقراء الوصف ان فات فاستحقاق هذين انفرا
وهو بعوده يعود والصفه ان قدمت في الجمل المنعطفه
بعضا على بعض ووصف قد وقع بعد والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم فيطرح تصرف في عرض الوقف قدح
وشرط واقف وملك البارى الوقف والمسجد كالاحرار
اى ليس يختص به اهل الخبر او غيرهم وفي العزيز قد ذكر
بانه يختص والمحرر والنووى صحح في الاظهر
وينفق الذى عليه وقفا لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وان بنى على الاقوال في الملك فالاصح بيت المالك
وريعه يملك كالنتاج وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا حر وذا ان يتزوج بطلا
وسوهم اذ شرط وقف يدرس قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف خذ مثلا او شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الاشجار له اذا لم يمكن الايجار
وبيع حصر مسجد وخشبه وجذعه الكسير لا نفع به
الا باحراق وداره التى تهدمت او بانهدام ولت
يبعث لما يصلحه لا المسجد قلت وحفظ النقض خوفا جيدا

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في صلبها التقييد بالثواب وانما تصح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا عمرك او ما عشت او حياتكا

لكن له ان يطلب الزياده
من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان
وخادم مد وثلث الثاني
وزوجة من معسر مد فقط
تكن لها مد ونصف من وسط
وخادم من متوسط يرى
مد فقط ومثله من اعسرا
ومن له ابن وابنة فالنفقه
بينهما على السوى محققه
ومن له الانفاق يستحق ان
يعطى جميع ماله من المؤن
وبالفوات يسقط الانفاق لا
لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانه

هي التزام الحفظ والتعهد
لكل من تمييزه لم يوجد
بالغسل والتنظيف ثم التربيه
وكل ما يحتاجه في التنميه
وامه وان علت تقدم
على اب وان علا اذ توسم
بالعقل والاسلام والحريه
وكونها من ناكح خليه
وعفة مع الخلو من سفر
وجار حضن كافر لمن كفر
لكن متى ميز المحضون
فعند من يختاره يكون
وحيثما تدافعا الحضانه
او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد
مستوطنا فقل بها الاب انفرد
وقدمت اقارب الام التى
يرثن عن اقارب الابوه

ولو تلا إن مت قبلي عادا — لي أو لمن ميراثي استفادا
إن مت أو وهبت منك عمرك — هذا على أنك مهما حضرك
الموت قبلي عاد لي وإن حضر — قبلك موتي فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك أو أرقبت — لا منك عمرى عمر ذا أو هبت
أو قال بعت منك ذا بلا ثمن — ولا بتعليق وتأقيت الزمن
أو أخر القبول فيما صححا — بيعا ونحو حتين فسحا
قلت وما به جل الكتب — لهذه ودينه إن يهب
ممن عليه فقد أبرا عنقه — للثواب في المعاد صدقه
والنقل للإكرام والتلطف — هدية بالبعث والقبض اكتفي
ويملك الموهوب بالقبض وقد — خير وارث إذا مات أحد
من ذين قبله وبالمتصل — من زائد يرجع أصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع — ولو تخلل العصير أو زرع
أرضا ولو زوج أو دبر أو — أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
وانفك رهن وكتابة وما — يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض أو البذر نبت — وفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت أو رددت — إلي أو نقضت ما وهبت
لا البيع والإعتاق والإتلاف — والوطء والإيلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر أو بعضا لقط — ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط
كنبش غير جاهلي الضرب — لا القن ذي التمييز لا في نهب
وعند آمن من خيانة ندب — كذب الإشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن — للحفظ لم يلزمه تعريف إذن
ولتملك سوى الممتنع — في المهلكات من صغير السبع

لكنهم قد قدموا أم الأب
والأخت من أب وأم أو أب
على التي تكون من أم فقط
نحوهما من الثلاث قد سقط
وإن يغب أب عن الحضانه
فالجد يستحقها مكانه
كما يقوم عنه في الصلاة
والغسل والتجهيز للأموات
كذاك كل وارث قريب
كما مضى في الإرث بالترتيب

كتاب الجنايات

وأوجبوا القصاص في نفس وفي
عضو ومعنى وجراحة تفي
أن يعصم القتيل بالإيمان
أو ذمة أو عهد أو أمان
مع كونه مكافئا لمن قتل
في وصفه ساواه فيه أو فضل
لا العكس وهو أن يفضل الجاني
بكونه حرا أو الإيمان
أو أن يكون للقتيل والدا
وإن علا وإن يكون سيدا
وشرطه تكليف ذلك الجاني
وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما أحكامنا
من مسلم أو كافر بدارنا
وشرطه من ثالث وثاني
ما مر في مجنيه والجاني
وشركة العضوين في الاسم الأخص
أو فقد نقصان بمجني يختص
وشرط الاقتصاص في الجراحه
جميع ما تقدم والمساحه
ويحصرون القتل في أقسام
في فرض أو مباح أو حرام
فالفرض في الحرب والمرتد مع
من ترك الصلاة أو طرقا قطع

وامة

وَأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالْحَرَمْ
إِنْ كَانَ مِثْلَ حِنْطَتَيْنِ بُرًّا
يَذْكُرُ أَوْصَافًا وَأَوْجِبْ مُؤْنَهْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْهِ ذِكْرُهْ
فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ
وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي
فِي بَلَدِ اللَّقْطِ وَإِمَّا بَلَدْ
وَذَاكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ
وَجَازَ أَكْلٌ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ
إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلِاخْتِصَاصٍ
يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ
وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهْ
حَيْثُ لِلِاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ
يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا
رَقَبَةُ الْعَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ
كَانَ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ خَلَّا
فَهُوَ تَعَدٍّ مِثْلُ مَا لَوْ أَهْمَلَهْ
وَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ بِرَدٍّ
وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحُجَّهْ
بِوَصْفِهِ وَقِيمَةٌ يَوْمَ مَلَكْ
وَلَقْطُ غَيْرِ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا
لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ

أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثُمْ
وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرِّفْ قَدْرًا
عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ
يُجْزِ بِهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ
قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِي
دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي
كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الصَّحْرَا وُجِدْ
أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ
إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنِ
كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُجَفَّفُ
بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَاصِي
يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَيَحْفَظُهْ
ثُمَّ لِيُعَرِّفْهُ لِلِاسْتِمْلَاكِ لَهْ
وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ
بِتَلَفٍ وَالْأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى
الْأَخْذُ مِنْهُ مُوجِبُ الْإِسْقَاطِ
فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةً وَإِلَّا
وَعَيِّنِ الرَّدَّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ
مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ
وَجَازَ حَيْثُ ظُنَّ صِدْقُ اللَّهْجَهْ
وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ رُدَّ إِنْ هَلَكْ
فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا
حُرٌّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

وَمَن زَنَا فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ
وَالْقَوَدُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الثَّانِي
ثُمَّ الْحَرَامُ قَتْلُ ذِي أَمَانِ
وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

فَصْلٌ

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَا
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَا شِبْهُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا
يُتْلِفُ ذَاكَ غَالِبًا إِنْ حُرِّمَا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا
شَخْصًا بِمَا إِتْلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الْأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعْ
فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يَرَى
مُوَرِّثًا لِفَرْعِهِ حِينَ اجْتَرَى
أَوْ قَتْلُ شَخْصٍ مُطْلَقًا أَنْ يَنْتَقِلْ
إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلْ
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيقَيْنِ الْأَبَا
وَالثَّانِي أَيْضًا أُمَّهُ مُرَتَّبَا
فَمَا عَلَى مَنِ ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ
لِإِرْثِهِ عَنْ بَعْضِ بَعْضِ الْقَوَدْ
وَقَتْلُهُ رَقِيقَهُ وَإِنْ يُعَدْ
مُكَاتَبًا وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ
أَوْ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَى
ذِمِّيًّا الذِّمِّي ثُمَّ أَسْلَمَا
أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كِلْمِهِ
ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي
لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ
أَوْ قَتْلُ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ
يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا ذُكِرْ
فَزَالَ رِقُّ جَارِحٍ فَإِنْ يَمُتْ
بِهِ الْجَرِيحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ

باذن سيد كلقط صادر   منه وللكافر لقط الكافر
قدم بسبق فغنى ومن ظهر   له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو الى   قرى ومن ذين الى البلدة لا
عكس ومن كل الى مثاله   وماله يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه   وتحته لا ما دنا اليه
ولا الدفين تحته وان لقوا   خطأ وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من قضى   من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بأن   يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي   ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول او في من هم   سباه بدون اصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار   يعد اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عدا   بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا الدعوى برق تعدم   حربيه بقتل حر مسلم
الا بالغ ولم يسلم فقد   قالوا بديه وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وارش ما جنى   في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم   بحجة ثم بقائف علم
اهل الشهادات جميعا جربه   بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصناف   اربعة في رابع توافي
اب او ام قلت مع اشكال   فيه لعلم قائف بالحال
كواطئي طهر وكالتحلل   بالحيض والشرط نكاح الاول
بصحة وان لواحد جعل   ثم لثان فاليه ما انتقل
ثم انتسابه بميل الخلد   وفي نزاع حضنه احكم باليد
وهو بدعوى ذي يد برق لا   باللقط او بالجحد لا ان حصلا

او يقتل الرقيق مجهول النسب
وبعد قتله الى الرق انتسب
وقتل شخص قتله تحتما
كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر
ان الذي قد قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب
او قتل الحربي غير حربي

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب
كما على من باشر القتل وجب
فبالقصاص احكم على من قد رجع
من الشهود بعد قتل قد وقع
وقال اني قد تعمدت الكذب
وخلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره
كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمد لم يكن مضمنا
شيئا اذا أبيح او تعينا
وقد يرى التكفير فيه وحده
كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا
بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كأن جنى
زان بقتل مثله ان احصنا
ويلزم التكفير مع غرم الدية
في خطأ وشبهه في التسمية
كذلك التكفير او جميع قود
او دية القتيل عن ذاك القود
في القتل عمدا حيث كان يحرم
كقتله مكافئا اذ يعصم
فللولي قتله في الحال
والعفو مجانا كذا بالمال
الا اذا استوفى من الذي قتل

دعواه

دعواه في الصبي وبالغ جحد ... أو حجة مع سبب الملك كقد
ورثه أو ولدته أمته ... وقول ذا له فقط لا بينته
أو باعتراف بالغ ما اعترفا ... للغير بالرق وإن غير نفى
ولا يجر بنيه واستثني ما ... يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المرأة مستمره ... زوجية وسلمت كالحره
سيد ماله الأقل مما ... يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل أن تقررا ... حر وتعتد ثلاثا أقرا
إن طلقت وقل له الرجعة لك ... لكن بشهرين وخمس إن هلك
وليفسخ نكاحه ثم حمل ... نصف المسمى والجميع إن دخل
من الذي في يده وكسبه ... أدى كدين قبل إقراره به
وفاضل المال لمن أقر له ... والدين في ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد ... من قبل إقرار ولو بعبد

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكوة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف ... ثم ديونا لزمته توفي
وإرثه كالرهن بالدين وإن ... تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب أو تردي ... في بئر عدوان ولم يؤد
ينفسخ وفي وجه قوي ثاني ... تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث ... باقيه ثم ما بقي للورث
من مستحق النصف زوج بنت ... وبنت الابن وكذاك الأخت
لأبوين أو أب وكلا ... أخ يساوي رتبة وإذ لا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب ... أختا لأصلين وأختا بنت أب

يقطع كل من يديه فانهدم
ولم تكن ديته أقلا
من دية القتيل زادت أولا
فالعفو مجانا له أو القود
وجائز بالمال في استيفاء يد
أو عجزه لعبده الثاني قتل
فالقتل أو فالعفو لا على بدل

فصل

العبد مثل الحر مع من قد جنا
عليه إلا في مسائل هنا
نفي القصاص من حيث جان محضا
حرية أو رقه تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود
فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه قل تعتبر
أوصافه وساوت الأنثى الذكر

فصل

إن يشترك في القتل جمع تجعل
أنواعهم ثلاثة فالأول
أن يقتلوا بفعلهم إن كانا
عمدا بغير شبهة عدوانا
والثاني كون فعل بعضهم خطا
أو شبهه فالقتل عنهم أسقطا
وثالث الأنواع وهو ما سقط
به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك لاستحالة الوجوب
في حقه كحية وذيب
وقاتل لنفسه أو منعه
في حقه كقاتل لفرعه
وذي صبا وذي جنون شاركوا
سواهم وكل فعل مهلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها
من عضو أو معنى وجرح انتهى
لعظم رأس مطلقا فإن جنحه

والجد لا واحدة من ذي وذي
لكن هذا في حساب ذين
قلت الى اكدر تعزى لو فرض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو
ومستحق الثلثين من رقت
والربع الزوج بفرع ذكر
والثمن الزوجة والزوجات
والثلث الام والاثنان فما
عصبة للابوين بعده
وثلث الباقي بزوجين واب
والسدس فرض من بنات الابن لو
بفردة منهن منها ادنى
مع التي للاب والام هيه
بالذكر الواسط اثنيين
وولد الام وبالفرع الاب
والام ايضا كمع الاخوة
والعصبات حائز ان ينفرد
الابن بعده ابنه واستقلا
وولد الاب ولا ترتيب في
وعاد الوارث منهم غيره
وحاز من قسم وثلث اجودا
قلت فمع اقل من ضعف حوى
لكن بذي الفرض عوز الراقي

فالنصف مع زوج وام قل خذي
فالجد مع اخت كاثنيين
اخ مكان الاخت فيها الرفض
اسفل منها حيث فرضها نفوا
عن فردة من ذات نصف سبقت
وغيره ون وجه واكثر
مع فرع من تدبر كه الوفاة
من ولدها زاد وشرك معهما
الزوج والام والا الجده
ام وقصدهم بذا اللفظ الادب
بذكر ادلت بنت حسب او
والاخت للاب وان كثرنا
وجدة فصاعدا الا مدلية
والجهة الفردة كالثنتين
وجد الا ذكر او بانثى يسلب
حيث على فرد تزيد فوقه
وما بقي بعد الفروض ان وجد
فالاب فالجد له وان علا
جدوا ولا داب في الاعرق
منهم على الجد يرجي خيره
جدا اذا صاحب فرض فقدا
قسما وهذا ان مع الضعف سوى
في القسم والسدس وثلث الباقي

ثم

اوعظم غير الرأس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب بقدرها
من جنا ولم يجب في غيرها
كذلك الاطراف والمنافي
فيها القصاص ان يزها الجاني

فصل

ويثبت القصاص للوراث
جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عند اتفاق يكتفي
مستوفيا اوقرعة بالخلف
يدخلها القوي دون العاجز
ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم المولى
يعزر الذي به استقلا
واذنه يختص بالذي عرف
بقتل نفس دون معنى وطرف
وان يكن بغير سيف قد قتل
يقتل بسيف او بمثل ما فعل
مالم يكن بخمر وطء قد جنى
فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

في كل حر مسلم اذا قتل
بغير حق مائة من الابل
ثم الديات كلها نوعان
تغليظها في حق كل جان
عمدا وشبه العمد بالتأنيث
في كلها كذاك بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والباقي
قل اربعون كلها حوامل
ثانيهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جنى واخطا
وذاك بالتخميس حيث تعطى
من بنات الناقة المخاض مع
بني اللبون مع بناتها دفع

ثم إلى النصف لأخت تكمل ... وولد الأب له ما يفضل
وأعط أختين إلى الثلثين ثم ... أخ من الأصليين فالناقص أم
ثم بنوهما كذا فالعم ... لأبوين ثم إذ لا أم
ثم بنوهما كذا فعم أب ... فابن له فثم جد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض أو نفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص كفى
حمامه يوم العتيق لحقا ... بربه في دين من قد عتقا
والأخ وابن الأخ جداً سبقا ... ثم الذي أعتق من قد أعتقا
ثم أولوا تعصيبه ورتب ... أو معتق الأصل كأم وأب
إن مس من آبائه الرق أحد ... من دونه وجهة الذي ولد
تقدمت وهذه تجر ... ولا غيره ويستقر
ومعتق الأقرب ثم معتق ... ذكر كل من أصول يسبق
فلابنة مفردة إذ بابن ... يشتريان الأب غير ثمن
ومن عتيقه ومن أخيها ... نصفا وربعا منهما نعطيها
ولابنة مفردة قد اشترت ... بأخت الأم وأم ذكرت
بالأجنبي الأب ثلثا النسب ... من أختها وثلثه للأجنبي
ثم لبيت المال ذي الإحسان ... ثم ذوو الفروض لا الزوجات
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... وهو كمن يدلي به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبه ... وليس ذا فريضة مكتوبه
واجعل خؤولة كما الأمومه ... واجعل كما الأبوة العمومه
وترفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما أسبق كل جهة ... بعد إلى الوارث دون الميت
وافرض مشتبها به في الاستوا ... بأنه الوارث للذي توا

عشرين من كل بلا براع
كذا من الحفاف والجذاع
ولتجهيز وجرحها فيما سلف
من نفس أو معنى وجرح وطرف
تبعض ذي بالكل حتما يلتزم
كالنفس والعقل ومارن وشم
والأذنين ثم سمع وبصر
وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين
والمشي والإفضاء والعينين
وكسر صلب حيث إحبال بطل
وسلخ جلد لم يعد له بدل
وبعضها بالنصف دون منه
كشفة وأحد اللحيين
والنصف من جرم اللسان مطلقا
أو من كلام فقده تحققا
وأذن وسمعها وعين
وضوئها وأحد الثديين
من مرأة ولو بقطع الحلمه
والغير بالحكومة المحتمه
وكيد وبطشها ورجل
ومشيها كذاك نصف العقل
وخصية واليه وشفر
والنصف من ذوق وشم فادر
وبعضها بالثلث كالمأمومه
ومثلها الجائفة المعلومه
والثلث من عقل ومن لسان
والربع في كل من الأجفان
وعشرها في بعض أصبع قطع
ونصفه في كل سن قد قلع
وهكذا أنملة الإبهام
فيها نصيف العشر بالتمام
والهشم والتنقيل والإيضاح في
وجه ورأس مفردات فاعرف
وعشرها ونصف عشرها شرع

وَافرض نَصيبًا لِلمُشَبَّهِ بِهِ
كَارِثِهِ مِنهُ وَإِن بَعضٌ حَجَب
وَكُلُّ مَن أَدلى بِغَيرِ عُصبَةٍ
وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ احجُبِ
وَبِنتُ الابنِ فَبِالابنِ حُجِبَت
وَوَلَدُ الأَصلِ بِالابنِ يُحجَبُ
وَوَلَدٌ لِلأَبِ بِالمُعَصِّبِ
وَالأُختُ مِن أَبٍ بِأُختَينِ إِذَا
إِذ مَا لَهَا مِن إِخوَةٍ سَاوَوا أَحَدْ
وَالإِرثُ شَرطُ الحَجبِ إِلَّا فِي صُوَر
وَالأَبَوَينِ ثَنِّ بِالأُمِّ وَجدْ
مِنهَا وَمَن لِوَالِدٍ وَوَالِدَه
رَابِعَةٌ ثُلثٌ وَخَمسُهَا بِأَخ
سُدسٌ بِزَوجٍ وَبِأُختٍ مُكَمِّلَه
سُبعٌ بِزَوجٍ وَأَبٍ وَأُمّ
لِذَا أَوِ الأُختِ فَفِي تَعصِيبِهَا
ثَامِنَةٌ بِزَوجٍ وَأُختٍ كَمُلَت
تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرعُهَا ثُلُث
هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذ مُنِعَت
فَهَذِهِ الخَمسُ عَلَيهِ أَن يَرِد
وَإِن أَرَادَ حَجبَ نَقصٍ لِابنِهِ
فَسُدسٌ بِالأَبِ مَعَ أُمِّ الأَبِ
وَاجعَل أَخًا لِلأَبِ وَالجَدِّ سَوَا

قَد وَرِثَت وَارِثًا عَلَى المُشَبَّهِ
بَعضًا فَهَذَا فِي مُشَبَّهٍ وَجَب
بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الأُمِّ فَلَا
وَاحجُب بِقُربَى الأُمِّ بُعدَى لِأَب
كَذَاكَ بِالبِنتَينِ لَا إِن عُصِّبَت
وَبِابنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الأَب
مِن وَلَدِ الأَصلَينِ أُمٍّ وَأَب
مَا كَانَتَا لِلأَبِ وَالأُمِّ وَذَا
وَوَلَدُ الأُمِّ بِفَرعٍ وَبِجَدْ
أُخُوَّةٍ بِكَثرَةٍ كَمَا ذُكِر
وَوَلَدَي أُمٍّ وَثُلثٌ بِوَلَدْ
أَوِ الأَبِ مَعَ ذِي نِ وَالمُعَادَدَه
وَالأُمِّ مَعَ أَخٍ عَنِ الأُمِّ انفَسَخ
وَالأُمِّ مَعَ أَخٍ مِنَ الوَالِدِ لَه
وَالبِنتِ وَابنِ ابنٍ وَبِنتِ عَمّ
حِرمَانُهَا بِالأَخِ عَن نَصِيبِهَا
وَالأَخُ وَالأُختُ إِذَا الأُمُّ خَلَت
أُختُ الأَصلَينِ وَأُختًا قَد دَلَت
عَن سُدسِهَا بِالأَخِ عِندِي وَقَفَت
بِالحَجبِ نُقصَانًا وَحِرمَانًا سَرَد
فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَه
لِأُمٍّ أُمٍّ فِي اختِيَارِ المَذهَب
مَعَ وَلَدِ الأُمِّ الَّذِي بِهِ ازدَوَى

والارث

في هذه الثلاث حيث عمقي

باب العاقله

هم عصبات التعصيب الاصله
وفرعه فيحملون عقله
اذا جنى لكن شبه عمد
او خطأ فقط دون العمد
ودون صلح واعتراف من قتل
والعبد والمرتد والذي انتقل
للكفر من كفر وكافر رمى
سهما فقتل اذ يصيب اسلما
او بعد اسلام وقيل اختلف
عاقله في وقت قتل قد سلف
وفي امور يحمل الذي جنا
مع الذين يعقلونه هنا
فمن جنى فارتد ثم اسلما
فالارش حمل اهل عقل مسلما
وما عداه الارش مما قد فضل
من دية المقتول حمل من قتل
وحملوا مقتضا بقدر ما
من رفعه لكله قد انتمى
كذاك ذمي اجاف مسلما
وقبل موت من اجيف اسلما
فالارش حمل كل ذي عقل
وحمل الجيف ما منها فضل
ورابع الامور الاصطدام
كما سيأتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول
وذاك بالتثليث والحلول
واخذها من مال جان افرطا
وخففت من كل وجه في الخطا
خمست وللثلاث اجلت
وللذين يعقلون حملت
وفي ثلاث ثلثت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

وَالْإِرْثُ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ ضَمّ
وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٍ لِأُمّ
وَفَرْضُهُ مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ
وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي
وَمَنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرِثَهُ بِمَا
إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مِثْلُ بِابْنَتِهِ
مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبِ
قُلْتُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمٍّ أُمّ
مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ وَلَا
وَحُرٌّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ
وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا خَلَّى نَفَوْا
كُوتِبَ وَالْمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلَا
أُخُوَّةُ الْأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقْ
وَمَالُ مَفْقُودٍ إِذَا أَحْكَمْنَا
وَقَبْلُ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ
وَالْحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهْ
وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْثَى الَّذِي
وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ
وَذَكَرٌ كَاثْنَتَيْنِ فَلْيُعَدْ
وَاحِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنْ
أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلُثِ بَاقٍ بِالْأَقَلْ
مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَبِجُمْلَةِ
وَفِيهِ كُلًّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدْ

شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّ
فَإِنْ يَكُنْ هَذَا مَعَ ابْنِ عَمٍّ
بِنْتِ الِابْنِ فَتَقَدُّمًا نَفَوْا
وَفِي الْوَلَا بِالنَّصِّ قَدِّمْ وَافْرُقِ
تَرَجَّحَتْ فُوتُهَا لَا بِهِمَا
أُخْتٍ لِأُمٍّ وُطِئَتْ أَوْ بِالَّتِي
أَوْ بِالَّتِي أَقَلُّ فِي التَّحَجُّبِ
وَعِنْدَ حَجْبِهِ كَثِيرًا الْحُجَّامُ
مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَا
يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لَا إِرْثَ لَكْ
كَذَا الزِّنْدِيقُ وَمَنْ رَقَّ وَلَوْ
مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا
امْنَعْ تَوَارُثًا بِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ
بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ قَسَمْنَا
وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ
قُلْتُ وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ
أَشْكَلَ وَالْأَسْوَأُ فِي الْكُلِّ خُذِ
إِنْ كَانَتِ الْوُرَّاثُ مَنْ لَا فَرْضَ لَهْ
إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عَدَدْ
وَأَصْلُهَا الْمَخْرَجُ الْأَعْلَى إِنْ فِي
وَالْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَنْفِيَا مَا قَدْ حَصَلْ
بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ
لَكِنْ أَجْزَاءُ الْفُرُوضِ إِنْ تَزِدْ

فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
كَذَاكَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ قَدْ خُتِمْ
وَثُلُثٌ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مِنْ قَتْلْ
وَأُجِّلَتْ وَحُمِلَتْ لِمَنْ عَقَلْ

فصل

وَإِنْ تَجِدْ حُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا
مَعًا فَمَاتَا أَوْ دَمُ مَرْكُوبَاهُمَا
سُنَّتْ كُلًّا نِصْفَ مَا سَاوَاهُ
مَرْكُوبُ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ
وَنِصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيَهْ
لَكِنْ عَلَى مَنْ يَعْقِلُونَ التَّأْدِيَهْ
وَثُلِّثَتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْدِ
وَخُفِّفَتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ
وَمِثْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمَلَّاحُ
فِي الْفُلْكِ مَا لَمْ تَغْلِبِ الرِّيَاحُ
لِيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصَّرَا
وَالِاصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ صَدَرَا
وَفِي اصْطِدَامِ وَاقِفٍ وَمَاشِي
يُهْدَرُ إِهْدَارُ ذَلِكَ الْمَاشِي
لَا الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ بَلْ فِيهِ الدِّيَهْ
عَاقِلَةُ الْمَاشِي لَهَا مُؤَدِّيَهْ
وَعَكْسُهُ فِي عَاثِرٍ بِمُضْطَجِعْ
أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَتَّسِعْ
وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفَعْ
فَقَتَلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعْ
أُهْدِرَتْ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ
مَا جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَتِهْ
مَوْزُونُهَا عَلَى الرُّؤُوسِ الْفَاضِلَهْ
يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَهْ

فصل

جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَى تَتْرُكُ
جَنِينَهَا الْمَعْصُومَ مَيْتًا وَانْفَصَلْ
فَغُرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيقٌ أَوْ أَمَهْ
فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا تَكُنْ مُقَوَّمَهْ
بِعُشْرِ مَا لِأُمِّهِ مِنَ الدِّيَهْ

أعلت اجزا مخرج اليها
وفي الأصول العول داخل في
ستة عالت لعشرة ولا
بالوتر والثالث عال بالثمن
ورد عد كل صنف تنكسر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل
خذ احد المثلين والأكثر اذ
حاصل ضرب احد الصنفين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل
وبين ذا ورابع وما كمل
فاضربه في مسئلة مع عولها
يضرب في المضروب فيها فهو له
تخص عليه الرد ليس يتجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم
عنت من مخرج هذي الاسهم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم
وان عدمت من عليه لا يرد
قلت المراد بالسهام عدد
زوج وست من بنات تضرب
عرس وام معهما بنتان
ام وبنت رجعت من ست
قلت واما في الحنانا فعدد

مدخل نقص نسبة عليها
ست وضعفها وضعف الضعف
وضعفها ثلاث عولات علا
كزوجة وابوين وابنتين
له سهامه الى وفق ذكر
ما بين صنفين فللتماثل
تداخلا وان توافقا أخذ
في وفق صنف اخر من ذين
من ضرب ذا أجمع في ذا أجمعا
وبين صنف ثالث وارع العمل
فاضربه في مسئلة فان تعل
فكل صنف حظه من اصلها
والرد ان خالط من في المسئله
فادفع اليه فرضه من مخرجه
على سهام من يرد السهم
لو لم يكن رد وان لم ينقسم
اووفقها في المخرج المقدم
فاصلها ما للسهام من عدد
رؤسهم اذ صنفهم يتحد
اثنين في اربعة وتحسب
فلتضرب الخمسة في ثمان
لاربع ثلاثة للبنت
حالاتهم زاد عليهم باحد

من عاقل لوارث تعطى هبه
رقا الرقيق عشر اكثر القيم
للأم من ضرب لو منع بالالم
وفيها كفارة فان نزل
حيا ومات عاجلا او لم يزل
ذا الم لموته فالقيمه
او دية لنفسه معلومه
وحيث علش مدة بلا الم
ومات فاحكم في الضمان بالعدم
وحيثما تنازعا فالجاني
مصدق في عدم الضمان

باب القسامة

تعريفها اقسام مدع على
معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرما
من الشروط ههنا قد علما
وجود لوث ثم اي قرينه
لصدق قول المدعي مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعى
عن اختلاط غير اهل من نعى
وان تكون عدة الايمان
مع مدع خمسين باتفاق
فان يزد عن واحد فلتنقسم
كالارث لكن جبر كسرها لزم
كما ترد مع نكول المدعي
على الذي عليه بالقتل ادعى
فليحلف الخمسين حيث افردا
بل كل شخص حيثما تعددا
وحيث لا لوث هناك يحلف
فالمدعى عليه قبل يقسم
خمسين او يردها للمدعي
فان أبى فقوله لم يسمع
وحيث اقسم ابتداء او ترد
عليه يعطى دية ولا قود
ولو بعد ادعى وام تزد

فصحح لكل حاصل مسئله
والامر في اثنين اذا نما تلا
او يتباينان كالكسر على
ثالث كذا الى ان يفرغا
ثم لكل واحد مما استقر
مسئلة خصته في غير الاضر
واقسم لكل وارث مما يدع
او قل لك الحاصل من ضرب الذى
من بعد ان ببسطها اذ تنكسر
او حاصل من قسم الارث كله
وضرب خارج به في سهمه
ومن بقواهم وارثوا ما استوعبه
وغير وارث لثان كان ذا
فهلك ابن او عن العرس وعن
او هو ذو فرض في الاولى قدما
لابوين واب وبعل
فقبضت عمن بقى او نقلت
وزوجها وامها ثم نكح
بفرض لم يكن والاحق له
وضربه مسئلة الذى انكسر
تباين او وفقها ان عن له
قلت فكل من له من اوله
ومن من الاخرى له نصيب

بالفرض حيث معهم من هو له
او يتوافقان او تداخلا
جزءين ثم قابل المحصلا
فانها تصح مما بلغا
حاصل ضرب سهم هذا من اضر
او وفقه حيث توافق ظهر
نسبة ما يخصه مما ارتفع
خصك في تركة او وفق ذى
وقسم عليه او وفق ذكر
او وفقه عليه او وفق له
وبعضهم ان مات قبل قسمه
او بعضهم وفيهما هم عصبه
فرض كمثل الزوج وابنى غير ذا
بني سواها فللابن الموت عن
عالت كان ماتت عن اختين هما
فنكح الاخت التى لا اصل
عن ولدى ام واخت كملت
لاختها فقبضت عمن سرح
كما مضى تصحيح كل مسئله
سهام خلد عليها ان ظهر
توافق بينهما في الاوله
يضرب في المضروب فيها فهو له
ياخذه لكنه مضروب

اصلا على الحسين الا ان وجد
كسر بها فلتجبر كما خلا
او مات فيها قبل ان يكملا
فان اراد وارث ان يحلفا
اتى بها جميعها مستانفا
او قسم البعض وبعض غابا
فيقسم الغائب حيث آبا

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل
وانه يقتل غالبا قتل
او نادرا او انه لا يقتل
فدية في الحالتين تقبل

باب احكام المرتد

من يرتد عن ديننا فليستتب
فان ابى فقتله فورا وجب
كتارك الصلاة مع تقصير
وخالف الاصلى في امور
فمن اتى بالارتداد لم يقر
وملزم بحكمنا الذى استقر
ولم يجز نكاحه في الرده
ولينفسخ ان لم يعد في العده
ولا يحل ذبحه وقد هدر
دما وايضا ملكه لم يستقر
وارثه والارث منه فقدا
كسبيه والمن ايضا والفدا

باب احكام السكران

تصرف السكران نفذ كله
من قول او فعل عليه او له
والضبط في السكر اعتبار العرف
ولا يحد فيه لكن يكفى
ولا يصلى فيه اصلا والقضا
اذا افاق واجب لما مضى
وان اتى بردة فليستتب
فان ابى فقتله فورا وجب

ـعـ وتركها حتى تغرق ـصـحب

فيما يخص ثانيا من اوله / او وفقه ولم نطل بالامثله

باب الوصايا

الحر ذو التكليف اهل التوصيه / لجهة عمت وليست معصيه
او فلموجود معين اهل / للملك حين مات كالعبد كمل
ودابة يشرط صرفا في العلف / ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث / للدين او محارب ووارث
لكن بشرط ان يجيز وابعد أن / يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قد رحظه وان / صح عنه بيعها وما عين
وهي بقدر الحظ لغو مهمل / بكل مقصود لنقل يقبل
لاحد قذف وقصاص واحتمل / ابهامه كالحمل قبل ان حصل
وبمنافع وذي صلاح / من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم / والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للموصي وثلثه اعتبر / بفرض قيمة وكله اقر
من مالك حمولا وان بدا / تفويته مملوك مال او يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض / اضافه لموته او في مرض
موت مضافا او منجزا حسب / من ثلثه بعد قضاء دين يجب
بغرم من يوهب ما زاد اذا / اتلف والذي دفعنا نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور / كالقبض للموهوب والتدبير
وزائد العتق الذي اوصى به / مخيرا لتكفير والكتابة
وكشرى بعض بقدر قبضه / وكبراءة لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا اتهابه / ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض هذا ان قضى / قبل القبول كالتحابي عوضا
وفي نكاح التحابي جعلا / تبرعا لوارث واولا

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما
يضره الاجنب كان ظالما
وشرطه ان يقدر المهدد
على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفه
وظنه حصوله ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد
بمؤلم كضرب به الشديد
وكل محذور كاخذ المال
وحبسه الطويل حسب الحال
وليست التصرفات تنفذ
من مكره وبالقصاص يؤخذ

كتاب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه
في حقنا فرض على الكفايه
الا اذا احاط جمعهم بنا
فليعتبر تعيينه في حقنا
وقدموا قتال اهل الرده
على المحار بين اهل الشده
فليؤخذوا في الحرب مقبلينا
على القتال بل ومدبرينا
وحيثما لم يسلموا فليقتلوا
وغير ذاك منهم لا يقبل
كاهل حرب ما لهم كتاب
او شبهة فالسيف لا ان تابوا
وللامام قتل كافر اسر
منهم ولوهما وتحتل النظر
بالمن والفدا وارقاق فما
للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبرا
وليحبس الاسير حتى يظهرا
في الكامل المكلف الحر الذكر
والرق في سواه بالاسر استقر
ولم يطالب بالجهاد كافر

إِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَرِثِ ... فَزَائِدُ الْمَهْرِ احْتَسِبْ مِنْ ثُلُثِ
لَا حَيْثُ عَنْ مُهُورِ مِثْلٍ نَزَلَتْ ... وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتُشْكِلَتْ
لَا أَجْرِ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالْأَقَلّ ... مِنْ قِيمَةٍ وَمِنْ نُجُومٍ إِنْ حَصَلْ
كِتَابَةٌ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ وَضَعْ ... مَرِيضًا اَوْ بِالْوَضْعِ الْإِيصَاءُ وَقَعْ
أَوْ عِتْقِهِ وَآجْرِهِ جَمِيعَا ... مَهْمَا يُعِرْ كَقِيمَةٍ إِنْ بِيعَا
بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَمَاتَا ... قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا الْتِفَاتَا
فِي كَوْنِهِ عَنْ قِيمَةٍ لَهُ عَلَا ... وَأَوَّلًا مُنَجَّزًا فَأَوَّلَا
قَدِّمْ ثُمَّ فِي الْعِتَاقِ أَقْرِعَا ... وَإِنْ بِعِتْقِ ثُلُثٍ كُلٍّ قَطَعَا
وَلْتَجْرِ قُرْعَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ ... قَبْلِ دُخُولِ يَدِ وَارِثٍ وَإِنْ
تَخْرُجْ عَلَيْهِ فَكِلَا الْحَيَّيْنِ رِقّ ... وَإِنْ عَلَى حَيٍّ فَثُلُثَاهُ عَتَقْ
لَوْ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكْرُ ... حُرٌّ فَلَا قُرْعَةَ وَالْأَوَّلُ حُرّ
وَمَا سِوَى الْعِتْقِ فِيهَا قُسِّطَا ... وَلْيَتَسَلَّطْ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّطَا
وَارِثُ مَنْ أَوْصَى عَلَى مِثْلَيْهِ ... وَمَنْعُهُ مِنْ زَائِدٍ عَلَيْهِ
فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَالْقُولَنْجِ ... وَذَاتِ جَنْبٍ وَرُعَافٍ ثَجِّ
وَأَوَّلٍ مِنْ فَالِجٍ وَآخِرِ ... سِلٍّ وَكَالْإِسْهَالِ ذِي التَّوَاتُرِ
وَكَالْمَخُوفِ أَسْرُ سَفَّاكِينَ دَمْ ... مَنْ أَسَرُوهُ وَقِتَالِ الْتَحَمْ
كَذَاكَ تَقْدِيمُ امْرِئٍ لِلرَّجْمِ ... وَلِلْقِصَاصِ وَاضْطِرَابُ الْيَمِّ
أَوْ عَسُرَتْ مَشِيمَةٌ أَوْ طَلَقَتْ ... أَوْ بَانَ طَاعُونٌ كَحُمَّى أُطْبِقَتْ
وَالْوِرْدِ وَالْغِبِّ وَشِبْهِ النَّزْعِ ... وَالدِّقِّ دُونَ جَرَبٍ وَرِبْعِ
وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَحُمَّى يَوْمَيْنِ ... وَلْيَعْتَمِدْ فِي مُشْكِلٍ طَبِيبَيْنِ
أَهْلَيْ شَهَادَةٍ فَإِنْ صَحَّ تَبِنْ ... صِحَّتُهُ وَيَظْهَرُ الْبُطْلَانُ إِنْ
لَمْ يَكُ ذَا خَوْفٍ فَمَاتَ لَا إِذَا ... مَاتَ فُجَاءَةً بِأَوْصَيْتُ كَذَا
أُعْطُوا وَمِنْ مَالِي لَهُ جَعَلْتُ ... وَبِكِنَايَةٍ كَقَدْ عَيَّنْتُ

وَمَن به نقصٌ وعجزٌ ظاهرٌ
كمرضٍ وكالعمى وكالعرج
وكل عذرٍ مانعٍ وجوبَ حج
الا الخوفَ في الطريق جاري
من اللصوص أو من الكفارِ
واذن رب الدين ايضا في السفر
لموجبٍ حيث الحلول معتبر
والأبوين في المخوف مطلقا
ان كان كلٌّ مسلما واشفقا

باب البغاة

قتالنا معاشر الإسلام
يحصر في ثلاثة اقسام
قتال اهل البغي والخوارج
كذاك قطاع الطريق الخارج
فالاول القتال فيه يشرع
وحيث ولى مدبرا لا يتبع
كالثان ايضا حيث صار بائنا
عن قبضة الامام او مباينا
وبانفكاك الحرب منهم تسترد
اموالنا وما لهم لهم يرد
ولم يضمن ما بحرب اتلفوا
ولا على جريحهم يذفف
ويشترط ان يذكروا تاويلا
لهم يكون سائغا مقبولا
وشوكة بحاكم مطاع
فان يفت شرط فكالقطاع
والحكم في القطاع انا نتبع
جموعهم وعنهم لا نرجع
حتى يصير جمعهم مفرقا
وحكم جرحاهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم
فرده للمالك المعلوم
وما اخذناه بقهر منهم

وَالْكُتْبِ وَالْقَبُولِ مِنْ مُعَيَّنِ
كَفَى وِصَايَةٍ أَوِ الْوَارِثِ لَهُ
وَإِنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فَلَوْ أُمِرْ
قَبُولُهُ كَمَالِكِ الدَّابَّةِ فِي
وَقْفٍ بِمَوْتِهِ عَلَى أَنْ يَقْبَلَا
تَوْرِيثُ إِنْ يَقْبَلْهُ وَارِثٌ كَمَا
يَقُولُ مُعْتَقِى أَخٌ مِنْ إِرْثِ
أَعْطُوا مِنَ اعْوَادِي عُودًا وَاقْتِنِي
فَهِيَ بِعُودِ اللَّهْوِ أَيْ تَطَرَّحُ
وَقَالَ شَيْخِي قَوْلُ مَنْ يُخَيِّرُ
خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُولِي فَعَلَى
وَالْقَوْسُ لِلَّتِي لِرَمْيِ الْأَسْهُمِ
وَدَابَّةٌ لِفَرَسٍ وَبَغْلِ
وَنَصُّهُ الْبَعِيرُ لَيْسَ يَشْمَلُ
وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالثَّوْرُ فَلَا
وَالشَّاةُ غَيْرُ السَّخْلِ وَالْعَنَاقِ بَلْ
وَيَشْمَلُ الْفَقِيرُ مِسْكِينًا كَفِي
كَقَوْلِهِ لِحَمْلِهَا وَاَتَتِ
وَحَيِّ الْكُلُّ لِلْحَيِّ وَالَّذِي
أَعْطُوا التَّوْحِيدِ وَفِي إِنْ كَانَا
وَخَيَّرَ الْوَارِثُ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ
رِقَاقِهِ وَتَلِفُوا فَتَبْطُلُ
وَحَيْثُ يَبْقَى وَاحِدٌ تَعَيَّنَا

وَكَوْنُهُ بَعْدُ إِذِ الْمُوصَى فِيهِ
إِنْ مَاتَ بَعْدُ كَالرَّقِيقِ قَبْلَهُ
سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ لَا يُعْتَبَرْ
قَبُولُ مَا قِيلَ اصْرِفُوا فِي الْعَلَفِ
مِلْكًا وَحُكْمُهُ كَعِتْقِ ابْنٍ وَلَا
لَوْ ثَبَتَتْ نِسْبَتُهُ أَوْ حُكِمَا
وَلَا الَّذِي عَتَاقُهُ مِنْ ثُلُثِ
عُودًا لِلَّهْوِ وَقِسِيٍّ وَبِنَا
إِنْ كَانَ لِلْمُبَاحِ لَيْسَ يَصْلُحُ
كَالرَّا فَهِيَ مَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ
طَبْلُ مُبَاحٍ إِنْ حَوَاهُ نُزِّلَا
لَا مِنْ قِسِيٍّ وَهِيَ ذَاتُ عَدَمِ
وَالْحِمَارِ وَالْمُرَادُ الْأَهْلِي
أُنْثَى وَقَالُوا شَامِلٌ وَأَوَّلُوا
يَشْمَلُ أُنْثَى مِثْلَ أَعْطُوا جَمَلَا
لَفْظُ الرَّقِيقِ لِلْجَمِيعِ قَدْ شَمَلْ
عَكْسٍ وَإِنْ يَجْمَعْهُمَا بِنِصْفِ
بِاثْنَيْنِ أَمَّا لَوْ أَتَتْ بِمَيِّتِ
يَقُولُ إِنْ كَانَ غُلَامًا حَمْلُ ذِي
فِي بَطْنِهَا فَلِلْغُلَامِ بَانَا
يُفْتَى بِبُطْلَانٍ هُنَا وَبِأَحَدْ
وَبَعْدَهُ لِقِيمَةٍ يَنْتَقِلُ
أَمَّا الْأَرِقَّا فَثَلَاثَةٌ هُنَا

أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ لُقَطَةٍ لِمَغْنَمِ
مُحَتَّمٌ تَخْمِيسُهُ إِلَّا السَّلَبْ
فَدَفْعُهُ لِقَاتِلٍ فَوْرًا وَجَبْ
وَجَازَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَغْنَمِ
بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَمِ
وَمَنْ إِلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا وَصَلْ
يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عِنْدَهُ فَضَلْ
وَحَيْثُ قَاوَمْنَاهُمُ فَمَنْ يَقِفْ
بِالصَّفِّ مِنَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصَرِفْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفِئَةٍ تَحَيُّزَا
أَوْ لِلْقِتَالِ مَعْ تَحَرُّفٍ عَزَا
وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلَا
مَنْ رِقُّهُ بِالْأَسْرِ إِلَّا إِنْ قَاتَلَا
كَذَا الرَّسُولَ قَتْلُهُ أَيْضًا حُرِّمْ
وَجَائِزٌ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمْ
كَالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرَمْ
أَعْنِي بِهِ الْمَكِّيَّ فَهْوَ مُحْتَرَمْ
وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومُ
وَلَا دَعَتْ إِلَى الْعُمُومِ حَاجَهْ
وَعِنْدَ غَيْرِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَهْ
وَرَمْيُ جَيْشِهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسَا
بِصِبْيَةٍ أَوْ بِالْعَبِيدِ وَالنِّسَا
وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَأْمَنٌ بِدَارِنَا
فَمَالُهُ جَمِيعُهُ فَيْءٌ لَنَا
عِنْدَ انْتِفَاءِ وَارِثٍ وَمَا بَقِي
فَيْءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

بَابُ الْجِزْيَةِ

أَقَلُّهَا فِي الْعَامِ دِينَارٌ يَفِي
عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ
مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى
أَوْ مِنْ مَجُوسٍ عَابِدِينَ النَّارَا
وَمَاكَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا أَهْلَهَا
فِي عَقْدِهَا مُجَاوِزًا أَقَلَّهَا

وَالبَعْضُ لَمْ يُنْشَرْ لَا إِنْ يَقُلِ … ثُلْثِي إِلَى الْعِتْقِ اصْرِفُوا فَامْتَثِلِ
لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا … مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا
وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا … وَحَافِظُوا كُلِّ الْقُرْآنِ الْقُرَّا
وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُولُوا التَّفْسِيرِ … وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا التَّعْبِيرِ
وَلِسَبِيلِ اللهِ لِلْغَازِينَ … وَالرِّقَابِ لِلْمُكَاتَبِينَ
وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْفُقَرَا … يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزُرَا
لِخَالِدٍ وَالرِّيحِ أَوْ جِبْرِيلَ لَا … إِنْ قَالَ لِلرِّيَاحِ نِصْفٌ بَطَلَا
وَفِي لِخَالِدٍ وَلِلّٰهِ تَرَى … عَلَى الْأَصَحِّ نِصْفَهُ لِلْفُقَرَا
أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرْ … وَوَارِثًا وَالضِّدَّ وَالَّذِي كَفَرْ
وَالْوَلَدُ مِنْ أَقْرَبِ جَدٍّ إِنْ يُعَدْ … قَبِيلَةً لَا الْأَبَوَانِ وَالْوَلَدْ
وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيصَا فُهِمْ … مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلَافِ ذِي الرَّحِمْ
أَقَارِبِي وَارِثُهُ مَمْنُوعُ … وَأَقْرَبُ الْأَقَارِبِ الْفُرُوعُ
ثُمَّ الْأُصُولُ بَعْدَهُ الْأُخُوَّهْ … ثُمَّ جُدُودَةٌ تَلِي فِي الْقُوَّهْ
ثُمَّ عُمُومَةٌ كَذَا الْخُؤُولَهْ … وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ عَدِيلَهْ
أَقْرَبَ قَدِّمْ وَأَخَا الْأَصْلَيْنِ … وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ
مُوصًى لَهُ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ … لَا الْعُقْرَ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُهَبْ
وَفَرْعُهَا كَهِيَ وَلَا مَنْعَ إِذَا … آجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا
وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا … وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أَقَّتَا
وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَى لَهُ يُخْرِجُهُ … كَالشَّاةِ أَوْصَى بِالَّذِي تُنْتِجُهُ
وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتَرَى بِالْبَدَلِ … مِثْلًا وَإِنْ يَبِعْ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ
حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أُوصِيَا … وَيَسْتَمِرُّ حَقُّهُ إِنْ فُدِيَا
وَاحْتَسَبُوا مِنْ ثُلُثٍ قِيمَتَهُ … وَنَقْصَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَقَّتَهُ
وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ … وَحَجُّهُ الْمَفْرُوضُ كَالزَّكَاةِ

غير الفقير فالغني أربعه
ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها بأكثرا
من الأقل الزموا بما جرى
وأن يكونوا عند عقد جاري
لم يعلموا الجواز بالدينار
فإن أبوا فذاك نقض ولنا
تبليغهم من بعد ذاك المأمنا
ومن يقل في الله ما لا ينبغي
أو دينا أو في الكتاب الأبلغ
أو في نبي أو زنا بمسلمه
وإن يكن باسم نكاح قدمه
أو رد مسلما عن الإسلام
أو قطع الطريق في الأنام
أو أعلم الأعدا بعورة لنا
أو ذب عن عين لهم أو ركنا
فإن شرطنا نقضها بما خلا
فلينتقض فورا به أو لا فلا

فصل

وليمنعوا إظهار منكر لنا
ومن بنا كنيسة بأرضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا
إذن وسقي مسلم خمرا طلا
ومن طعام لا يجوز عندنا
كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب في
سرج وركب كالحديد فاعرف
وليؤمروا بالشد للزنار
على ثيابهم وبالغيار
ولو أراد كافر أن يسكنا
أرض الحجاز قط لن نمكنا
لكن له المرور والمقام
ثلاثة إن بإذن الإمام
ولم يمكن من دخوله الحرم
ولا يجوز دفنه إن مات ثم

والدين والنذور والكفاره ... من اصله فان تلك العباره
من ثلث فللوصايا يزحم ... ثم من اصل ماله يتمم
خلى ثلاث مائة من ارث ... من قال حجوا واجبي من ثلث
وكان وصى لامرئ بمائة ... ومائة اجرة تلك الحجة
فشئ الذى به الاجر كمل ... وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شئ والحج عنه ... خمسون الاسدس شئ منه
وهو مع الشئ الذى قد كملا ... مما ابنت مائة قد عدلا
خمسة الاسداس للخمسينا ... عادلة وشيئا ستينا
فثلث الباقى ثمانون خرج ... النصف منها مع ستين للحج
والحج او تكفيره المالى ... اداه لا الاعتاق اجنبى
والصوم والصلاة ما ان نفعا ... ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما اوصيا ... بثلثه فهو الذى قد بقيا
ولو بجزء او نصيب او بحظ ... او سهم او ثلث سوى شئ لفظ
فاحمل على ممول اقله ... ونصيب ابن له ومثله
فصحح لولاه تلك المسئله ... وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد مثليه فى ضعفيه ... ثلاث امثال وزد عليه
اربعة الامثال للثلاث ... ونصيب احد الوراث
اقله ولو بجزء اوصيا ... وجزء ما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الاسهم البقيه ... عينت من مسئلة الوصيه
ومخرجا لجزء باق جاريا ... كالنصف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كنصف تعتبر ... بعد زيادة النصيب اذ ذكر
اوصى ابو ابنين بربع ما وجد ... وثلث باق ونصيب ابن احد
اوله من اربع دع ثلثه ... للباق بل مسئلة للورثه

بل نبشه ونقله تعينا
مالم يصر اذ افتانا منتنا
باب الهدنة
يعقدها امامنا ولو بمن
ينوب عنه ثلث عام او بان
يكون امر نقضها مفوضا
له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا
اذا راى الامام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع
منا لهم كذاك ايضا يمنع
ان يعط المسلم مالا للفدا
من مشرك ان لم يعط به الفدا
او ياسروه فليجز ان يعطيه
او يلزموه بالقصاص فالديه
وحيث هادن الامام ان عقد
عقدا على مالم يجز فيها فسد
وان اتى عبد لنا قد اسلما
او مراة قد اسلمت لن نغرما
لسيد الرقيق قيمة ولا
لزوجها المهر الذى قد بذلا
وبعدها يبلغون المامنا
ان نقضوها ثم كانوا حربنا
فصل
جوز امان مسلم مكلف
اكراهه واسره كل نفى
لكافر او عدد محصور
لا نحو جاسوس ولا اسير
اربعة من اشهر وحيث صح
فالنقض قبل الانقضا لم يبح
وحيث ذميان او معاهد
ومسلم او مسلم وواحد
ذمى او معاهد وذمى
تحاكما فاختر وجوب الحكم

ثلاثة حيث النصيب تبعه
او زد على مسئلة الذى ورث
اوصى بثلث وبربع ما فضل
مسئلة لثلث من مخرجه
لمخرج الربع بنصف فاضرب
مسئلة الارث من اثنين زد
او زد على المسئلة الارثيه
من فاضل المسئلة التى لذى
من فوق اجزاء الوصايا للربع
ابو ثلاثة اولى استحقاق
المال ست ونصيب فبقى
فاضرب اذا ثلاثة فى ستة
زده على الحاصل كى يكونا
ان رد زائد على الثلث اقسم
لو قد اجيز او نقصت اجمعا
ان ردت الوراث شيئا صححا
بكل ما اوصى به وان لا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه
فبين حاصلين ما تفاوتا
لمن له اجاز وليجعل ورا
نصيب فرد من بنين ورث
فالثلث النصيب مع قسمين
يتبعها اربعة الاقسام مع

فضربت ثلاثة فى اربعه
نصيبه فنصفها ثم الثلث
وبنصيب ابن ابوا بنين جعل
وما تبقى ذو وفاق متجه
اثنين فى ثلاثة او احسب
فردا فثلثه فنصفه فذ
من نفسها بنسبة الوصيه
او زد على المسئلة الجزء الذى
زد ثلثا والنصف للثلث تبع
وبنصيب ابن وسدس الباقى
خمس على ثلاثة لم يلق
فخمسة بان النصيب البته
ثلاثة من بعدها عشرونا
ثلثا على نسبة تلك الاسهم
نسبة نقص الثلث عن كل معا
لهم بتقديرين ان قد سمحا
والاكثر اقسم او قسمت المثلا
فى ذا على تقديرى التفقه
لكل من اجاز صار ثابتا
ذا خمس حالات وحيث ذكرا
ثلاثة ونصف باقى الثلث
فثلثا المال نصيب ابنين
قسم بقى لابن بقى فقد وقع

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم
بانها للغانمين تقسم
لكن ان استرضاهم امامنا
لوقفها صارت به وقفا لنا
فيأخذ الخراج كل عام
اى اجرة فى الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا
ملكا لنا فحكمها كما خلا
او انها لهم وان يؤدوا
خراجها فجزية تعد

باب السبق

يصح بالخيل وبالافيال
والابل والحمير والبغال
والنبل والرماح والاحجار بل
بكل ما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهله اخذ العوض
عليه اذ يشرط لمن يسبق قبض
الثامن الامام او سواه
او من مسابق وان ساواه
ولم يجز ان اخرجا ماليهما
مالم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفو لمركوبيهما
مع كونه كفؤا لكل منهما
فياخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق انتفى او سبقا
هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما
تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذى مع المحلل استقل
ايضا بمال نفسه الذى بذل
او كان غير ما مضى فليجعل
مال الاخير منهما للاول

كُلُّ نَصِيبٍ خَمْسَةً فَالثُّلُثُ ... سُبْعٌ فَقِسْمَيْنِ يَزِيدُ الْبَعْثُ
أَوْصَى أَبُوهُمْ بِنَصِيبٍ لِابْنِ ... وَرُبْعِ بَاقٍ بَعْدَهَا بِسْتَثْنِي
بَاقٍ ثَلَاثُ أَنْصِبَا وَرُبْعُهُ ... ثَلَاثَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ نَضَعُهُ
مِنْهُ بَقِي رُبْعُ نَصِيبٍ جُعِلَا ... وَصِيَّةً تُبْسَطُ أَرْبَاعًا عَلَى
ثَلَاثَةٍ وَعَشْرَةٍ كُلُّ وَلَدْ ... أَرْبَعَةً حَازَ فَالْإِيصَا بِأَحَدْ
أَعْتَقَ أَعْبُدًا ثَلَاثَةً وَكُلْ ... وَكَسْبُ فَرْدٍ مِائَةٌ وَلَمْ يَقُلْ
وَإِرْثُهُ أَجَزْتُهُ إِنْ خَرَجَا ... فَرٌّ عَنْهُ بِعِتْقٍ وَبِالْكَسْبِ نَجَا
وَإِنْ لِغَيْرٍ خَرَجَتْ أَعِدْ فَإِنْ ... تَخْرُجْ لِغَيْرِ كَاسِبٍ يَعْتِقْ مِنْ
ذَا ثُلْثُهُ وَإِنْ لَهُ تَخْرُجْ عَتَقْ ... شَيْءٌ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَسْبِ الْتَحَقْ
مَعْ ثَلَاثٍ إِرْثُهُ وَقَدْ نَقَصْ ... شَيْئَيْنِ عَادِلٌ لِمِثْلَيْ مَا خَلَصْ
فَمِائَتَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدَلْ ... فَإِنْ جَبَرْتَ ثُمَّ قَابَلْتَ حَصَلْ
عَدْلُ ثَلَاثِمِائَةٍ سَوَاءِ ... ثِنْتَيْنِ مَعْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ
وَمِائَةٌ تَعْدِلُ أَشْيَا أَرْبَعَهْ ... فَرُبْعُ عَبْدٍ رُبْعُ كَسْبٍ تَبِعَهْ
يَرْجِعُ عَنْ تَبَرُّعٍ قَدْ عَلَّقَا ... بِمَوْتِهِ بِمَا يُنَافِي مُطْلَقَا
وَفِعْلٍ أَقْوَى وَمُقَدِّمَاتِهِ ... كَذَا الْوَارِثُ وَمُشْبِهَاتِهِ
وَالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ كَالْوَاذِنَا ... فِيهِ وَكَالْإِيجَابِ فِيمَا رَهَنَا
وَوَطْءِ مَنْزِلٍ وَإِيجَارٍ إِذَا ... فِي مُدَّةٍ أَوْصَى بِهَا يَبْقَى كَذَا
لَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا أَوْ عَجَنْ ... أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوِ الْحَبَّ طَحَنْ
أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيتًا وَالْقُطْنْ ... لِلْحَشْوِ وَالْأَخْشَابَ بَابًا وَلْيَكُنْ
كَذَا انْهِدَامُ الدَّارِ لَا فِي الْعَرْصَةِ ... وَبِبِنَا الْعَرْصَةِ أَوْ بِغَرْسٍ فِي
وَخَلْطِهِ بُرًّا بِمَا عَيَّنَ مِنْ ... بُرٍّ أَوِ الْأَجْوَدَ بِالصُّبْرَةِ إِنْ
وَصَّى بِبَعْضِهَا وَأَوْصَيْتُ لِذَا ... بِمَا لِذَا أَوْصَيْتُ ضِدَّ مَا إِذَا
أَنْكَرَ أَوْ غَيَّرَ أَوْ ذَا تَرَكَهْ ... وَنَقْلِهِ وَبَيْعِ مَالٍ مَلَكَهْ

والشرط علم مبدأ أو غايته
والاستوا في البدء والنهايه
وعلم قدر المال أيضا والغرض
وجاز رهن أو ضمين بالعوض
والشرط أيضا أن يكون من عدد
فلو جرى من واحد فقط فسد
بحوارم على عشرة سهاما
وعنك أيضا عشرة تماما
فإن تصب في هذه عن عشر لي
زيادة قدرهم في ذمتي
وجاز أيضا جعل بعض المالك
لمن يلي السابق ثم التالي
إن ينقص الآخر في جعل له
ولم يزد سواه عن من قبله

كتاب الحدود

الحد إما أن يكون قتلا
أو قطعا أو ضربا بنفي أم لا
فالقتل في ضرب الصلاة عن كسل
وقاطع الطريق أيضا إن قتل
كذاك في المرتد والذي زنا
لكن بشرط أن يكون محصنا
بأن يرى مكلفا حرا صدر
منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حتما تشترط
في حالي الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق إن سلب
مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر
وقاذف وكل زان بكر
فليضرب السكران أربعينا
وضعفها في قاذف يقينا
ومن زنى بكرا نجده مائه
وفي الرقيق نصف كل أجزائه
ومن يمت بحده بعد زنى ولا

مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ … زَوَّجَهَا وَشَرَكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْــلٌ فِي الْوَصَايَهْ

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا … دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ اُذِنَا … فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ اَوْ … أُقِّتَ اَوْ إِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ
لِسَانُهُ أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ … إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ
مُطْلَقَهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَى … حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا
مِنْ مُسْلِمٍ وَاَنْ يَكُونَ كَافِيَا … عَدْلًا لَدَى الْمَوْتِ فَاَلْغِ الْمَاضِيَا
وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بِصَبِيٍّ اَوْلَا … وَأُمُّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى
أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتَّبَا … وَقَبِلَا تَعَاوُنًا وَوَجَبَا
ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ … يُبْدَلْ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ
حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ … فِي حِفْظِهِ هَذَانِ اَوْ فِي الْمَصْرِفِ
فَلْيَلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قَبِلَا … مُنْفَرِدًا لَا فِي ضَمِمْتُ ذَا إِلَى
زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبِلَهْ … فَمَعْ أَمِينٍ اَوْ فَلَا انْفِرَادَ لَهْ
وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي … مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ … قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ … فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ
لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ … بِالْمَالِ لَمْ يُودِعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
ذَا الْمَالِ اَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا … فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
بِغَيْرِ إِيصَاءٍ مُمَيَّزٍ إِلَى … عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
أَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلَا … خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ اَوْ إِلَى
حِرْزٍ أَقَلَّ اَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ … اَوْ عَلَفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

يُحَدُّ ذُو الْإِغْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلَا … فَإِنْ يَفِقْ مِنْ ذَلِكَ الْإِغْمَا جُلِدْ
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ … وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ
حَتَّى يَزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ … وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ
كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِثْكَالُ … اَغْصَانُهُ خَمْسُونَ غُصْنًا اَوْ مِائَهْ
فَضَرْبَةٌ اَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهْ … إِنْ كَانَتِ الْاَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ
اَوْ مَسَّ كُلَّ جِسْمِهِ فَاَلَمَتْ … وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ
وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجَلْدُ … وَالنَّفْيُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِينَ
وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصَنِينَ … فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلًا يُغَرَّبُ
وَفِي سِوَاهُ نِصْفُ عَامٍ اَوْجَبُوا … وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا
مَنْ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ وَغُرِّبَا … وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ
بَهِيمَةٍ وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

بَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

لَهُ شُرُوطٌ وَهْيَ كَوْنُ مَا سُرِقْ … رُبْعًا مِنَ الدِّينَارِ خَالِصًا طُرِقْ
اَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ … اَوْ مِنْ نُضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ
وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ … بِمُقْتَضَى عُرْفِ الْمَكَانِ حِينَئِذْ
وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى خُلُوَّهْ … عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالْاُبُوَّهْ
وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ … كَمُوجَرٍ وَلَوْ بِمَالٍ مُشْتَرَكْ
وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ … وَذَا النِّكَاحِ اُحْكُمْ إِذَا بِقَطْعِهِ

بالإثم أو بنشر صوف ما عنى … كلبسه للدود إن تعينا
أو أخذ العين له أو انتفع … لا إن نواه كركوب ما امتنع
أو بدل المأخوذ بالباقي خلط … فكله أو عينه فذا فقط
والكل إن أتلف بعضا اتصل … بالعمد أو بخلفه الملك حصل
كالنوم فوقه بنهي وسرق … في البر من حيث رقادا يستحق
أو عين الربط بكم فصيب … بكفه وضاع منه لا غصب
أو دا خلا يربطه فضاع أو … من خارج فطر والعكس نفوا
أو ضيعت بأن يدل المودع … مصادرا أو سارقا أو يضع
في غير حرز المثل أو ينساها … كالحكم لو سلمها إكراها
لكن قراره على من يظلم … ولبعضها عنه وميتا يقسم
وكفرت أو دونا تمام غرض … ماطل في تخلية إن اعترض
مالكها للرد أو مع ذا جحد … ثم استمع بينة له برد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله … مناقضا في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم في الرد قبل … أو قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه … كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
وضامن آخذها من السفيه … والطفل لا إن كان للحسبة فيه
وضمنا إن أتلفا الوديعا … لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي ينبغي … في نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من خمر بالـ … تجويزنا إيداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم … والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن إن بيع أخماسا قسم … فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب … لهاشم ولأخيه المطلب

وذكر

فتقطع اليمنى من اليدين
وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الاربع
وتسقط اليمين باليسار
تقطعها والعكس ليس جاري
وأسقطوا يدا برجل مطلقا
ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب
فان يفت يبدل كما لو قد غصب

باب قطع الطريق

ان كان أخذ المال والقتل انتفى
عن قاطع لها فتعزير كفى
بكل ما رأى الامام نفعه
بالحبس او بغيره زجرا له
وقتله حتم بقتل النفس
من غير أخذ المال لا في العكس
بل تقطع اليمنى من اليدين
كذلك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذا يسراه
ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند أخذ المال والقتل قتل
وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل أخذنا له سقط
عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
او آدمي كالقصاص والزنا
بشرطه في سائر الأبواب
كالحرز في المأخوذ والنصاب
والمستحق جائز ان يبقيه
بالعفو مجانا كذاك بالديه
والشرط في القطاع شوكة فلا
يكون منهم ذو اختلاس مختلا
(باب الصيال وضمان البهائم)
للشخص دفع صائل عما عصم

وَذَكَرٍ كَانْثَيَيْنِ يُحْتَسَبْ ... وَلِصَغِيرٍ مُعْسِرٍ بِغَيْرِ اَبْ
وَلِفَقِيرِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيلِ ... وَلِخَتَامِيمَ بَنِي السَّبِيلِ
وَالْمُنْتَفِي بَعْدَ خُمْسٍ كَامِلِ ... وَكَانَ لِلنَّبِيِّ لِلْمُقَاتِلِ
بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ وَالزَّوْجَاتِ ... وَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَبِالْمَمَاتِ
كَذَا اِلَى اَنْ تُنْكَحَ النِّسَاءُ ... وَيَسْتَقِلَّ بَعْدَهُ الْاَبْنَاءُ
قَدِّمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ... نَدْبًا فَاَقْرَبَ الْوَرَى اِلَى النَّبِي
فَالْعَرَبَ الْاَسَنَّ فَالْاَسْبَقَ فِي ... اِسْلَامِهِ وَهِجْرَةٍ وَلْيَصْرِفِ
مَتَى اَرَادَ وَكِتَابًا مُحْصِيَا ... فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الْاَقْوِيَا
سَمَّى لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفَا ... وَلْيَمْحُ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّعِيفَا
اِنْ اُيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْمَالُ قَدْ ... جُمِعَ يُعْطَ وَارِثٌ قِسْطَ الْاَمَدْ
وَمَا مِنَ الْاَخْمَاسِ هٰذِي الْاَرْبَعَه ... يُفَضِّلُ فِي الْمُرْتَزِقِينَ وَزَعَهْ
اَوْ بَعْضَهُ يَصْرِفُ بِاسْتِصْلَاحِ ... فِي الثَّغْرِ وَالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ
وَمَا بِاِيجَافِ الْخُيُولِ يَحْصُلُ ... لِمُسْلِمٍ اَزَالَ مَنْعَ مُقْبِلِ
فِي الْحَرْبِ مِثْلَ اَنْ فَقَا اَوْ قَلَعَا ... عَيْنَيْهِ اَوْ لِطَرَفَيْهِ قَطَعَا
اَوْ اَسْرِهِ لَا عَاقِلٍ وَاِنْ رَمَى ... مِنْ حِصْنٍ اَوْ صَفٍّ اِلَى الْكَافِرِ مَا
يَصْحَبُ مِنْ جَنِيبَةٍ اَمَامَهُ ... وَزِينَةٍ وَمَرْكَبٍ وَلَامَهْ
وَمِنْ ثِيَابٍ وَلِجَامٍ وَاَخَذْ ... سَرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يَتَّخِذْ
لَا نَفْسَهُ وَبَدَلٌ عَنْهُ اِذَا ... اَرَقَّ اَوْ فَادَى وَمَا اسْتَحْقَبَ ذَا
وَبَعْدَهُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بُسِطْ ... وَمَا الْاَمِيرُ بِاجْتِهَادِهِ شَرَطْ
لِمُتَعَاطِي خَطَرٍ وَلَوْ اَحَدْ ... يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدْ
اَوِ الَّذِي يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا ... يَبْقَى مَعَ الْعَقَارِ اَيْضًا قُسِمَا
فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَاِنْ مَرِضْ ... اَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرْحٌ اَوْ قُبِضْ
بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ اَوْ خَرَجَا ... مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ تَحَيُّزًا رَجَا

من نفس او مال وعضو ورحم
وان يكن بالقتل او قطع الطرف
ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم
لا النفس ان يصل عليها مسلم
مع كونه اذ ذاك محقون الدم
فدفعه عنها اذا لم يلزم
ومن رأى شخصا ببيته دخل
وبعد امر بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع
ان لم يكن بدون ذاك يندفع
ومن يعض عضوه ولا اندفع
من عضه الا بنزع فانتزع
فانتثرت اسنانه كانت هدر
كعين من لحرمة امرئ نظر
ببيته من كوة تعمدا
وكان من ثيابه مجردا
ان يخل عن حليلته لمن نظر
ومحرم مستورة عن النظر
وعن متاع فرماها ذو السكن
بما يخف كالحصاة او طعن
به كعود فانتهت الى العمى
فلا يكون ضامنا من قد رمى

فصل

لو اتلفت بهيمة شيئا فان
تكن اذا مع من له يد ضمن
لا بليل او نهارا اتلفت
او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اذا لن يضمنا
لكن مع التفريط فيها ضمنا
ما لم يقصر رب ذاك المتلف
فان يقصر فالضمان منتف

باب الجدار المائل

اذا بنى جداره معتدلا

لفئة بالقرب أو فرسه ... يموت في أثنائه لا نفسه
ولا سير عائد وكافر ... أسلم أو محترف وتاجر
ولا جير مع قتال لا الذي ... خذل وليخرج وللعبد وذي
صبي وللمرأة والذمي إن ... باذن له الامام سهم وليهن
عن غيره يعرف بالرضخ الى ... رأي الإمام قدره هذا جعلا
ولركوب فرس ولو سوى ... ملك إذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من أسهم لا زائدا ... يعطى ويعطى من سواه واحدا
شارك في غنيمة السرية ... جيش الإمام راصد النصرية
بالقرب والكلاب عدا وزعوا ... وحيث لا يمكن قسم أقرعوا

باب قسم الصدقات

إن الزكاة للفقير من لا ... يقع ماله وكسب حلا
إن كان لا ئقا به لم يمنع ... نفقها من حاجة بموقع
الثاني مسكين يقع ما وصفا ... بموقع من حاجة وما كفي
لا من بانفاق من الزوج ومن ... بالحتم من قريبه يكفى المؤن
بقول ذين كافيا للعام ... وحلفا ندبا للاتهام
الثالث العامل فيها الأجر له ... وإن يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي ... لفقه أبواب الزكاة واعي
أهل شهادة وكالكاتب لا ... قاض ووالي بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا ... في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاء أعلنه ... يرجى اهتدا أمثاله بالبينه
ومتألف على الجهاد ... لمانع الزكاة والأعادي
إن كان من تجهيز جيش أسهلا ... وقدره إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب هم صحيحوا ... كتابة لعجزهم وضوح

فمال أو بملكه قد اذ خلا
مفترسا فاتلفا شيئا حضر
هناك أو بملكه بئرا حفر
وقد تردى فيه شيء فتلف
فلا ضمان مطلقا فيما عرف
مالم يكن صيدا وموضع التلف
بالحرم المكي فالجزا صرف

باب الاشربة

لمسكر وغيره تقسم
فأول القسمين منها يحرم
ولو قليلا ولدواء او عطش
مالم يخف معه الهلاك بالعطش
أو غص حال أكله بلقمه
فتنتفي في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان رجسا حرما
لا الرجس من ماء وبول للظما
أو طاهرا خبث مضر يحظر
أو كان ذاك غالبا يستقذر
وحل شرب المائع المتغير
وما عدا المضر والمستقذر
وإن تجد ماء طهورا ونجس
فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد آذا لا
عقلا كبنج لم يكن حلالا

باب الاطعمة

يحل أكل كل شيء طاهر
كنعم وضبع وطائر
والضب واليربوع ما عدا النسر
وما يرى مستقذرا أو ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما
في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب
وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل وامنع كلما امرنا

إليه أو سيده إذا أذن
يرق أو أعتق بغرم لا إذا
السادس الغارم إصلاحا يرى
وغارم لنفسه لا ما تمّا
وللضمان حيث عسر عمّا
بشاهدين أو بكون الخصم قد
سابع الأصناف سبيل الله ذو
فيئا ولو لم يك ذا افتقارا
والنفقات والسلاح الآخر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله
لا كافر منهم وممسوس برق
وسهم مفقود ولو في بلد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا
من كل صنف وله التفضيل في
وإن على تخصيص بقسم فلا
والنقل من موضع رب المال
لا يسقط الفرض وفي التكفير
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا
أهل الخيام المستحقة منهم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر
يصرف إلى من دون قدر العمر
كقرية بشرط الانقطاع
والصدقات تم بالله وفي

صرف ولو قبل حلوله فإن
أتلف قبل عتقه ما أخذا
وإن غني ولو بنقد كثرا
وإن بدت توبته إذ أعدما
وأعطيا قدر وفا دينيهما
صدقه أو استفاض في البلد
تطوع بالغزو ومن لا يأخذ
وفرسا ملك أو أعيرا
ابن السبيل وهو المسافر
مقصده أو أرض مال هو له
ولا نصيبين لوصفي مستحق
لمن بنوا والنقل غير جيد
بعامل وبثلاثة هيا
آحاد صنف إن فرق يصرف
غرم سوى أقل ما تموّلا
في فطرة والمال فيما زكي
يسقط والإيصاء والمنذور
في بلد والنقل منه يلزم
من منهم لو جد ثم يحتم
عند الوجوب فإن استقروا
وحكم كل حلة في البر
تميز بالماء والمراعي
الأنعام شيء بصغار عرف

بقتله أو عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة التي ظهر
في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر
بنفسه أو علفها بطاهر
وأجرة الحجام والكناس
لا أجرة الرقى لدفع الباس
ولم تجز لشاهد على الأدا
بل للركوب حيث قاض بعدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد إما أن يكون أمثله
بيده أو آلة كالشبكة
فالقطع للمري والحلقوم
ذكاته بالمذبح المعلوم
أو صاده بنحو سهم أرسله
إن لم يجد به حياة حل له
أو وجدت لكنها لم تستقر
أو لم يقصر في الذكاة من ذكر
ككونه قد حل سكينا معه
فمات فورا أو بعيد منعه
وكاصطياد السهم صيد كلما
من السباع والطيور علما
فكان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره لن يأكلا
مكررا حتى يرى معتادا
مع كونه مغرى بما قد صادا
فلو مضى بنفسه أو أرسله
لغير صيد لم يجز أن قتله
ومثل ذلك السهم في الإرسال
ففيه أحكام تجي بحاله
وعلمه بقتله فلو فقد
عنه فغاب ثم ميتا وجد

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ | أَوْلَى وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ
وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمَدِينِ وَالَّذِي | لَهُ مُمَوَّنٌ مَا اسْتُحِبَّتْ مِنْهُ ذِي
وَأَوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ | أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضِّيقَ احْتَمَلْ

بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَهْ | وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هِيَهْ
وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ | وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ
كَذَا طَلَاقُ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَهْ | لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهْ
مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُشَاوَرَهْ | وَرَفْعِهِ الْمُنْكَرَ وَالْمُصَابَرَهْ
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدُوٍّ كَثُرَا | كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَيْتٍ أَعْسَرَا
وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَا | وَفَرْضِهَا وَالْفَرْضِ لَا مَا قَبْلَهَا
عَلَى قَرَابَتِهِ وَالْمَوَالِي | لَهُمْ وَتَصْوِيتٍ عَلَيْهِ عَالِي
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهْ | وَبِاسْمِهِ وَنَزْعِهِ لِلْأَمْتِهْ
إِلَى الْمُلَاقَاةِ وَبَذْلِ الْمِنَنِ | مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الْأَعْيُنِ
وَحَبْسِ مَنْ تَقْلَاهُ لِلْعَائِذَةْ | بِاللهِ مِنْهُ وَنِكَاحِ الْأَمَةِ
وَلِلْكِتَابِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلْ | لِغَيْرِهِ قِيلَ وَثُومٍ وَبَصَلْ
قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ | سُمِّيَ مُحَمَّدًا وَلَوْ هَذَا الزَّمَنْ
وَبِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ صَائِمًا | وَأَخْذِهِ الصَّفِيَّ مِنْ مَغَانِمَا
أَيِ الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ الْقَسْمِ | وَخُمْسِ خُمْسِ فَيْئِهِ وَالْغُنْمِ
وَجَعْلِهِ الْمِيرَاثَ عَنْهُ صَدَقَهْ | تَخْفِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَهْ
وَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَقَابِلَهْ | وَحَاكِمًا لِفَرْعِهِ الزَّاكِي وَلَهْ
وَبِالْحِمَى لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَا | طَعَامَ ذِي الْحَاجَةِ وَلْيَبْذُلْهُ ذَا
وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَشَا وَمِنْهُ | زَوَّجَ مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَأْذَنْهُ
وَبِالنِّكَاحِ هِبَةً وَأَنْ نَكَحْ | مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتِسْعٍ فِي الْأَصَحْ
وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِي | وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِ

اوكان من علو تردى او وقع
بجر ماء او بنار امتنع
لاحيث كانت ضربة لمثله
قاتلة فاحكم اذا بحله
ولو رمى قده نصفين
بضربة حل بغير مين
وكل ما فى البحر من حى يحل
وان طفا اومات فيه اوقتل
فان يعش فى البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه

ثم الدماء قد تكون واجبه
وقد تكون سنة فالواجبه
فى الحج اوفى نذر اوفى الاضحيه
اوفى التى قد عينت للتضحيه
والسنة الاضحية المعلومه
وفى عقيقة وفى الوليمه
اما الضحايا فلتجب لها النعم
من ابل وبقر ومن غنم
فالجذع الضان كفى اذ يجذع
او بعد حول فى سواه يشرع
كذا ثنى غيره من بقر
او معز فى ثالث الاعوام قر
اوابل فى سادس فواحد
والشاة تكفى مطلقا عن واحد
فان تكن من ابل اومن بقر
فواحد عن سبعة كما استقر
وشرطها سلامة ما يخل
بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء

قُلْتُ وَاَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا   إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا نُقِلَا
وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يُجْرِى   قَسْماً كَذَا صَحَّحَهُ الْاِصْطَخْرِى
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ اَبُو   حَامِدُ ثُمَّ الْبَغَوِى يُجِيبُ
وَاَنْ يُصَلِّى بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ   وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
وَبَعْضُ مَا اَكْرَمَهُ اللّٰهُ بِهِ   مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
وَاَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ   كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
وَاَنَّهُ لِلْاَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ   وَاَنَّ اُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْاُمَمْ
وَاَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ   وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ
وَاَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ   وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ
اَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ   اَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فصلٌ فِي العقدِ ومُقدِّماتِه

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِى التَّاَهُّبِ   اَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
وَالدِّينِ بِكْراً بَعُدَتْ وَاَنْ يَرَى   وَجْهاً وَكَفَّيْهَا وَاِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
اِذَا ارْتَضَاهَا وَهِىَ اَيْضاً تَنْظُرُ   وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
يَبْعَثُ مَنْ يَاْتِى لَهُ بِالصِّفَةِ   بِخِطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
وَمِنْ نِسَاءٍ مَسُّ شَىْءٍ شَعَرٍ   وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرِ
وَاِنْ اُبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ   لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهُ   تَهَتُّكاً فِى سَوْءَةٍ فَحَلَّلَهُ
وَلَا لِمَمْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ   لَهَا وَطِفْلٍ لَا مُرَاهِقٍ وَمِنْ
اَمْرَدَ وَالْاِمَا بِغَيْرِ رِيبَةٍ   بِالْاَمْنِ لَا مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ
كَالنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِى   مَا بَلَغَتْ فِى السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ
لَا فَرْجِهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوَّزَهُ   وَالْمُتَوَلِّى مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ
وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ   فِى سَوْءَةٍ لٰكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

والمنعُ فى مريضةٍ ايضاً وجب
ان كان كلٌّ بيناً الا الجرب
والعمى فقد قرنها او ضرعها
وكسر قرنٍ موجباً لمنعها
كذاك فقد اليد او الذنب
ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

ويندب استسمانها مع كونها
سليمة من عور كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد
واجزأت فى وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذلك الشروق
الى الغروب آخر التشريق
وان تكون بالنهار تُذبح
وان يكون مسلماً من يذبح
وحائض وذو جنون والصبى
احب من ذى الكفر وهو ما ابى
واللين فى مكانها وان يدع
فى العشر اخذ ظفره كذا الشعر
وكونه مستقبلاً مبسملا
مصلياً على النبى اولا
كذا الدعاء بعد بالما ثور
عن النبى بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فان ذبح
من القفا عصا بذاك ولتنح
ونحوه للابل من قيام
والذبح للابقار والاغنام
فالنحر فى اللبة دون ميز
والذبح تحت مجمع اللحيين

قُلْتَ وَلَا يَغْمِزْ وَلَا يُقَبِّلَا ‏ ‏ مُحَرَّمَه وَاحْتِيطَ فِيمَنْ اَشْكَلَا
وَكَالْجَوَابِ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّه ‏ ‏ تَصْرِيحًا امْنَعْ لَا لِرَبِّ الْعِدَّه
وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا ‏ ‏ يَحْرُمُ بَلْ ذِى بَعْدَ ذِى اِذْ عَلِمَا
اَجَابَ مَنْ يُجْبِرُهَا اَوْ غَيْرُ مَنْ ‏ ‏ يُجْبِرُ وَالسُّلْطَانُ فِى الَّتِى يُجَنْ
نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلنِّكَاحِ ‏ ‏ مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ
يَقُولُ زَوَّجْتُ وَاَنْكَحْتُ ابْنَتِى ‏ ‏ تَزَوَّجْ اَنْكِحْ وَقَبِلْتُ بَعْدَ لِى
نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ اَوْ ‏ ‏ لَفْظَ تَزَوَّجْتُ وَزَوِّجْ وَرَوَوْا
فِى ذِى خِلَا فًا مِثْلَ اَنْكِحْ وَبِمَا ‏ ‏ كَانَ بِمَعْنَى هٰذِهِ مُتَرْجِمَا
وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى ‏ ‏ مُحَمَّدٍ يُنْدَبُ اَنْ تَخَلَّلَا
بِشَرْطِهَا تَنْجِيزٌ وَاِطْلَاقٌ وَلَا ‏ ‏ تَنْسَ حُضُورَ سَامِعِينَ قُبِلَا
اَىْ فِى نِكَاحٍ لَا شَهَادَةِ الرِّضَى ‏ ‏ وَلَوْ بِمَسْتُورَىْ عَدَالَةٍ مَضَى
لَا الدِّينِ اَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفِسْقُ اِنْ ‏ ‏ يَعْرِفُهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْنِ اَوْ يَبِنْ
بِحُجَّةٍ اَوْ يَتَذَكَّرْ بَطَلْ ‏ ‏ بِسَيِّدٍ وَفِسْقٍ هٰذَا مَا نُقِلْ
لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ اَمَه ‏ ‏ كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَه
وَبِوَلِىِّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَه ‏ ‏ اِنْ بَلْ مَالًا وَوَلِى اَنْ يُنْكِحَه
وَالنُّطْقُ مِنْ سَيِّدَةٍ وَمُجْبِرِ ‏ ‏ لَا الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يَقْهَرُ
وَبِوَلِىِّ وَالِدٍ وَاِنْ عَرَضْ ‏ ‏ عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ
وَبِهِمَا اِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ ‏ ‏ ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ اَبٍ وَمُجْبِرُ
لِفَقْدِ وَطْءٍ قُبُلٍ وَلَزِمَه ‏ ‏ تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَه
لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمَنْ ‏ ‏ مَنْ جُنَّ فَرْدَةً بِزَوْجِهَا اِنْ
يَحْتَجْ وَاَرْبَعًا وَغَيْرَ الْكُفْوِ لَا ‏ ‏ مَعِيبَةً وَاَمَةً مَنْ عَقَلَا
وَزَوِّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَه ‏ ‏ وَاِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَّحَه
ثُمَّ الْاِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْاَقْرَبِ ‏ ‏ مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ

وكونه للودجين قاطعا
مع قطعه الحلقوم والمرى معا
وان يكن مخصان كل قد ذبح
اضحية الآخر دون الاذن صح
واجزأت عن فرضنا مع غرما
يكون بين القيمتين فيهما

فصــل

ويستحب سابع الايام
عقيقة شاتان للغلام
وغيره شاة فقط تقسم
اعضاؤها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطى نيئة للقابلة
ويطبخ الباقى بحلو قابله
واطعمت للناس كالاضحية
والفقرا اولى بها هديته

فصــل

قد كان اهل الجاهلية العرب
لهم امور يجعلونها قرب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبه
كقولهم بحيرة وسائبه
وقولهم وصيلة وحامى
فابطلت باصدق الكلام
اولاها هى التى تكون
لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون آخر الكل ذكر
اذا تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدى لا تركب
ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا
ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله تسيبه
لكل محتاج كشخص يركبه

لا الفرع دون سبب ومشكل ... أعتق كالمرأة لكن الولي
له بإذنه وحياتها بلا ... لإذن على ترتيب إرث نزلا
وبعده السلطان للمرأة في ... محل حكمه بإذن واكتفي
بالصمت في البكر ويلزم الولي ... إجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق ... وخلف دين والصبي والرق
كذلك الجنون لا العمى ولا ... إغماؤه إلى البعيد نقلا
وإن يغب مقدار قصر أو جنى ... بالعضل لا المجبر ممن عينا
مكافئ أو الولي الزوج مع ... فقد المساوي أو في الإحرام وقع
زوج سلطان وليس يستقل ... وكيل محرم وإن لم ينعزل
والزوج في وكالة بصرح ... ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط إذن من ولي ... وإن أبى السلطان والعكس جلي
بما هو الأقل مما عينا ... ومهر من لاقت وما زاد هنا
يلغو ومطلاق بسري واحده ... وإن بدون الإذن ينكح راشده
ولو مع الوطء فلا مهر كما ... زوج عبدا أمة له هما
كالحكم في مريض موت قد سمح ... ببيعها وتلك ثلث ونكح
وما نسيبة ومن للعرب ... ولقريش وإلى المطلب
أو هاشم تنسب أو من جنبت ... عيبا به الخيار ها هنا ثبت
وحرفة دنيئة ومن تعف ... وحرة كفو الغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار ... ونحو حسن ما به اعتبار
وجاز إن ذي والولي رضيا ... بالغير لا القاضي وبعض الأوليا
وقدم الأفقه ثم الأورع ... وبعده الأسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للبس ... في سابق اثنين وإرث عرس
إن مات واحد وإرث الزوج لو ... ماتت والإنفاق على هذي نفوا

والثالث الشاة التي قد انتجت
من البطون سبعة وأزوجت
باثنين اثنين واستقر
في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا اذا قد وصلت أخاها
فيمنعون ذبحه لأجلها
وذلك الأمر للرجال
ولا يجوز للنسا بحال
وأحرث اذ ذاك تجري الثانيه
فيما لها من الأمور الواجبه
والشاة ان جاءت بأنثى فلهم
او ذكر خصوا به أصنامهم
وان أتت بالجدي مع انثاها
يقال أيضا وصلت أخاها
فذبح هذا الجدي للأصنام
ممتنع في سائر الأيام
رابعها فحل لا ابل يضرب
عشر سنين بعدها لا يقرب
بل نفعهم من ظهره قد حرما
وهو الذي لظهره منهم حما

باب الايمان

واعلم بأن سائر الأيمان
على اختلاف حكمها نوعان
اما تكون في خصومة تقع
او غيرها ثم الذي فيها وقع
اما الدفع وهي من منكر
او جلب حق وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي
مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالإقرار
خامسها مع شاهدين جاري

وحيث لا يعلم سبق يبطل
سابق ذين فالنكاح للذى
لواحد فهى لغير تقسم
من نسب ومن رضاع للابد
عمومة وولد الخؤوله
وغيرها لا ولد الزنا لاب
وام احفاد وجدة الولد
او حرمت اصوله فصوله
اول فصل سائر الاصول
اصول زوجة وان غشيها
بالملك او بشبهة الواطى كما
والمهر فى شبهتها دون التى
ومحرم الشخص بمعدودات
وجمع خمس ولعبد لا يحل
ولو به اختان صح فى الاخر
وحدت بين ذى وذى محرما
فان تبن سابقة او اشترى
او بكتابة وتزويج نتج
انثى وبنت زوجها او امه
ان نكح السيد من لم يجمعا
اولا وثنتين على الرقيق
بعتقه قلت ووجدان الصفر
مع انتشار فى نكاح صح لا

وتلك ان تحلف بانى اجهل
يحلف بالبت وان يقر ذى
وبنكولها وردٍ تغرم
يحرم من لا دخلت تحت ولد
كالبنت ينفيها من المدخوله
وام عم واخ لا من نسب
واخت اولاد من الرضاع قد
فصول ادنى من هم اصوله
وزوجة الاصول والفصول
فصولها ايضا ومن وطيها
فى عدة وفى انتساب فيهما
يزنى بها او لمست كالزوج
ان تشتبه صرن محرمات
جمع ثلاث وهو فى عقد بطل
واثنين ايه تفرض ذكر
نكاحا او وطئا بملك او هما
او بزوال الملك تحريم طرا
اخرى له ولا يلام من نكح
وخصصت مملوكة بالحر
ومن ثلاثا طلقت مجتمع
فى الثانيه لا ذى مع التحليل
شرط الى ايلاج قدر الحشفه
فى شبهة ووطء ملك مثله

فى سبعة فى رد عيب قهرك
وبعد دعوى عنة وعشر
وجرح عضو باطن وفى التى
على عدم غائب او ميت
ونحو انت طالق فى امس
وقال لم ارد طلاق نفسى
اما التى تجرى بلا خصومه
فانها ثلاثة معلومه
لغو اليمين نحو لا والله
من غير قصد او مع الاكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقد
هو اليمين باختيار ان قصد
فان يكن كذبا على شئ سلف
فهو الغموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المقرون فى اثباته
بالله او ببعض من اسمائه
كذا ببعض من صفات ذاته
ككبرياء الله او آياته
او عتق او طلاق او نذر الغضب
وهو التزام قربة من القرب
علقها فى نذره لها على
حصول شئ لم يرد ان يحصلا
وواجب فى النذر حيث لم يبر
كفارة اليمين او ما قد نذر
واربع من الحروف للحلف
واو وباء ثم تاء والف
وحيث قال الله ثم سكتا
او حرك الها مطلقا فقد كنى
وصيغة اليمين نحو اقسم
اقسمت او عزمت ثم اعزم

وملكه وملكها وللذى … كاتبه وفرعه للحر ذى
بدء اولو بعضا ولو كان الذى … ينكحها علق سبق عتق ذى
به كان يقول ان نكحتك … بصحة فقبله اعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجرى … وامتين حرموا للحر
وبدؤه لامة لو حره … حصل اوله عليها قدره
ولو كتابية او من باقل … من مهر مثل قنعت لاذى اجل
ولا التى غابت بعيدا والتى … غالت ورثنا وبام العنت
ولو تسريا ومسلم ملك … ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
دون المجوسية او ذات الوثن … وحرة وامة ان يجمعن
حرا او الحل وغير الحل … يصح فى الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع … لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمه … لذى الكتاب فلنا محرمه
وانما حلت من الكفار من … من اليهود والنصارى يعلمن
قد امن الاول من اباءها … من قبل تحريف باءنبياءها
او التى تعزى لاسراءيل … من قبل نسخ لا الى التعطيل
وتنى احد الاصلين له … وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابية وسامره … خالفت الاصول وهى مهدره
ولا يجوز كونها مفسره … وردة وسبق اسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يقع … ان لم تكن ذات كتاب يرفع
وبعده على انقضا العدة قف … ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا لذميين او … كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحيحا افسدوا المصاهره … يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضى … بمهر مثل قسط ما لم يقبض

حلفت او احلف بالله اشتهر
تصحيحها ما لم يرد بها الخبر
اما اذا لم يذكر الله ولا
اتى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين بانحلالها نقل
كذاك باستثنائه الذى اتصل
ومن راى بعد اليمين حنثه
خيرا اتى ما يقتضى تحنيثه
ثم ليكفر عن يمينه وما
عدا الصيام جاز ان يقدما
وكل من على تزوج على
زوجته او تركه قد اشتلى
فباشر التزوج الذى ذكر
فى عدة رجعية منه يبر
فى اول الحالين وهو المثبت
والحنث فى الثانى وفاقا يثبت
ومن يقل والله لا اساكن
او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس
او قال لا اجلس وهو جالس
او قال لا اركب وهو راكب
فحنثه ان استدام راجب
وان يقل فى تمرة بفيه لا
اخرجها ولا اكون اكلا
ولا اكون ممسكا لها فبرا
باكل بعضها جلا حيث اقتصر
او قال لا اكلها فادخلت
فى غيرها وبعد اكل فضلت
واحدة فحنثه قد امتنع
وان يحنث نفسه فهو الورع

بقيمة قلت وفي المثلي … إذا افرضناه من المالي
واتحد الجنس اعتبر بالقدر … لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا … بأن نفى مهرها يؤبد
لو طلق الأختين أو رقيقة … وحرة مثلثا تطليقه
ثم الجميع أسلموا فليس له … نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا أسلموا وسبقا … أو تأذن ثم بالثلاث طلقا
تخيره الأختين والحرة لا … ينكح بلا محلل ان دخلا
تقرر لا ان قارن الذي فسد … به سوى الطارئ إسلام احد
واليسر أو أمن الزنى في الأمة … وان طرا الاسلام من هذا وتي
وحكمنا بالحق ان خصم رضي … حتم فقررنا نكاحا يقتضي
تقريره لو صار كل مهتدي … لا الحكم بالانفاق حال المفسد
ولا لمن قد عوهدا واختارا … ولو في الاحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا في الردة … أربع زوجات له وفرده
من أخوات وإماء وصفت … ليأسه عن حرة تخلفت
والبنت لا لداخل بالأم قد … تعينت والأم بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت … او التي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمه … او في ارتداد ثم تسلم الأمه
نكاح ذي ادفع وحرة تعد … معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع المؤخره … عن عتقها قلت وشيخي خيره
فها هنا الحاوي من المتابعي … سهو الوجيز والامام الرافعي
فالاعتبار فيه بالتمام … من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقة … كانت زمان اجتمعا رقيقه
فحكمها في حق من سواها … وحقها حكم الامام ضاها

فصل

لو قال لا آكل برا فقد دك
الى دقيق او سويق فأكل
او قال لا اكل لحما فاكل
شحما بغير الظهر والجنب حصل
او الية او لحم غير النعم
والصيد والخيل وطير فاعلم
او قال تمرا فتناول الرطب
وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا آكل درا فاستقل
لا كله من بداره جبنا استقل
او قال لا اكل خبزا فضرب
بمائع فذاب فيه وشرب
او قال لا اشرب من سويق
ناله بالاكل او بالذوق
او قال اني قط لن أكلما
زيدا بحال ثم بعد سلما
على أناس وهو فيهم ونوى
به سواه حيث خص النوى
او كتاب او رسول كلما
لا حنث في جميع ما تقدما
وان يقل لا آ كل الرؤس لم
لم يحنث بها ان لم تكن من النعم
ولم يكن من بلدة بها انفرد
بيع الرؤس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر الا في قرب
لم تتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنه
بعينها فواجب ان امكنه
فان توانى فيه او تمرضا
او اخطأ الطريق او نسي قضى

وَالعبدُ ثنتينِ وبالحرِّ التحق   فيما اذا من قبل ما اهتدى عتق
او قبلَ عتقٍ صارَ ذا ايمانِ   ومعه ما اسلمت ثنتانِ
ومعهُ ان اسلمتْ اثنتانِ   ثم يخيّرُ تعيينانِ
ان كانتا رقيقتينِ لا اذا   تأخرُ الحرةُ عن هذا وذا
ثم طلاقُهُ ولو معلّقا   لا ان يعلّق اختيارًا مطلقا
والفسخ ان فسّر بالسراحِ   تعيينُهُ هاتيك للنكاحِ
لا الوطءُ والايلاءُ والظهارُ   وجاز ان يحصر من يختارُ
في بعضهن واختيارُ اللاتي   قد اهتدين والكتابياتِ
لهُ وللفراقِ عبادُ الصورْ   واحبس ليختار وعزّر ان أصرْ
فان يمت من قبله فكلُّ   تعتد الاقصى قلت اذ لا احملُ
ووقفُ الارثِ الى الصلح ومع   تفاوتٍ يجوزُ لا اذا وقع
على سوى الارث كمن احدى النسا   طلّق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلّق ثم تلبس من هيه   احدى الكتابية والمهتديه
او اربعٍ من الكتابيات قد   تخلفت والنفقاتِ لا مدد
تقدّمٍ تأخذُ لا التأخرِ   وردّةِ الأنثى خلاف الذكرِ

فصلٌ في الخيار واحكامٍ اخر

وبالجذامِ والجنونِ والبرص   خيّر وبالجبّ ولو بها نقص
وعُنّةٍ من قبل وطءٍ وقرن   ورتقٍ وان طرا الا ما اقترن
بالعقدِ علمهُ ولا من بعد ما   زال وما من بعد موتٍ علما
وللولي بالذي عمّ اذا   قارنه كمنع تزويج بذا
وبعد وطءٍ والمسمّى ان طرا   من بعده كردةٍ وخيّرا
بخلفِ شرطِ نسبٍ وسلم   وضد رقٍّ لا بخلف الزعم
وولد من قبل علم ذو نسب   حرٌّ وللسيد حتى اصل أب

لكنه ان صدّه الاعداء
عن فعله لم يلزم القضاء
كنذره اضحية عيّنها
فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عيّنه
فصومه حتم كما قد بيّنه
لا نحو عيد مطلقا ولا قضا
ومثله شهر الصيام في القضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم
فجائز وصومه محتّم
وحيث فات فالقضاء قد لزم
او جاء ليلا فاغلا له علم
فان يقل يوم القدوم سرمدا
فواجب صيامه مؤبدا
ان لم يكن موافقا لما مضى
مما نهى عن صومه ولا قضا

باب آداب القاضي

جلوسه للحكم غير محتجب
ساكن قلب لا بمسجد ندب
وفعله ان شهد الجنائزا
او عاد مرضانا يعد جائزا
كماله ان يحضر الولائما
او يترك الجميع تركا دائما
وان يجي مقدما للحاج
ونحوه لا وقت الاحتياج
وان راى خصمين قد تقدما
اليه يسكت او يقل تكلما
او مدعين في الدعاوي ازدحموا
فمن يكون سابقا يقدم
عنهم بدعوى غالبا فان وجد
من واحد منهم خصاما بكدد

قيمته يوم ولادة متى ... حيا بدا لا با الخروج ميتا
وبجناية فسر القيمة ... من امة لسيد مغرومه
وذا وما ذكرته من قبل ... في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان يغرم بها على الذى ... قد غر لا بالمهر بل ان تك ذى
ان عتقت واحصره فيمن عقدا ... عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذى مرض ... وتلك ثلث المال قبلما استقض
زوج برق مسلا ان عتقا ... من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او اسلامه تخلفا ... وان يؤخره اليها كفى
دون اجازة وللصبية ... ومن تجن عقب الاهلية
لا للولى وجهل عتق والخيار ... بالعتق لا بالعيب او على البدار
ان حلفت عذر ولو يعترف ... بعنة او بعد رد تحلف
فسنة ان طلبته امهلا ... فان لنفى عنة يحلف فلا
يطلب بالوطء وان لم يعتزل ... ترفع لقاض وبفسخ تستقل
هذا ولو سافر واستمتعا ... في غير ذا النكاح لا ان ترضى
قلت الرضى اثناءها وقبلها ... على الاصح غير مسقط لها
كالحكم لو اسقط الاستشفاع ... من قبل ان يجرى الابتياع
ولو بطلقة ثم راجعا ... صبور بها وغير ما اتى واقعا
لا ان يجدده وصدق من نفى ... جماعها الا ان اتته بولد
ولم يلاعنها ولا في العنة ... ولا في الايلاء فقول المثبت
لا ان اتت لعذرة باربع ... او طلب ارتجاعها كالمودع
فانه مصدق في التلف ... والمستحق ان يغرمه نفى
رجوع مودع على من اودعا ... ومثل دار في يد اثنين ادعى
ذا كلها فالقول قول الثاني ... بانها بينهما بنصفان

نهاه عن خصامه المذكور
فان بعد جازاه بالتعزير
وشاور الاحبار اهل العلم
ولا يقلد غيره في الحكم
وحكمه بعلمه فيما عدا
عقوبة لله ماض ابدا

فصل

ان يخط في حكم يجب ان ينقضا
فان تغير اجتهاده قضى
بما يراه بعد في المستقبل
من غير نقض الاجتهاد الاول
والجرح والتعديل ان لم يحصلا
من شاهدى عدل فقل لن يقبلا
كذلك الترجمة التي تتبع
ما سوى عدلين ليست تسمع
ثم الشهود حيث ما ان يجهلوا
وارتاب فيهم فرقوا وليسألوا
وليكتف في التعديل هذا عدل
مع علم باطن الشهود قبل
وينبغي كون الذى قد عدلا
وكاتب القاضي ومن قد جعلا
صاحب رأى الحاكم المذكور
متصفا بالعلم والتدبير
وختمه كيس الرقاع ثم لا
يفتحها حتى يراه اولا
وليعتمد كتاب قاض قد ورد
مع شاهدى عدل والا فليرد

باب القسمة

واجرة القسام حيث يقسم
في بيت مال المسلمين تلزم
فالشركاء بعده كل يخص
بقدر ما ياخذه من الحصص

فدعها سهمه إن يبع
مفتقر لجهة والبعل
والدبر مثل القبل في الإتيان
وفيئة الإيلا ونفي العنه
وبجماع أمة الفرع وجب
وصنذ رق ولد لا قيمته
بالملك بالقيمة لا إن تستحق
ولو وطي الجارية المشتركه
وليس لليسر وحرا لولد
وليهيئ فرعه مستمتعا
واستثن شوهاء وتزويج أمه
إن شق صبرا ويخاف العنتا
ولو عجوز تحته أو رتقا
والمهر مهما ينعين تبعا
بالموت وانفساخ وبالطلاق
والعصبات قدمت فالأدنى
وبالنهار استخدم السيد من
وأخذها للزوج ليلا لا في
ومهرها للسيد فإن دخل
من قبله ومسقط من قبله
كوطء أصل أمة زوجها
وإن تمت ولو بقتل الأجنبي
وإن يبعها سيد أو يعتق

من ثالث فالثان في التشفع
كل تمتع له والعزل
لا الحل والتحليل والإحصان
والإذن نطقا وافتراش القنه
مهر وتعزير ويثبت النسب
وثبت لأصله أمته
للابن من قبل أو الوالد رق
يثبت فيما الفرع منها ملكه
وبعضه في العسر في القول الأسد
أقربهم فوارث فوزعا
لأصله الحر الذي قد عدمه
بقوله بلا يمين ثبتا
أو طفلة إن احتاج يبقى
تعيينه وجدد المستمتعا
والخلع والعتق بعذر كالشقاق
وباستواء إن يضق أقرعنا
زوجها والزوج لم ينفق إذن
غير ولو صاحبه احتراف
سلمه ويسترد ما بذل
ردتها كقتلها وقتله
من ابنه من قبل أن أولجها
وحرة لنفسها فليجب
أو ولها أوصى بمهرها بقي

فإن أراد واالقسم الا واحدا
وكان حظ من أراد زائدا
من غيره وكان بعد ينتفع
به أجيب ثم عكسه امتنع
وقسمه بقرعة كما عرف
على اقل الانصبا ان يختلف
ولا يجوز كونه مفرقا
نصيب شخص لم يرد تفرقا
ولا لشخص اخذ سفل الدار
ومن سواه العلو بالإجبار

فصل

إذا ادعى بعض على بعض غلط
في القسم جبرا او باجزاء فقط
فليحلف الذي عليه يدعى
ان لم يقم بينة من ادعى
فإن يقمها اولا او حلفا
بعد نكول خصمه عنها كفى
وتنقض القسمة بعد دين
كنقضها في تركة بدين
او استحق بعض مقسوم هو
معين مع كونه غير سوى
نقضها جميعها والا
نقضها في البعض مستقلا
والمنع في الإجبار قد تحققا
في قسم صنف مع سواه مطلقا
وهكذا مع صنفه ان يشترط
كل لشخص واحد منهم فقط
وصح في منقول نوع وحجر
ونحوها تلاصقت مع الصغر

باب الشهادات

انواعها في سبعة تفصل
بحسب ما فيه الشهود تقبل

نكاح هذه ومهر اصدقه ... لبائع ومعتق ومعتقه
وجنسها المهر ليس لأحد ... ومهر مثل في نكاح قد فسد
لمشتر بها ان يطأ بعد الشرى ... وبائع ان قبله الوطء جرى
واشترط القبول في اعتقتك ... لتنكحيني لا اذا الفتح حكى
وتلزم القيمة لا الوفا ولا ... يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن ... سيد عبد في نكاح يأذن
كالأب بالعقد وما يزيد من ... مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطئا ... في ذمة العبد وحد نفيا
وان يقل لعبده سافر معي ... وامة زوجها لم يسمع
وزوجة تملك بعض البعل ... منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا ... ان ملك الزوجة من لا دخلا
قلت فنصف مهر هذي اسقط ... وليس شيء ساقطا اذا وطي
وبعد وطء ان به اشترته صح ... ان ضمن السيد فرع لو نكح
ملك مورث له ثم هلك ... مورث وبعضها ارثا ملك
من بعد وطء فيكون المهر ... تركة وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت ... راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما اجبرت فليحلف ... عند العراقيين والمصنف
قلت رأى تحليف هذا البغوي ... والمتولي وعن الجل روى
وان تمكنه وزوجت ولم ... ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم
وباذعا الجنون والحجر لدى ... عقد عهدنا ذاك او ما عهدا
او الصبي او عقده الوكيل في ... احرام من وكله وجا حلف

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس ... بالعقل والبلوغ حبس النفس

شاهد في رؤية الهلال في
شهر الصيام باعتباره يفي
وشاهد مع اليمين قالوا
في المال او ما القصد منه المال
وشاهد مع مرأتين يطلب
في المال او ما في النساء يغلب
وشاهدان في سوى الزنا استقر
وشاهدان مع يمين في صور
سبع مضت بالقرب في الايمان
واوجبوا اربعة في الزاني
والوطء للدواب والاموات
مثل الزنا المذكور في الاثبات
واربع من النسا فيما استقل
به النساء غالبا نحو الحبل
وحيث يرجع الشهود قبل ما
ان يحكم القاضي بها لن يحكما
او بعده فليغرموا في الحال
ما فوتوا بها من الاموال
كالفسخ واللعان والطلاق
والقتل والرضاع والاعتاق
وليشترط في الشاهد الحرية
والرشد والعدالة المرضية
والنطق ايضا ثم سمع وبصر
كذا انتفا تغفل ولتعتبر
مروءة وحدها التخلق
بما به امثاله تخلقوا
في ذلك الزمان والمكان
محافظا بحسب الامكان

فصل

وجاز مع شرائط الشهادة
شهادة منهم على شهادة

وللولي غيرها الحبس إلى … تسليمه إن لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلدى أمين … يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع … منع سوى مبادر إن شاء رجع
لا هي بعد الوطء ولتمهل إلى … طوق وتنظيف والاستعداد لا
غير وأقصاه ثلاثة فلن … تمهلها إلى الجهاز والسمن
والمهر بالوطء ولو محرما … مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم … يملك كمغصوب وخمرة ودم
والحر أو يعقد دون الإذن … بدون مهر مثلها ولابن
بزائد من مال الابن أو عقد … بأم الابن أو بما شئت وقد
جهله ولو بإذن سبقا … أو شرط الخيار فيما أصدقا
وأن للولي ألفا أو على … أن أعطي الولي ألفا مثلا
مثل نكاح واختلاع فدعرض … لامرأتين أو نساء بعوض
كذا تعذر كما لو أصدقا … تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا … غير مساعد عليه هاهنا
مهر المثل مفسد النكاح … شرط الخيار فيه والسراح
وشرط أن العرس لا تحل … وشرطها أن لا يطاها البعل
ودون مأمور ومهر المثل إن … تطلق كأن يزوج الحرة من
عبد له بالعبد أو أن يجعلن … بضعا صداقا وليجب مهر العلن
وأن يزوج أمة من غير ما … صداق أو بالمهر ما تكلما
أو قالت الرشيد زوجني بلا … مهر فينفي مهرها أو أهملا
أو أنكحت بدون مهر المثل … أو غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا … في يوم عقد ولها أن نطلنا
من زوجها الفرض وحبس النفس … له وللتسليم قبل المس

فيما عدا عورة الرحمن
ومثلها شهادة الإحصان
ولم يقولوا باشتراط اثنين
لكل واحد من الأصلين
بل يكتفي بأن يكون اثنان
على كلا الأصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده
ولا لأصل شاهد وولده
لكنها مقبولة عليهما
بل منهما صحت على أبيهما
بقذفه أمهما وفرقته
ضرتها وإن تكن بعصمته
وصححت من أحد الزوجين
لزوجة واحد الأخوين
وحيث ردت لقيام مانع
ثم زال صحت بعد ذاك المانع
ما لم يكن عند الأدا متهم
فلم يجز قبولها عند التهم
وإن تقم بينتان فيهما
تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيئا محالا لم يجب
كمثل هذا الطود ورقا أو ذهب
أو باطلا بالشرع عن بيعه
خمر ابد بنار ولا قبضته
أو لم يكن أهلا كأن يكونا
حين ادعى صبيا أو مجنونا
وحيث صح ما ادعى فإن يقم
بينة أو تعذرت فخصم لزم

وليس فرض اجنبي يمضي
كذاك الابرا قبله وجاز مع
بزائد عن مهر مثل لا على
والاعتبار بقرابة الأب
وما به تفاوت الرغبة من
وما به تسامح العشير لا
فناقص قدر تفاوت وفي
بوقت وطء ارفع الحالات
والمهر ذو تعدد ان عددت
ونصف مهر واجب بالتسمية
عاد الى الزوج وان اب دفع
قلت ان اختارت والا يعد
كارش ما جنى على ما امهره
بعد نكاحه باذن السيد
طلاق عبد بعد مهر دفعا
او نصفه لمشتر او معتق
لمالك العرس وان اعتقها
لو مالك العرس لهذا اعتقا
من قبل وطء فعلى المعتق او
او نصفها للزوج او من اشترى
كالخلع مطلقا كذا ايمانه
لا بالذي بسبب منها جرى
ذي زوجها فالكل قلت وهو

وقد لغى اسقاط حق الفرض
جهل بمهر المثل والذي وقع
وفرضه مؤجلا
قلت ومن ساوت لجهل النسب
نحو جمال وفصاحة وسن
من فردة فان يكن مؤجلا
فاسد النكاح والشرا اكتفى
عند اتحاد شبهة الوطئات
او تعدم الشبهة ثم وجدت
في العقد او فرض صحيح ولبه
عن طفله والحمل ذو الفضل تبع
بالنصف من قيمة يوم المولد
غير وان عبدا يبع او حرره
ثم النكاح ينفسخ او يوجد
وقبل ان يطأ فكل رجعا
وحيث كان العبد مهرها بقي
او باعها من قبل ان طلقها
او باع ثم انفسخت او طلقا
من باع كل قيمة العبد رأوا
بفرقة الاحيا وما وطء جرى
ردته شراؤه لعانه
كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
في الاصل والشروح جاء سهو

اولا ولا فليحلف الذي ادعى
عليه حتما لبق دعوى المدعي
ما لم يكن قد ادعى على صبي
بلوغه فانكر الدعوى الصبي
او ادعى زورا على من قد شهد
او جور حاكم بحكم قد عهد
ولم يكن شيء من الايمان
في حد غير القذف واللعان
ومن على افعال نفسه حلف
او عبده بت اليمين المعترف
اما على افعال غير من ذكر
فالبت في الاثبات ونفي حصر
وبهما او نفي علم حققا
في نفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي
وعجزه عن اخذ ما به ادعى
واذ راى لخصم ما لا يظفر
به ولو بخرق باب يكسر
يظفر بجنس حقه اذا وجد
وغير جنس الحق ان جنس فقد
فصل في نكول الخصم
وحيث صار الخصم ناكلا فلا
يقضى عليه بالنكول اولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى
فان ابى فقوله لن يسمعا
وقد يسوغ الحكم بالنكول
وذاك في مسائل قليل
اذا ادعى الذمي بعد العام
بسقط الجزية كالاسلام

أيرجع المهر لعبد يشترى ... كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الذي كما ملقنا ... إذا بقى كجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت في اثنين ... قد أسلما أو متر افعين
ولو بعوده ولو أوصت بملك ... وأحرم الصائد والكل ترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر ... وأمة ترضع فرعا مع نظر
وترك سقى ورضاع لزما ... ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ... من بعدها مع أرش نقص يقتفى
وعاد للزوج أقل القيم ... في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو ... علقت الاعتاق كالتدبير أو
لازم حق بصداق اعتلق ... إن هو لم يصبر الى زوال الحق
أو بادرت بدفع قيمة الحق ... صاحبها فلازم أن يقبلا
أو قد أبت لصلة الزياده ... كالحمل أو كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمة ... حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ... أبو علي والوسيط صححه
وقيل بنصفه بوزن بترا ... وبنصف أجر مثل صوغ مترا
ويحبس المهر إذا لم تختر ... وإن أصرت ما يفي به شرى
وثمن النصف إذا لم يقبض ... عن نصف قيمة له به قضى
أو قد أبى للنقص عند العرس ... كزرع أرض أصدقت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر ... بنقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته العين لا أن تبريا ... وقسط تالف وما قد بقيا
تعود هذين الى الزوج ثبت ... إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افساد نصف البدل ... خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن حياة فورقت بلا سبب ... هذى ولا مهرا والكل وجب

أوادعى دفع الخراج فيه ... لعامل غير الذي يأتيه
أوادعى من حصر القتال لا ... بلوغه كى سهمه ينالا
أوادعى المسبي نبت العانه ... من الدواء نافيا أوانه
فهؤلاء كلهم ان نكلوا ... يحكم عليهم فالاخير يقتل
ومدعى الاسقاط والدفع غرم ... ومدعى البلوغ من سهم حرم

باب العتق

إنما يكون العتق بالإجبار ... عند الوقوع أو بالاختيار
فأول القسمين فاعرف جنسه ... بأن تملك الرقيق نفسه
أو صار حرما لكالأصله ... أو فرعه ولو بغير فعله
أو شاهدا للعبد بالحريه ... ولم تكن شهادة مرضيه
وبعد ذا في ملكه العبد دخل ... فالعتق قهرا في الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعيه ... صريح أو كناية بالنيه
أما الصريح فهو فك الرقبه ... والعتق والتحرير كل أوجبه
وكل لفظ صالح لعتق ... وغيره كناية في العتق
فمن جرى اعتاقه في صحته ... فليعتبر من أصل مال تركته

مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَا اقَا وَلَوْ عَلَى نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا
لِوِ ادَّعَتْ تَمْيِيَةً وَيُنْكِرُ وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ
أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَهْ وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ
وَالزَّوْجُ قَدْرُهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا أَبَاكِ أَصْدَقْتُكِ قَالَتْ أُمِّيَا
فَلْيَتَحَالَفَا وَبِعِتْقِ الْأَبِ وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ
وَعِتْقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ
وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالْإِيضَاحِ
وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الْأَلْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ
بَيَانُ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا
بِلَا فِرَاقٍ فَلْيُحَلِّفْ وَنُدِبْ وَلِيمَةٌ لَكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ
لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعْ عُمُومِهَا الَّا لِخَوْفٍ وَطَمَعْ
وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ وَمُنْكَرٍ كَالْفَرْشِ مِنْ حَرِيرِ
وَصُوَرٍ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَى فُرُشٍ وَمُتَّكًا وَدِهْلِيزٍ فَلَا
إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ سُنَّتُهْ وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ وَصَنْعَتَهْ
وَالْأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ وَلَا يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَالَا
وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَى دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا
رِضًى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا
وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ أَخَذَا
كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطْ لَهُ وَصَارَ مِلْكَهُ وَإِنْ سَقَطْ

بَابُ الْقَسْمِ

الْقَسْمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ بِجِمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطِّبَاعِ
لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا مُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزًا مُمْتَثِلَا
بِأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَى مَسْكَنِهِ فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وان جرى فى مرض قد اتصل
بموته فثلثها هو المحل
فما يكون عنه زائدا يرد
ان رده الوارث لا لأم الولد
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه فى الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى
ايضا الباقى العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذى قد نوى
على الشريك وليؤد قيمته
لا حيث كان معسرا او وصى
ان يعتقوا نصيبه المختصا
وان يفق ثلث بعتق اوقعا
فى دفعة ميزته او اقرعا

باب التدبير

حقيقة التدبير ان تعلقا
عتقا بموت سيد قد علقا
ولم يجز الا بلفظ جارى
من ذى بلوغ عاقل مختار
صريحه كانت او كانت
عتيق او عتيقة بموتى
وغوانت سيدى مولاية
او بعد موتى سائب كناية
وبعده رجوعه ممنوع
لكن زوال ملكه رجوع
وان يدبر حاملا فحملها
مدبر ولا كذاك بخلها

ترحل او لغرض شرعي   لها على العاقل والولي
وهو بان يطوف بالمجنون ان   لم يؤذه الوطء وصوله أمن
ووقت عقل لا يخص ان ضبط   وليقض للاخرى لفوت ما شرط
وليلة اقله وفي الاصح   ثلاث الاقصى بقرعة فتح
وجاز ان يتركهن دهره   وضعف ما لامة للحره
لا للتي تعتق قبل استقصا   ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت اما سوى   بكر فبا لثلاث خصها هو
وان يسبع والتماسها بدا   قضى لغيرها والا الزائد ذا
وسن قسم في الاما وسنا   مبيته لفردة والادنى
في ليلة من كل اربع ومن   مضى الى ذي ود عاذ ياثمن
قلت مضيه لقربى سكنى   ومن خشى لحسنها يستثنى
ولتجمعا دون الرضى في لائق   من مسكن منفصل المرافق
والاصل ليل لا اولى التكون   في الليل لا الحارس والاتون
وللذي سافر وقت ان نزل   لكن على الضرة في الاصل دخل
لمرض خيف زمانا فلا   والغير في مهمة والا
قضى بقدره وان تخصصا   بوطئها لا ان يقل وعصى
وبعد تجديد ولاء من نوب   آية من كانت لظلمه سبب
فان بليل ثم يقصد مسجدا   ونحوه قلت لخوف فمدا
نوبتها من ضرة لو وهبت   له امتناع لا لضرة ابت
ومنه خصه بمن شا ووصل   ان اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر   فات يضيع كاباحة الثمر
قلت الامام هاهنا القرم ادعى   والصيد لا ان بهذا قطعا
والزوج ان سافر لا لنقله   بالبعض بالقرعة كان مثله

فان يزل تدبيرها المحتوم
فحملها تدبيرها يدوم
وان يكاتب بعد ان يدبرا
فجاء شركه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حر تنل
حملا والقت حملها وان نزل
سقطا يرى بغرة كما ورد
صارت بوضع حملها ام ولد
لا حمل غير السيد المذكور
كالوطء باشتباه او غرور
ولم تزل على النكاح مجبره
للسيد المذكور كالمدبره
وفارقتها في خصال سبع
فلا يصح بيع ام الفرع
ولم يجز رهن لها ولا هبه
وان يكن اوصى بها فكالهبه
ولا يكون ضامنا للجانيه
جناية تمد منها ثانيه
وعتقها من راس مال السيد
وفرعها يتبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه
وجعل ام فرعه مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين
من الادا والموت في الحالين

فصل

وذات الاستيلاد لا تباع
الا التي لنفسها تباع

لا مدة المقيم او بالبعض له … تخليف من قد قرعت في منزله
ومن ذوات جدة اذا خرج … بزوجة فحقها فيه اندرج
وليبق للاخرى وزوج يلحظ … منها امارة النشوز يعظ
وان تحقق النشوز هجرا … مضجعها وان تكرر او درى
ان لا يفيد جاز ضرب ان نجع … غير مخوف مع ضمان ما وقع
وان تعدى فليحل بينهما … والحال ان تشكل فمن اهلهما
يبعث قاض حكمين كملا … ان رضيا اذ عنهما نو كلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما … اجله او قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذى عصب … وغير مال لا دم وان طلب
تطليق بنصف طلقة او بنصفى … او اصبعى او في غد بالف
ففي غد او قبله طلقها … وقولها في الشهر ان وافقها
والخلع مع من كوتبت ما دونه … او لا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الاب … بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر او بمالها لا ماله … عليه ان صرح باستقلاله
وصح لا لبائن فالردة … يصح فيها ان تعد في العدة
اذا جرى بعوض تمولا … وكان معلوما كالف مثلا
وبقبول ونحوه اذا … وافق ايجابا وان قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا … واحدة بثلثه او طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت … واحدة بكله او سألت
صاحبتان فاجاب ضرة … او حفصة خالعها وعمرة
خلاف خالعتكما فتقبل … باللفظ حيث لم يعلق رجل
في الحال لا باى وقت ومتى … من صوبه والصورتين مرتا

وفصل

او وجدت مرهونة او جانيه
لغير في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتبه
قبل الاداء كان تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الوولدا
لدون نصف الحول من وقت الاداء
ولم تصر بوضعه ام ولد
او فوقه فاحكم بتحرير الولد
وانها صارت به مستولده
ان كان ذاك بعد وطء او جده
او من كتابي واسلمت فلن
تعطى له بل الزموه بالمؤن
حتى يموت او يصير مثلها
في الدين او يكون معتقا لها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار في ان لا يجب
عليه وانفقا ذهابه امتنع
دون سقوط حجه وجمعته
الا بنذر ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر
في صحة الصلاة لا لحل النظر
بل حكمها كحرة فيما يرى
منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما
او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قائفا او قاسما
او كاتبا لمن يكون حاكما

وفصل لفظ فل ليس يمنع
وقبل ان يتم كل يرجع
الا اذا علقه والشرط فيه
اهلية التزامه او من سفيه
وبدم وشرط اعطا الحر
ورجعة ومن ابيها يجرى
ولابنابة ولا استقلا لا
ابدا بما من مال بنتي قالا
وبراءة عن المهر وان
والدها ابراءه عنه ضمن
اوانت ان طلقتني برى
فطلق الزوج فذا رجعي
ولسفيهتين طلقتكما
على كذا ان تقبلاه لزما
لا بائنا وان يقل لطلقه
وغيرها وتقبلا فالملحقه
نطلق رجعيا والاولى بائنا
لكن عليها مهر مثلها هنا
لو فرده تقبل ما الحقنا
شيئا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الامر حذى
ببائن وضده في ذى وذى
وان يجب مطلقة بانت ولو
يجاوب الاخرى رجعيا راوا
ونافذ خلع مريضة وان
يفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد مساوى الالف
ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع
وقدر ما عاينته ان لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضي
بنصف هذا العبد او فلينقض
ما كان سمى وبمهر مثلها
ضاربهم وتلك ان كان لها
وصية ياخذ نصف العبد
مضاربا في نصفه من بعد
او المسمى بفسخ وقد ما
بمهر مثل وهما ان عدما
فثلثي العبد حوى او بنقض
هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا
سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر
فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق
وما تزد تغرمه بالاعتاق

او قاضيا او واليا ليحكما
على العموم او اماما اعظما
او ان يرى بحاكم امينا
فامنعه في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا ووليا
في غير تزويج ولا وصيا
ولا يصح ما لكه بغائب
فوطؤه بالملك كالغالب
ولم يطالب بالزكاة ما عدا
زكاة فطر فلتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب
بالدفع عنه حيث يلفى الواجب
ولم يجز تكفيره بالمال
ولا له سهم على القتال
ومن يكفر او يزكي ان دفع
له سوى سهم الرقاب لم يقع
ولا يصوم غير فرض حيث ضر
الا باذن سيد فليعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال
ان يعترف لغيره بالمال
ولا له التقاط ما القاه
الا على حكم امرئ سواه
وارثه والارث منه ممتنع
والارث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيل من سواه
ما لم تكن بالاذن من مولاه

وَالشَّرْطُ وَالْإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ... غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِالْإِلْزَامِ
قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنْ لِيَهْ ... عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَهْ
رَجْعِيَّةٌ مَا أَثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ... تَابَعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَالِي
وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ... ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَائِنًا يَقَعْ
وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ... بِالْيَدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا
وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْمَغْلُوبِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ
وَفِي عَلَى ذَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ عَلَى ... ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيَّ وَصْفًا جَعَلَا
أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهُوَ هَرَوِي ... وَرَدَّ إِنْ شَا قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي
فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا ... شَرْطَ وَلَا تَعْزِ بِرَمِّهَا أَصْلَا
وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ ... طِلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرِ الْمِثْلِ
وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا ... لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا
وَبِمَغْصُوبٍ خَمْرَةٍ لَا قِنِّ ... وَلَا مُكَاتَبٍ وَإِنْ أَعْطَيْتِنِي
عَرُوسِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ مَرْوِي ... وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْوِي
وَطَالِقٌ مِنِّي إِنْ ضَمِنْتِ ... لِي أَلْفًا أَوْ عَلَى كَذَا إِنْ شِئْتِ
أَوْ طَلِّقِي فَبَا وَبِتْ ضَمِنْتُ ... وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ
وَمَعْ طَلَقْتُ وَطَلَقْتُ وَقَدْ ... قَالَتْ لَهُ طَلِّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ
بِهِ ابْتِدَاءً فَهُوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ ... يُجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ
إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ ... أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقْ
أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطَ مِمَّا نَطَقَا ... قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا
وَاحِدَةً بِهِ وَطَلْقَتَيْنِ ... مَجَّانًا اقْتَصِرْ عَلَى هَاتَيْنِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا ... وَبَاقِيًا بِثُلْثِهِ كَانَا
كَقَوْلِهِ أَمَّا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي ... مُصَرِّحٍ نِيَابَةً بِالْكَذِبِ
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا ... صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا

وكلّ ما فيه من الجراح الدِّيَةْ
ففيه منه قيمة ولا دِيَهْ
ونقصُه فيه له حكومَهْ
وحلوا من يعقلون القيمَهْ
ولا يجوز رجمه اذا زنى
بل جلدُه ونفيُه تعيّنا
كالنصف من حر وليس يحمل
من دية عنه وليست تحمل
وجاز جمعه رقيقتين
ولم يزد عن جمع مرأتين
ومطلقا طلاقه ثنتان
وهكذا عدّتها قرءان
ولم تلا عن سيدا ولو نكح
رقيقة وحرة عقدا الصح
ولم يقد به امرؤ تمحضا
حرية ولا امرؤ تبعضا
وقاذف الرقيق لن يحدّا
وفرض تكفير به يؤدّى
وليس يستقل بالنكاح
ويجبر الانثى لذا الانكاح
وتسمها كنصف من سواها
ومهرها ملك لمن عداها
وفرعها من بها قد الحقا
ان يعترف بوطئها محققا

باب احكام المبعض

وحكمه كالقن فى اشياء

أو بولاية أو الوكيل له … بنقص عن مقدر قد وكله
أو عند الإطلاق له بنقص عن … ما هو مهر المثل أو بعتق من
تحت مكاتب وحر يتخذ … لغوا وإن زاد وكيلها نفذ
ولتعط مهر المثل فهو فاسد … وقال في الحاوي عليه الزائد
قلت وشيخي كان يستشكله … وإن يصف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المرأة ما … سمت وما زاد الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي … هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الأصح في النكاح العقد … بالهزل إذ هزل النكاح الجد
ولو بظنها سواها أو فسق … بالسكر لا حيث لسانه سبق
أو لقن اللفظ بلا فهم وإن … معناه رام أو بالإكراه قرن
ظلما بجحد وكل شيء … لا السلم للمرتد والحربي
إلا على اثنتين أو إحداهما … فمفردة أو ذات تعيين كما
في عكسه وكلمات الكفر … يبيح الإكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا وختم … إتلافه المال ومكره غرم
ولو بتعليق ولم يبنها … وصح تعليق الرقيق الأنهى
إن كان قبل شرطه عتيقا … خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت أو طلقت … فاديت أو خالعت أو فارقت
وأنت طالق كذا مطلقه … أو صيغ من سرحت أو مفارقه
يا طالق ونحو حل الله لي … محرم وكنعم إن يقل
طلقتها لطلب الإنشا وما … يجي من جميعها مترجما
وبكناية ككنت أنت … خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتله … وحرة معتقة ومثله

كثيرة كالإرث والقضاء
وكالطلاق والنكاح والعدد
كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانعقاد جمعته
وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب
ما مر من مؤنة القريب
وإن تصر جميعها محرره
تحت رقيق لم تكن مخيره
وحكمه كالحر حيث لم يعد
بمن به رق ولا له يحد
وفي وجوب كونه مكفرا
بالمال دون الصوم حيث أيسرا
وحكمه كالقن باعتبار
وباعتبار صار كالأحرار
فملكه ببعضه الحر وجد
وإرثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

أن تكتب الأسماء ثم تخرج
على السهام أو بعكس ينهج
في المال أو في غيره فالأول
في قسمة الأملاك حيث تحصل
كذاك في تمييز عتق مطلقا
عن ملكه بها كما قد سبقا
ثانيهما عند ابتداء قسمه
بين النساء مطلقا في نومه

مطلقة اطلقتك اعتدي ولا ... يغير الحكم اذا لم يدخلا
وودعي واستبري رحمك ... بيني دعيني الحقي باهلك
ونحو حبلك على غاربك ... ونحو لست انذهن سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي ... كلي اشربي اخرجي ابعدي اغربي
بنية اول لفظ توجد ... وانا منك طالق ويقصد
طلاقها اختاري به قد نويا ... تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوت او امي ... او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله ... ولا اتعدى اعزلي وما جا مثله
واستبري يتلوه منك رحمي ... انت حرام مع على اللزم
كفارة لا ان نوى الطلاقا ... او الظهار او نوى الاعتاقا
لامة فذا وكالعبارة ... من ناطق للاخرس الاشارة
ككل ما يعقده وما يحل ... اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كني لفطن وان صرف ... لجزء او روح وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا فضله ... وما بذات قائم في الجمله
ولا المفقود ولو من بعد ما ... علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل ... ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق آخر او سلخ رجب ... في آخر الجزء من الشهر وجب
اول آخر رجب او صفر ... او غيره اول يوم آخر
وآخر الاول فالتطليق ... آخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تجزا ... ليلات عشر آخر تجوزا
في القول قلت ان ترد تحريره ... اوقعته في اول الاخيره
وان على الاول ليلة عطف ... بالجح صح والتجوز انصرف
اذا مضى يوم باخر الغد ... وبالنهار مثل وقت ابتدي

او اخذ احداهن معه في السفر
فقرعة بين الجميع في الحضر
او للنزاع بين اولياء
نكاح او دم للاستواء
او قاصدي احيا موات مسكنا
او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعين في سبق القضا
منذ الحضور دفعة كما مضى

باب حكم الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير
وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد
ولا له في القبلة اجتهاد
والبيع منه والشرا لن نمضيه
وليس في عينيه مطلقا ديه
والشرط في تكليفه بالجمعه
وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا او بالتماس الاجره
وكان للاعمى عليها قدره
وفي وجوب حجه وعمرته
وجوده لقائد بجملته
ويكره الاذان منه وحده
وبعد بل يمنعون صيده

وبعض

ويمضي العام مثلو صفر
وقبل موت ذا بشهر فهلك
قال ثلاثا كل يوم أو سنه
وطلقة صبح غد وأول
برد واط أو بعد الأزمنه
بينهما وطالق إحدى كما
لغير عرسي وبشهر أولا
وبائنا ومن سوى إن علما
فطلق اثنتان بل إن اختلع
وطالق إن لم أطلقك مضى
فيه وفسخ حيث رجعي ومات
وبعد لحظ إن تنب عن إن إذا
وزمن لا حيث أو عصر ولا
وطالق إن كلمت إن دخلت
وطالق إن كنت حاملا ذكر
فولدتهما وكلما وقع
لا إن يكن حملك ذا أو نا فما
معا ثلاث وغلامين هما
كطالق مع انقضاء العده
وذكرا ثنتين نال الوالده
ولسعاد إن تجب ومن لا
وقال نه وجاتي أو نسوتيا
فذاك لا إن قال أنت واحده

وسنة بأشهر اثنى عشر
عن فوقه قبل بشهر بان لك
واحدة واحدة في الراهنه
تحرمين قلت فدة بشي
وإن يقل أردت يوما أو سنه
لزوجة وغيرها مكلما
رجعية أو قعتها فليقبل
ذاك وإن طلقتها أو كلما
أو كان قبل الوطء طلقة تقع
قبيل موت وجنون من قضى
ولم يجدد مع بعض الطلقات
وبعد حين وإلى حين كذا
دهر فذا كبعد موتي جعلا
إن أولا بعد اخير فطلقت
واحدة والنصف للأنثى ذكر
طلاقها فطلق الكل تبع
شيء وإن ولدت إن تلدهما
كالفرد لا بآخر في كلما
وإن ولدت ولدا ففرده
ذكرا الكل وخنثى واحده
تطلق بائنا ونادى جملا
طوالق وأي عد نويا
بالنصب ثلث ثلثهم ما ساعده

بحو كلب أو بسهم رشقه
كمنعه من دفن المرتزقه
ولا يكون قاضيا ليحكما
بين الورى ولا إماما أعظما

فرع

إن يشهد الأعمى بشيء منعا
ما لم يكن مترجما أو مسمعا
أو شاهدا بما استفيض في الملا
كالعتق أو قبل العمى تحملا
والعلم بالخصمين أمر قد وجب
في هذه فقط بالإسم والنسب
أو باعتراف من بأذنه أقر
مع قبضه إلى الأدا فلتعتبر

باب حكم الأولاد

وفرع كل حرة حر فإن
تكن اذا مملوكة فالفرع قن
أي غالبا وفرع من تستولد
يتبعها إن كان بعد يوجد
كفرع من قد علقت على صفه
إن يلف عند العقد أو عند الصفه
وفرع من قد كوتبت أيضا ولا
لربها شيء على من أجملا

لَامَنْ بِكُلِّ قَاصِدُ التَّوحِيدِ … وَطَالِقٌ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسِ غَدِ
أَوْ غَدَ أَمْسِ أَوْلَهَا الْآنَ ذَكَرْ … ثُمَّ طَلَاقًا فِي الْمُغْنِي ذَا أَثَرْ
أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمِيتِ … مُكَافِئًا لَهَا وَإِنْ أُحْيِيتِ
مَيْتًا وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ عَقْلَا … وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا
كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَاعُرْفِهِمِ … وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمِ
لِلْغَوِيِّ وَلِيَرْضَى زُرْعَهْ … وَطَالِقٌ لِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ
وَطَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَهْ … وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ
أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي … لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
وَوَقْتُهُ لَهُ وَلِلْمَعَانِي … نَحْوَ بِأَنْ طَلَقَتْ طَلْقَتَانِ
وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ … إِنْ وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ السِّنِينِ
وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ حُوِّمَتْ … ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ
وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا … مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى … أَنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ لَا
إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ … أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّهْ … مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ
وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ … وَحَيْضَةً بِالْأَنِفِ الْمُسْتَكْمِلِ
وَطَالِقٌ حَفْصَةُ الْآنَ قَدِمُ … أَوْ شَاءَ ذَا أَوْ مَوْتُهُ قَبْلَ عِلْمِ
وَحَيْضُهَا وَنَفْسُهَا إِذْ تُقْسِمِ … فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُحْكَمِ
مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا … وَكُرِّنَا هَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا … أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كُلَّمَا
ثُمَّ سِوَى وَاحِدَةٍ يُصَدِّقُ … فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا … مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِيلَا
وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لَا إِذَا … مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قُلْتُ بِالْقَلْبِ ذَا

وفرع شاة الهدى والأضحيه
الواجبين هدى او اضحيه
والحمل عند البيع تابع لمن
ميعت بم مقابل بعض الثمن
وفرع بعد الرهن والاجاره
ومن جنت ومثلها المعاره
كذاك فرع بعد ايصا او قفه
بالام او بما لها من منفعه
وكان حملا بين ذاك الايصا
والموت او بخدمة قد اوصى
وفرعها مرهونة ان تضع
من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد الغصب وقبض حصل
بسوم بها وبيعها الذي بطل
او استعارة وبيع يقع
من قبل قبض في الضمان يتبع
والفرع مرتد بغير مين
إن بعقد في ردة الاصلين
ومسلم ان كان كل مسلما
كذاك في اسلام فرد منهما
او بين مرتد وبين اصلي
في الكفر فهو تابع للاصل

وطلقة بل اثنتين الأنها … ونصف ثنتين ونصفا منها
أو قال نصفيها وثلث وسدس … وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بأن كرر طلقة في … تصويرنا لكن بغير عطف
وأنت طالق ثلاثا الا … ثلاثا الا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم في الاقرار … فذكره هنا من التكرار
أو قال يا طالق أنت طالق … ثلاثا الا ان يشاء الخالق
لا ان يؤخر الندا أو أوقعا … ما بينهن أو عليهن معا
ما لم يزد عن عدهن وعلى … رابعة أشرك ان يقصد الى
طلاقها اذ هو ممكن وان … علق كالظهار لا الايلا قرن
بالله وحده فطلقة تقع … وان يكن عن ضعفهن ما ارتفع
أو قال خمسا والثلاث استثنى … أو ثلثت أنصافها ستثنى
وكل قرء طلقة في طهر من … تيأس والطفل ولا يكررن
في حامل وما يكرر عدد ذا … حسب الذي كرر لا ان أكدا
بغير فصل واختلاف قطعه … أو قبل وطء لا اذا قال معه
أو فوق أو علق لا المشكوك … كمثل الا ان يشا المليك
أو طالق ان شاء أو ان لم يكن … اعتاقه ونذره والحلف
لا في الظهار والندا وطالق … ثلاثا الا ان يشاء طارق
واحدة فشاءها أو فوق ذا … كالعكس أو ثلاثا ان شئت اذا
تشاء طلقة أو اثنتين … أو علقاه بمنا فصين
وفي رقيق معسرين باعا … يعتق بنصفه ولا ارتجاعا
وفي رقيقين اشترى فردهما … وواحد في اثنين يمنع عنهما
كأن نسي وطالق احدا كما … أو حرة عين من هي منهما
ووارث لا ان يمت قبلهما … قلت وذا في العتق لن يلتزما

تتمة

وكل فرع كان من أم وأب … فتابع اباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف … وتابع في دينه للأشرف
وللأشد في الجزاء والدية … وللأخس منهما في الأضحية
والأكل والتنجيس والمناكحة … وفي جواز ما يكون ذابحه
فالذبح والنكاح كل يحرم … واكله والله ربي أعلم
وتم هذا النظم للتحرير … بالعون من مولى الحجا القدير
نظم الفقير الشرف العمريطي … ذي العجز والتقصير والتفريط
أبياته الفان مع سبعمائه … لكن حواها عن سواها مجزئه
لكنها بكر عروس تطلب … كفوا كريما منصفا اذ يخطب
اذا رأى عيبا بها لا يفضحه … بل يحسن الظن بها أو يصلحه
معاملا بالحلم والاغضاء … وما لها مهر سوى الدعاء
وختمها في عاشر الأيام … من رجب في ثامن الأعوام
بعد الثمانين من السنين … بعد انتهاء تاسع القرون
فيا الهي اختم بخير عملي … ولا تخيب فيك ربي أملي
واجعله في الدارين نافعا لنا … ونافعا لكل من به اعتنى
فاغفر لنا يا ربنا ذنوبنا … جميعها واستر لنا عيوبنا

ومقتضى اطلاقه التساوي … يخالف البحر وشرح الحاوي
وبان بالتعيين ان قد وقعا … ذا ان بلفظ لا بان يجامعا
وان يؤخره كفى البيان … عمى ولو قد ماتت الثنتان
ولهما اليه انفاق وفي … اردت ذي بل تلك او بل تنتفي
فقد اقر لهما او قيلا … عينت ذي وذي فذا للاولى
والزوج ان علقه بان هلك … مورث زوجة هذا قد ملك
او قال ان آليت او طلقت … كالفسخ او راجعت او ظاهرت
فطالق انت ثلاثا قبل ذا … وان اطا وطئا مباحا او اذا
فطالق من قبله انت فذا … لغو وبالفعل بان او باذا
لا في سوى اللجاج كالطلوع … يحلف وليس بالوقوع
وليس ايقاعا ومع وصف ما … طلاقا ايقاعا وقوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع صف … من قبل بينونتها وبالحلف
اي بطلاق عرسه فان يعد … عند معاده وان وطئ فقد
فطلقة وبطلاق لهما … معيد مرات ثلاث لزما
وقبل وطء امراة توحدا … وان نكاح من ابينت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا … تطلق الا من بها قد دخلا
وان حلفت بطلاق كلما … فطالق مني هند منكما
فهند ان كرره ما طلقت … ولو بتمييز النوى ففرقت
بر وبابتلاع ما بفيها … والقذف فالامساك بر فيها
باكل بعض ونزول من درج … وبالصعود فالوقوف فالحرج
يزول بالطفرة او تنتقل … لغير ذا او دون امر تحمل
ولو باكل قرص او رمانه … بر بترك اي شيء كانه
قلت فتات القرص غير نافع … عند الامام وهو ميل الرافعي

بجاه طه المصطفى المختار
وآله وصحبه الاطهار
والحمد لله على التمام
وافضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى والآل
والصحب اهل العلم والكمال

تم متن التحرير ويليه
كتاب نهاية التدريب
في نظم غاية التقريب
للناظم أيضا

وذو اتهام قال إن لم تصدق
والخبر الأول إن صدقا ظهر
ومس أو قذف سوى الأحياء
ورؤية الغير الهلال وتمام
وإن قراه الغير وهو أمي
ومع ذهول الكلام وبما
وكل ما يسمى بعين وقدم
والقذف والقتل بمسجد به
لامس شعره وظفره ولا
والهمس بالكلام أو من حيث لا
ولا القدوم بالذي مات ولا
مباليا وشاعرا في الكل
قلت رأى شيخي الوقوع حيث لا
مع قولهم بعدم التطليق
حالة إكراه وشبهه يعذر
وإن أطلق زوجة فعبد
فإن يطلقن فعشرة عتق
وكلما واحدة منهن
طوالق فإن تعاقبن لزم
وطلقة واحدة في الثانيه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا
وتان ثم تان إن ولدنا
والأوليان تطلقان كله

بر بفقد سرقته لم أسرق
بشارة والصدق والكذب خبر
ورأيه وفي صفاء الماء
عدته واقبل إذا العيان رام
ومطلقا لعزل أهل الحكم
يمنع سمعا لغطا أو صمما
كتابه سطر طلاقها سلم
قاذفه وفيه مقتول كهي
رؤية زيد في المراة مثلا
يسمعه ولو بريح حملا
من مكره أو ناس أو من جهلا
وهكذا اليمين دون حلف
شعور بالتعليق أمرا مشكلا
على الذي يعلم بالتعليق
مع علمه فعند جهل أجدر
حر إلى الأربع هذا العدد
وخمسة زد إن بكلما نطق
تلد فصاحباتها أو هن
ثلاث في الأولى ومن بها ختم
وطلقة وطلقة في التاليه
يلدن يطلقن ثلاث جمعا
معيه فالأخريان مثنى
وفرده ثم ثلاث جمله

كتاب

نهاية التدريب

في نظم غاية التقريب
للعلامة العامل والفهامة
الكامل الشيخ شرف
الدين يحيى بن
الشيخ نور الدين بن
موسى بن رمضان
بن عميرة الشهير
بالعمريطي
رحمه الله
تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي أفضل الأنام
محمد وآله وصحبه
والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير نافع
لا سيما فقه الإمام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد
له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطباقا
مطابقا للوارد اتفاقا
مجددا في عصره للمله
وبعده أصحابه الأجله

ثلث لأولى ولكل واحده
ثلث ولو في ثم ثان ثم في
والغير طلقة ولو هاثان
طلق اخيرة وأوليين
في العكس للأولى ثلاث ولمن
ضابطه أن الثلاث القاعده
فقط فطلقة أو اثنتين
وإن يطلق حائضا أو نفسا
كذلك الطلاق في طهر إذا
أو ماء استدخلت العرس بلا
من زوجة فذاك بدعي حظر
وتندب الرجعة وليستأني
ولو على جمع الثلاث استولى
وهو لمن بطهرها لم تجعلا
وطلقي نفسك مهما قالا
وقبله يرجع والمعلق
إن ذكرا من عدد أو نويا
ولو بالاختلاف في الصريح
وقصد تفريق على الأقراء لا
بلفظ للسنة والتقييد
وهكذا استثناء بعض النسوه
كغيبها بزوجة جديده
أو قال في مطلق ما قد علقا

من الثلاث الباقيات واحده
ثلث للأولى وللأخير و
معا وثان تتعاقبان
ثلاث والثالثة اثنتين
تتلو بطلقة والأخريين ثن
إلا لواضع عقيب واحده
فقط فذى تطلق طلقتين
أو في أخير الطهر لا الحيض أسا
فيه وطي أو في محيض قبل ذا
ظهور حمل لا اختلاع حصلا
لكن إلى وقت وقوعه نظر
به إلى الطهر والأسنى
لكن تفريق الثلاث أولى
معتدة والفسخ أيضا لا ولا
تمليكها ذا فلتطلق حالا
منه لغى ويقع المنفق
وما يقول الزوج إن تطلق هيا
والضد كالتطليق والتسريح
يقبل في ثلاث أو قد وصلا
كشرط سكنى ومجيء العيد
لا إن بدت قرينة للفوه
أو حله الوثاق عن مشدوده
يومين قلت باطنا لا مطلقا

أعظم بهم أئمة وحسبهم
إمامهم وخير كتب كتبهم
وصنف القاضي أبو شجاع
مختصرا في غاية الإبداع
وغاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم في الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع ما به تبرعا الحقته
أو لازما كمطلق قيدته
تتمة لأمله الأصيل
ولم يمير خشية التطويل
وحيث جاء الحكم في كتابه
مضعفا أثبت بالمفتي به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من أصله
إن لم أجد لحمله دليلا
ولا إلى تأويله سبيلا
وقد مشيت مشيه في الغالب
في عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدي مثلي أنا
فجاء مثل الشرح في الوضوح
وكنت فيه كالأب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب
والنفع في الدارين بالكتاب
وربنا المسؤول في نيل الأمل
والعون في الإتمام مع حسن العمل

كتاب الطهارة

لها مياه سبعة وهي المطر
والماء من بحر وبئر ونهر

وَدَيِّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ	لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيٌّ كَانَا	لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا
تَقَبَّلَ حِلًّا بِجَزَتْ لَا مُبْهَمَهْ	فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ
رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا	أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي	وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصِّرَاحِي
وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا	رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْصُرُهَا
وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ	لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ
لَمْ تَرْضَ لَا بِجَدِّ تَطْلِيقٍ وَلَا	بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَى
يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّةْ	عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةْ
فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ لَوْ	رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا
تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ	عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رِضَاعِ

بَابُ الْإِيلَاءِ

يُفَسَّرُ الْإِيلَاءُ بِأَنَّهُ حَلِفْ	زَوْجٍ يَصِحُّ الطَّلَاقُ مُتَّصِفْ
عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ	لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ
كَمِثْلِ الْإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ	فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَذْيِينٍ نُفِي
وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَهْ	وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ
وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لَا	لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أُدْخِلَا
بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ	وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ
وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ	عَنْكَ بِتَخْيِيرٍ وَتَعْلِيقٍ قُرِنْ
أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا	مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا
بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ	أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ أُبِيحُ
يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يَعْلَمُ	فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدَمُ

كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدْ
ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدْ
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا
أَيْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى
أَوْ طَاهِرًا مُطَهِّرًا لٰكِنَّهُ
مُشَمَّسٌ بِقُطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ
أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا
لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غُيِّرَا
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ
سَوَاءٌ الْحِسِّيُّ وَالتَّقْدِيرِي
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلْ
إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهْوَ أَقَلْ
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا
مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدِّرَا
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا
بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا
وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ
كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
وَلَوْ جَرَى قَلِيلُ مَا عَلَى مَحَلّْ
نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغَيَّرَا
فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا
فَصْلٌ فِي السِّوَاكِ وَالْآنِيَةِ
سُنَّ السِّوَاكُ مُطْلَقًا لٰكِنَّهُ
لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
وَأَكَّدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُو
وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ
وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ
إِلَّا مِنَ النَّقْدَيْنِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا
بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَا
لَا ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ
فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

وهو كأن يعلق الطلاقا
والصوم دون قربه حنث وعلى
كان وطئتها فعبدي معتق
وإن يرده إن أظاهر فتلا
وفعتيق قبله بشهر
وباع هذا العبد قبل أن أتى
ودونه يبين عتقه وفي
إن غيبت والارتجاع فائده
أو لم يقل كل وإن يرد هنا
ولا أطأ كن فبالمجامعه
ولا أطأ في العام إلا عده
فإن مضت أشهره المحكيه
ولم يحل بزوال الملك عن
وما بها مانع وطء إلا
تطالب الزوج به دون ولي
بالعرس مانع نعم إن كانا
وإن أبى طلقها من حكما
ثم ليبين أو يعين زوجها
حشفة ولو مع النزول
من غير ما حنث ولا انحلال
وحيثما طلقها أو ينتفي
ولو كلها طلاب الزوج غاب
وبا وكيل العرس بعد المده
والعتق أو يلتزم الاعتاقا
صيام هذا الشهر إن وطئت مي
أو عن ظهاري ثم عنه يعتق
ظهاره يعتق ولكن عنه لا
ثم مضى فإن جماع يجري
بشهر انحلال الايلا ثبتا
فأنت طالق بنزع الحشفه
لذا ولا وطئت كل واحده
مبهمة عينها أو بينا
ثلاث زوجات فذا في الرابعه
كذا ويستوفي وتبقى المده
ومن زمان رجعة الرجعيه
رقيقه ولم يطأها في الزمن
نفاسا أو حيضا وصوما نفلا
وسيد بالقاضي إن لم يحصل
بالزوج طبعي ينفي لسانا
واحدة ومبهما إن أبهما
وسقطت مهما يغيب فرجها
عليه أو إلحي وجن المولي
ولا ترى ثلاثة الامهال
إسلامه وعاد فلتستأنف
بعد الشهور بطلاق أو إياب
إن غاب قل طلق أو ات البلده

باب الوضوء
فرض الوضوء نية مع غسله
لوجهه وغسل وجه كله
وغسل كل ساعد ومرفق
فإن أبين بعضه فما بقي
ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل ما ذكر
وغطسة تكفي وإن لم تستقر
وهاك عشرا كلها سن له
النطق فيه أولا بالبسمله
والغسل للكفين خارج الونا
ومضمض واستنشقن وتجمعا
وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر
بما وخلل سائر الاصابع
واللحية كثيفة في الواقع
وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كلها موالي
باب المسح على الخفين
مسحهما يجوز في الوضوء مع
اربعة من الشروط تتبع
أن يلبسا من بعد طهر يكمل
ويسترا محل فرض يغسل
ويصلحا لمشيه متابعا
وطهر كل يد شرطا رابعا
ويمسح المقيم في إقامته
مقدار يوم كامل بليلته
ويمسح المسافر الموالي
ثلاثة تعد بالليالي
ثم ابتداء المدتين بالحدث
وهو الذي من بعد لبس قد حدث

وإن مضى إمكانه ثم طلب ... عودا إليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن ... بجزء أنثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر أطلقا ... أو كان ذا تأقيت أو معلقا
ذاك ظهار منكر فمن يسي ... كظهر أمي في شهور خمس
ظهار إيلاء وإن لم أنكح ... عليك بالقدرة فليستضح
بالموت لا العود وفي كأميا ... والرأس والعين وزوج كنيا
وأنت طالق كظهر عمتي ... طلاقها ولو بكل كلمة
أراد معناه كلاهما هنا ... إن يكن الطلاق ليس بائنا
وهي حرام مثل ظهر أميا ... فإن طلاق أو ظهار نويا
أو الطلاق بالحرام والذي ... يتلو يتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار وإذا ... نواهما خير بين ذا وذا
ولحظة إن أمسك المتصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه ... أو راجع الرجعية المطلقه
أو التي ظاهرها وطي تحي ... في مدة الظهار ذي التأقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا ... بعدد المحل أو لفظ جرى
إلا إذا مع اتصال أكدا ... وإن أبان بعده وجددا
أو عرسه ملك لغير واشترى ... فلتدم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع شهر صوم سبقا ... والقتل كفارته أن يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بجبر دفعتين أو عرض
في نصف عبدين وباقي دين ... حر ولو عبدين لا اثنين

ومن يسافر بعد مسح في الحضر
والعكس لم يستوف مدة السفر
ومبطلات المسح بعد معتنه
ثلاثة وهي انقضاء مدته
كذاك خلع خفه من رجله
وكل شيء موجب لغسله

باب الاستنجاء

ويجب استنجاء كل محدث
من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار
ينقى بهن موضع الأقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر
والماء أولى وحده إذا اقتصر
وليجتنب قبلتنا بعورته
قبلا ودبرا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر
وتحت كل مثمر من الشجر
والظل والطريق والأنهار
وكل ماء لم يكن بجاري
وحمل ذكر والكلام والعبث
وطهره بالماء موضع الحدث

باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء خمس خارج
من مخرجيه لا المني الخارج
ونومه إلا مع التمكين
وما أزال العقل كالجنون
ومس فرج الآدمي ببطن كف
ولمس أنثى رجلا حيث انكشف
لا لمس أنثى محرما أو في الصغر
ولا بسن أو بظفر أو شعر

باب الغسل

وجوبه بستة أشياء
ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولاده

ينوي لكل نصف كل من ملك ... أو أعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع أو بعض ذا ... أو كان رهنًا أو جنى إن نفذا
أو كان مرجوًا مريضًا ففي ... وعكس هذا القول بالتبين
وأخرسًا يفهم والمنفصلة ... عشر لرجليه معًا وأنمله
الا من الإبهام والخنصر مع ... بنصره لا ان بكف اجتمع
ولا الذي يفقد والمستولدة ... ولا الذي كوتب دون مفسدة
فذاك لا يجزي كفي جنينه ... بنية التكفير لا تبيينه
وليعد المخطي وذا العسر مع ... وقت الادا أو صوم شهرين تبع
ولو بلا نيته أو احتوى ... عبدًا له احتاج لضعف في القوى
أو مرض أو منصب أو اقتنى ... عبدًا ودارًا ألفا واستحسنا
لا ان تكن واسعة أو بغبن ... عن ماله أو غنمًا ذا حلب
ورأس مال كسبه يكفي هنا ... وضيعة إن باعها تمسكنا
ثم الى ستين مسكينًا دفع ... ستين مدًا قلت يكفي لو وضع
مملكًا أما خذوه ونوى ... فكل من يعلم أنه سوى
مدًا فيجزيه ومن لا لزما ... تداركا وقاتل لن يطعما
لهرم ومرض يدوم ... وشبق إفراطه معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الأصل الذي التكليف ... غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ... أو كانت الحرمة فيه للأبد
بلفظ نيك وولوج الحشفة ... في الفرج قلت إن يحرم وصفه
وإن بتذكير وضد لحنا ... وفرج ذا أو ذكر منك زنا
وخالد أزنى من الناس عنا ... مع فيهم زناة أو ذا وزنا
أو تبت الزنا ويعلمه ... ولست بابن خالد لا منه

عند انقطاع الكل للعباده
واشترك النتائج الرجال
في الموت والجماع والانزال
وان ترد فروضه فالنية
والغسل للنجاسة العينية
وان يعم الماء سائر البدن
مع الشعور ظاهرًا وما بطن
ويستحب قبله الوضوء له
والنطق في ابتدائه بالبسملة
والبدء باليمين فالشمال
مدلكا مثلثًا موالي
(فصل في الاغتسال المسنونة)
وهاك أيضًا عد اغتسال تسن
بسبعة وعشرة عدًا حسن
لجمعة والعيد والكسوف
وغسل الاستسقاء والخسوف
ومن يغسل ميتًا ومن دخل
في ديننا من بعد كفر اغتسل
ومن بدا إغماء أو جنون
اذا افاق غسله مسنون
وقاصد الدخول في الاحرام
كذا دخول البلدة الحرام
وللوقوف بعدها في عرفه
وللمبيت بعد بالمزدلفة
وفي منى ثلاثة للرامي
وللطواف سائر الأيام

باب التيمم

شروطه وجود عذر كسفر
او مرض يقضي مع الما للضرر
ووقت فعل ما له تيمما
وسعيه في الوقت في تحصيل ما
والفقد بعد سعيه المذكور
واخذ ترب خالص طهور
اما الفروض مطلقا فالنية

ولا المنفي اراد نفيه
زناته بالهمز ولا في الكن
يجيب زوجا عن زنيت لا كيا
يوجب ضعف اربعين جلده
ولو بتكرار ونصفه على
اي بالزنا مجلس حكم وهم
ولو بالاستيقا فذو استقلا
زناه او اباحه ان يقذفا
اني لم ازن فان يحلف يحد
محلف القاذف مسقطا هنا
ويورث الحد كمال خلفا
ووارث المجنون فليستوفي
لغيره التعزير دون الحد
يباح للزوج ان استيقنه
قلت مؤكدا بقولها وقد
او استفاض مع مخيلة كما
وتحت شيء ومرارا مؤذنه
كما لو استبرا بحيض ان حصل
مع اللعان منه وهو مشتهر
في كل مرة من الخمس وفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر
وتلك في خامسة فبالغضب
امهاله ثلاثة والاولى

شرعا كذا بما كني بالنبه
زنيت بك وانت ازنى مني
ابن الحلال انا لست زانيا
لكل مقذوف ولو بفرده
عبد وان اربعة تشهد فلا
ذكورا احرارا وكل مسلم
او طرأت من بعد ردة لا
او مستحقه عفا وحلفا
قاذفه وبنكوله يرد
عنه ولم يثبت به حد الزنا
وكله يبقى ان البعض عفا
والسيد التعزير بعد الحنف
ولو جرى من سيد لعبد
بالراي في نكاحه او ظنه
صدقها او سمعه من معتمد
في خلوة معها يرى المتهما
ونفيه المولود ان تيقنه
معه مخيلة الزنا الا ان عزل
وهو على الولاء والفرع ذكر
ترجمة بترجمانين اكتفي
وفي لعان الخرس لفظ اشتهر
تاتي وباعتقال مرجو وجب
تغليظه لذي اعتقاد اولا

فيستبيح القربة المنويه
ومسح كل الوجه واليدين
مرتبين اي بضرب بين
وسن بسم الله فالتوالي
مقدم اليمنى على الشمال
وابطلوه بارتداد يحصل
وكل ما به الوضوء يبطل
ورؤية الماء بحرم بما
تضاؤها من بعد ولن يلزما
ومن به جبيرة تيمما
عن العليل بعد مسحها بما
وغسل ما بدا ومن الصحيح
في وقت طهر عضوه الجريح
وحيث صلى فالقضا لم يلزم
ما لم يكن بموضع التيمم
او وضعت بغيره على حدث
ولم يجز تيمم مع الخبث
واوجبوا اعادة التيمم
لكل فرض لا لنفل فاعلم

باب النجاسة

وعين كل خارج منفرد
من اي فرج نجس الا المني
وكل حي طهره تحتما
لا الكلب والخنزير مع فرعيهما
وكل ميت نجس بغير شك
لا الادمي والجراد والسمك
وكل جزء في الحياة منفصل
كميتة الحي الذي منه فصل
وجلد كل ميتة وعظمها
كذا الشعور حكم كل حكمها
وعين كل مائع ان اسكرا
نجاسة كالخمر لا ما خدرا
وليعف عما لم يسل له دما
فلا يضر ميتة قليل ما
ان لم يكن مع طرح او تغير
وعن دم وغيره يسير

بعصر جمعة وبالمقصورة … وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر … وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم … وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد … ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسه … يجعل واحدا يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله … فإنها موجبة في شكله
واشترط التكليف للملاعن … وهو لنفي الانتساب الممكن
ولو جنينا وقضى من قبل … وحده في الحال لا في الحمل
لا إن يقل عرفت والإعراض … عن اللعان لعسى إجهاض
ثم إن استلحق كالتأمين في … متعت مولودك إن لم يعرف
غير له لا في جزيت خيرا … سمعت ما سر وقيت الضيرا
يلحق لا النسب بملك يد … وباحتماله ولا ينفي أحد
من توأمين وعقاب من قذف … من لم تبن عنه بوطء انتصف
بغير حل واشتراه شرطا … من جانبين باعتراف من يطا
ومع إمكان لحوقه الولد … قلت إذ القائف فيه المعتمد
إن كان في النكاح إن تسأل في … هذا ولو يسبق جحد القذف
أو امتناع عدهن ومنع … حيث بصدقه أو الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الأبد … تثبت عندنا كذا سقوط حد
لزوجة والأجنبي بنطفته … به كذا الخصا نها في حقه
ويلزم العرس به حد الزنا … إن رضيت ذمية بحكمنا
ولم يجب إن لاعنت فرع قذف … بكرا فزوجت بثان واتصف
بالوطء ثم قذفها ولا عنا … ولم تلاعن جلدت حد الزنا
لأول ورجمت لما تلا … قلت وفي باب الزنا تداخلا

باب

والغسل في الأبوال والأرواث
محتم بل سائر الأخباث
بغسلة تعمه وتذهب
بالعين منه والثلاث تندب
إلا صبيا بال قبل أكله
خبزا فيكفي رشه عن غسله
والشرط في نجاسة الكلاب
سبع وإحداهن بالتراب
ثم الدباغ آلة التطهير
في جلد غير الكلب والخنزير
والخمر إن تخللت تطهر لنا
ما لم يكن بطرح عين في الإنا

باب الحيض

كل الدما من سائر الفروج
ثلاثة تعد بالخروج
نفاس أو حيض أو استحاضه
ونفيها يحتاج للرياضه
فالحيض ما تأتي به الجبله
وليس عن وضع ولا عن عله
ثم النفاس بعد وضع ثم ما
عداهما استحاضة فليعلما
كخارج قبل تمام تسع
سنين أو مع طلقها في الوضع
والحيض نصف شهرها أقصاه
وليلة بيومها أدناه
وستة أو سبعة لما غلب
وكونه من بعد تسع قد وجب
أقل طهر بين حيضيها جعل
كنصف شهر ثم أقصاه جهل
وإن أردت قدره في الغالب
فنصل شهر بعد حيض غالب
وغاية النفاس للستينا

باب العدة

تعتد حرة ولو كانت بظن
بفرقة حياة زوج إن هيا
ولو صبيا وخصيا وامرءا
ثلاثة القروء أطهارا ألتا
وامرأة لم ترحيضا أصلا
مدة يأس نسوة العشير
وباق طهر ولمن تنسى يعد
وما سوى الأكثر لا احتساب له
وآيس قبل نكاح بطرا
وبوفاة الزوج وهي حرة
وبطلاق بائن قد ابهما
وتترك التزين بالمصبوغ
والخضب والطيب وفي الطعام
ودهن شعر واكتحال الإثمد
وبالنهار مسحت لا الأبيض
وتعتد حرة بقرءين إذا
وبكل انفصال حمل
ولو نفى وحمه إن أخبرت
لا علقا ومع صبي أو مسح
وإن تلد بعد انقضاء لأقل
من الطلاق لحق الزوج هنا
وألحق القائف فيما قد فسد

واط ولو في عدة إن لم تبن
استدخلت منيه أو وطيا
علق باستيقانها أن تبرءا
يحتاشها دم ولو حبلى زنا
أو نسيت أو بلغت لأعلى
لها ثلاثة من الشهور
أكثر شهر أولين كأحد
فإن تحض قبل الفراغ الأوله
فالعدة استأنفنا بالأقرا
بأشهر أربعة وعشره
ممسوسة حالت بالأقصى منهما
له وحلي الحب والمصوغ
والكحل إن حرم في الإحرام
والصبر لا في ليلها للرمد
ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
تعتد الأقرا أو بنصف غير ذا
يمكن من ذي عدة في الكل
قوابل أن لو تدوم صورت
لعدم الإمكان في الأصح
من أربع من السنين والأجل
والناكح الثاني حيث أمكنا
ومن زمان الوطء إمكان الولد

وغالبا يكون أربعينا
ولحظة أقله إذ احصل
وقد ترى ولادة بلا بلل
وإن أردت مدة الحمل الأقل
فنصف عام بين وضع وحبل
وبالسنين أربع للأكثر
وغالبا بتسعة من أشهر

باب ما يحرم على المحدث

وحرم الصلاة كالتطوف
من حائض ومسها المصحف
والنطق بالقرآن إن لم تقصد
أذكاره ولبثها في المسجد
كذا الدخول حيث تخش الدما
والصوم واستمتاع زوجها بما
يكون بين سرة وركبة
بوطئها ولمسها لا الرؤية
وصومها من قبل الاغتسال
يحل دون سائر الخصال
وما عدا الثلاثة المؤخرة
حرمه بالجنابة المؤثرة
وكل ما حرمته بالحيض حل
لمحدث إلا الثلاثة الأول

كتاب الصلاة

مفروضها خمس فوقت الظهر
من الزوال ينتهي بالعصر
إذ صار ظل كل شيء مثله
بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتي مع مصير ظله
بعد الزوال زائدا عن مثله
وإن يصر مثليه ظل طاري
بعد الزوال فهو الاختياري
وبعده الجواز ما لم تغرب
وبالغروب جاء وقت المغرب
لطهر والستر والأذان مع

وعدة الوطء من التفريق … او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل … وبين توأمين الاقصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل … اذ هذه المدة للحمل الاقل
وان تخللت يكن ذا احملا … ءاخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير … اقله اربعة شهور
نجم ثمانون قروء الطهر … في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاماء عشرة وستة … ولحظتان في الجميع البتة
ولذوات الابتدا ثماني … واربعون والاماء اثنان
معها ثلاثون واربعون مع … سبع ان الطلاق في الحيض وقع
كنفي الطلاق بولادة الولد … وللاماء مع ثلاثين احد
ولحظة في كلها وخالفت … في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان على … وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا … على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا … حيث على وقت الولاء اتفقا
وانه راجعها من مدة … بالاتفاق انها في العدة
كذا بالاتفاق منهما على … وقت ارتجاع اذ نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا … في رجعة والانقضا ان اطلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعى … رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على … ثان لهذي ان يكن قد خلا
وحيث لم يشهد له عدلان … حلفها ان شاء دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول … او تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله … غرمها ولم تصر عرسا له
الا اذا ادعى على مشتبهه … تحت امرئ زوجية مقدمه

إقامة وخمس ركعات يسع
وفي القديم يلزم امتداده
الى العشا والراجح اعتماده
ووقته في الاختيار ما مضى
على الجديد ينقضي اذا انقضى
ثم العشا من بعد حمرة الشفق
وينتهي اذا ابدا فجر صدق
مختاره لثلث ليل يجري
جوازه الى طلوع الفجر
والصبح بالفجر الاخير يشرع
وينتهي بالشمس حين تطلع
ووقته المختار للاسفار
ثم الجواز للطلوع الجاري

فصل

فرض الصلاة لازم الانام
بالعقل والبلوغ والاسلام
والطهر من حيض ومن نفاس
قدر الصلاة باتفاق الناس
ويضرب الصبي بعد عشر
وبعد سبع يكتفي بالامر
والنفل اقسام فخمس تفعل
جماعة كالفرض وهي افضل
وهن الاستسقاء والكسوف
للشمس والعيدان والخسوف
ومنه سبع عشرة لا تشرع
جماعة بل للفروض تتبع
من قبل فرض الصبح ركعتان
والظهر ايضا بعدها ثنتان
واربع من قبل فرض الظهر
واربع كذاك قبل العصر
من بعد فرض المغرب اثنان
ثم العشاء بعدها ثنتان
وركعة لوتره وهي الاقل
فان يصل قبلها عشرا اكمل

فان

فَاِنْ تَقُلْ طَلَّقْتَنِي وَهُوَ نَفَى   هَذَا تَكُنْ زَوْجَتَهُ اِنْ حَلَفَا
وَجَازَ مَا يَحْلِفُ مَهْمَا يَقُلِ   اِنِّيَ لَا اَعْلَمُ اَوْ فَلْيَنْكُلِ
وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَاشَكِّ الْمَرْهْ   وَالِاكْتِفَا بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَهْ
اِنْ تَشْفِقْ اَوْ حَمْلَهَا لِمُفْرَدِ   حَيْثُ دَمٌ مَعْ حَمْلِهَا لَمْ يُوجَدِ
اَوْ قَدْ رَاَتْ وَتَمَّتِ الْاَقْرَا وَلَمْ   تَضَعْ وَالِابْعَدُ وَضْعُهَا تَتِمّ
اَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمْلِ بَدَا   ثُمَّ لِتَطْلِيقٍ بَدَا اَوْ جَدَدَا
وَوَطِئَ الزَّوْجَةَ فِي الْعِدَّةِ بِهْ   تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبِهْ
وَبَعْدَهُ تَنْتَبِي وَالِانْفَاقُ   لَهَا اِذَا كَانَ بِهِ الْاِلْحَاقُ
وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيقٍ رَجَعْ   زَوْجٌ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ اَنْ تَضَعْ
وَانْقَطَعَتْ بِخَلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ   تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تَبِنْ
وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ   وَلْتَبْنِ وَهْيَ اِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدّ
اَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطِيئَهْ   اِسْتَاْنَفَتْ كَاَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّهْ
وَرَوْجِعَتْ فِيمَا تَبَقَّى وَاِلَى   اَنْ وَضَعَتْ اِذَا اَحَسَّتْ حَبَلَا
وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَاِنْ   لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَسْكَنًا اَذِنْ
اِنْ تَنْتَقِلْ اَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنْ   لَا لِاحْتِيَاجِ مَطْعَمٍ وَقُطُنْ
وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجَرَهْ   وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَهْ
وَخُيِّرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ   فِيهِ كَمَا لَوْ اَحْرَمَتْ اَوْ يَرْتَحِلْ
قَوْمُ الَّتِي فِي الْبَدْوِ اَوْ تُقِيمَا   فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لِتَعُدْ لُزُومَا
بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي   مُدَّةِ اِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِ
وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ اَعْنِي   اِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْاِذْنِ
كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعَهُ لِمَا   يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا اَنْ تُحْرِمَا
وَاِنْ تَقُلْ بِاِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ   يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلْ هِيَهْ
وَحَيْثُ لَمْ يَاْتِ بِهَا فَمَا دَنَا   وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ اَنْ يُسَاكِنَا

كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ
مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ اَكَّدُوا
ثُمَّ الضُّحَى اَقَلُّهَا ثِنْتَانِ
وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانِ
اَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي
شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا اَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنْ
طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنْ
وَسَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَاِنْ خَلَا
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلْيَسْتَقْبِلَا
وَتَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ
وَشِدَّةِ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرْ

بَابُ اَرْكَانِ الصَّلَاةِ

اَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْاٰتِيَهْ
بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ
نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ
مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ اِنْ قَدَرْ
وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَهْ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبَسْمَلَهْ
وَبَعْدَهَا ارْكَعْ وَاطْمَئِنَّ رَاكِعَا
ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
وَاسْجُدْ اِذَا ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدَا
وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمَئِنَّ قَاعِدَا
وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ
وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَهْ
وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلَا
تَكْبِيرَةٍ مَعْ نِيَّةٍ فَاَوَّلَا
وَاجْلِسْ اَخِيرًا وَاْتِ بِالتَّشَهُّدِ
وَبَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ
مُسَلِّمًا مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

ويدخل الخلوة حيث جارية ... ومحرم مميز وثانيه
وامرأة يهاب عند الطالق ... او افردت بمفرد المرافق
ولم تجز ولو لقوم خلوه ... بامرأة بل بثقات النسوه
في عدة الاشهر باع داره ... وبانتها الايجار والاعاره
ابدله لها وبالاعسار ... تضارين باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العده ... عن زمن اعتياد هذى ردت
للغرماء زائدا وان يزد ... فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقل ... لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن في داره لو طلقت ... من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ يعين المسكن ... تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضي على من بله ... فارق ثم هي يرجعى المشهده

فصل في الاستبراء

محرم تزويج كل من غشى ... من الاما وزائلات الفرش
لا ان تزوج ذى وذى من نفسه ... وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحه ... والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للرده والزوجيه ... تمتع ووطؤه المسبيه
الى مضى حيضة ان تكمل ... وان وطى وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمض ... من قبل وطئه اقل الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع ... كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا ... من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدادها اتجه ... وبعد ان طلقت المزوجه
وبعد اسلام المجوسيات ... والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتني ... به ولم يطالك من وثني

فصل

وللصلاة سنتان قبلها
وسنتان في خلال فعلها
فالاول الاذان والاقامه
لفرضها حتما القضي اذ رامه
والثان اول التشهدين
في كل فرض فوق ركعتين
كذا القنوت آخرا اذا اعتدل
في الصبح بل في الخير اذ امر نزل
كذا قنوت الوتر في قيامه
من نصف شهر الصوم لاختتامه

فصل

وهذه هيآتها المذكوره
في خمس عشر خصلة محصوره
رفع اليدين مع تحرم ومع
ركوعه والرفع منه اذ رفع
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا
توجه وذكره التعوذا
والجهر والاسرار والتامين في
ام القرآن ثم سورة تقتفي
والنطق بالتكبير كلما انتقل
وجملة التسميع كلما اعتدل
كذلك التسبيح في الركوع
وفي السجود موضع الخشوع
والافتراش في الجلوس الاول
اما الاخير فالتورك الجلي
وبسطه الشمال من يديه
موضوعتين قرب ركبتيه
وقبضه اليمنى سوى المسبحه
فلم تزل مبسوطة مسبحه
ترفع مع تشهد مشيره
بذاك والتسليمة الاخيره

فصل

في خمسة تخالف الانثى الذكر

وأنا بعد حيضها والسيدا … الحقه عند الاحتمال الولدا
إن هو لم يدع الاستبرا وفي … ولدت منه أن يكذب بحلف
أن ليس منه وإن الشخص اشترى … زوجته والولد الذي طرا
يحتمل الملكين الحق نسبته … به وصارت هي مستولدته
هذا إذا أبو طيها أقرا … بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في حياتها طلب … وحاصل من درها وإن غلب
إن حصل الجميع في معدة حي … أو الدماغ قبل حولين بشي
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما … كلفظه لهوا يقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا … أو ممن استولدها ومن نسا
لا أخوات أو بنات قلت لا … يثبت بين أحد من هؤلا
أو من تفرقن على من ينسبن … إليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا إن من اثنين احتمل … ينتسب الرضيع إن بأس حصل
عن أول ومرضعا لبانها … لزوجة الشخص وإن أبانها
ويدفع الطاري النكاح واندفع … لزوجتيه كيف فيهما وقع
قلت فإن يصدر على الترتيب ذا … فليس بالمدفوع للأولى إذا
في الأجنبيات تعد السابقه … للدر إلا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع … مهرا بلا وطء وإن قبض وقع
لا يسترد منكر وبنته … إن شهدت بشرط مرضعته
لا إن أرادت أجرما قد أرضعت … وأمها والبنت لا إن ادعت
ونصف ما سمي أو الكل دفع … زوج إلى التي نكاحها اندفع
ونصف مهر المثل غرم مرضعه … للزوج لكن بعد وطء أجمعه
لا إن تدب قبل كون عمرها … حولين وهو مسقط لمهرها

في الحكم ندبا أو وجوبا معتبر
فرفقيه سن أن يباعدا
عن جانبيه راكعا وساجدا
وأن يقل بطنه عن الفخذ
عند السجود وهي ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب
إلى طلوع الشمس في المكتوب
وتخفض الأنثى بكل حال
صوتا لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور
إن نابهم شيء من الأمور
وتصفق الأنثى ببطن كفها
ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط
بين سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون ميت
ما كان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكالذكر
وسوف يأتي حكم عورة النظر

فصل في مبطلات الصلاة

والمبطلات للصلاة تعتبر
لمن أراد عدها إحدى عشر
وهي الكلام العمد أو ما أشبهه
إذا بدا حرفان نحو القهقهه
والفعل إن كثر ولاء والحدث
وما طرا من نجس إذا مكث
ومثل ذلك انكشاف عورته
وأن يصير تاركا للقبلته
وأكله وشربه وردته
أو غيرت بعد انعقاد نيته

فصل

وكل ما في الخمس مر وانجلا
قولا وفعلا خذه أيضا مجملا
فالركعات سبع عشرة ترى
والسجدات ضعفها بلا امترا

باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجاً وإن ... رتقاء أو مريضة أو ذات جن

ولو صغيراً لا صغيرة إلى ... أن بانت المرأة إذ لا حبلا

أو وضعت وإن قضى على أحد ... وجهين قلت لكن الثاني أسد

مثل الإمام اختاره أو حبلت ... من شبهة أو مع زوج أكلت

أو وطئاً أو تمتعاً بها أبت ... إن لم يضر أو دون إذن ذهبت

أو دون زوج حرجت والفرض ... لها ومثل اليوم ما يبعض

لكن بعود طاعة إن غابا ... بشرط حكم حاكم وأبا

وأمكن الإياب بعد العلم ... تمادت ومن ردتها بالسلم

أو أمسكتا وصلت المتصفه ... بالنفل لا راتبة كعرفه

ويوم عاشورا ونذراً وقعا ... بعد النكاح أو قضاء وسعا

بالمنع كل يوم التسبيحه ... تمليك مدحبة صحيحه

غالب قوت ثم فالمناسب ... له على المسكين والمكاتب

ومن برق مس مع نصف على ... من صار ذا مسكنة إن كملا

ورطل لحم كل أسبوع ومن ... تخدم وهي حرة فليخدمن

بحرة أو أمة أو أنفقا ... أمتها مداً بأدم مارقى

وليعطها خفاً وحيث تخدم ... لنفسها فإن ذا لا يلزم

وقدر مدين ورطلين وعن ... متشبه أن لمن تخدم من

وزنه رطلان قلت نقلوا ... مداً وثلثاً وعليه العمل

على ذوي اليسر وقرب مكيل ... من زيت أو سمن وإن لم تأكل

وأبدلت تبرماً ومقنعه ... نعلاً سراويل قميصاً ومعه

جبة قز أو من الكتان ... أو الحرير عادة المكان

وأمتعت لحافاً أو كساء ... طراحة وتيرة شتاء

والخمس فيها عشر تسليمات
وتسعة من التشهدات
تسبيحها مثلث بها مائة
ونصفها بعد ثلاث منشئة
وجملة التكبير حيث يجمع
فإنها تسعون ثم أربع
وجملة الأركان من بعد المائة
عشرون ثم ستة مجزأه
منها ثلاثون ابتداء خصصت
بالصبح فافهم منه كيف لخصت
والمغرب اختصت من الأركان
بأربعين بعدها ثمان
وقد بقي خمسون ثم أربعه
على رباعي فقط موزعه
وكل ذاك بالبديهي يعلم
وجملة الأركان ليست تفهم
ومن يصل الفرض عند عجزه
عن القيام جالساً فليجزه
وإن يكن مع عجزه لم يستطع
أيضاً جلوساً فليصل مضطجع

باب سجود السهو

سن السجود عند فعل ما نهى
عن فعله أو ترك ما مور به
فحيث كان الفعل عمداً يبطل
فاسجد له إن كان سهواً يحصل
والترك للمامور ترك فرض
أو غيره من هيئة أو بعض
فالفرض ليس بالسجود يجبر
بل فعله محتم وإن ذكر
بعد السلام والزمان يقرب
على البناء ثم السجود يندب
وإن يكن من بعد فعل مثله
فمثله يكفي إذا عن فعله
والبعض حيث فات لا يستدرك
بل يجبر استدراكه إذ يترك
إن كان بعده بفرض اشتغل

مخدة حصيرا او لبدا كذا ... آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومؤنه ... والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كالسدر ... وأجر حمام لفرط القر
قلت الذي أورده الماوردي ... والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المسوده ... دخوله والرافعي أيده
في الشهر مرة وليست تجب ... أجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع ... للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها إعاره ... حتى انقضت او ملكا او إجاره
وجاز ان يخدمها كالكنس لا ... ما منه تستحي كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال ... في ذا اقتدى واختاره الغزالي
وجهات اخرى في ذي المسأله ... والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا ... يعط التي تخدمها مكملا
واحتمل التشطير قلت الأعدل ... توزيعنا له على ما يفعل
وانه يبدل ما تتلفها ... لريب او خيانة يعرفها
ومنعها من ممرض ومنتن ... ومن خروج ودخول المسكن
أصولها لا فردة من الإما ... وجاز ان تعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل ... وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن ... أقل إنفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر ... قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى ... او مكن الزوجة من ان تنقضا
صبيحة الرابع بل ان سلما ... له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبني ... وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الإيلا والرضا للأبد ... لا يلزم الوفا وملك السيد

ويندب السجود جبرا للخلل
وتارك الهيئة لا يسجد
لفعلها ولا له سجود
ومن يشك في صلاته اعتمد
يقينه وبعد ان يبني سجد
ثم السجود سجدتان بعد ما
يتمها وقبل ان يسلما

فصل

في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

كل صلاة لم يكن لها سبب
في خمسة الأوقات حتما يجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأدا
الى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر
الى ارتفاع الشمس رمحا في النظر
وعند الاستواء الا الجمعه
فالنفل فيها جائز ان أوقعه
وبعد فرض العصر لاصفرارها
عند الغروب ثم لاستتارها

باب صلاة الجماعة

صلاتنا جماعة أمر ندب
في الخمس والمنصوص انها تجب
والشرط في المأموم لا الإمام
نيتها في حالة الإحرام
ويقتدي النساء بالرجال
ولا يصح عكسه بحال
ولا اقتدا مشكل بجنسه
ولا بانثى بخلاف عكسه
وغيره بمثله فليقتد
ولا تصح قدوة بمقتد
ولا اقتداء قارئ للفاتحه
بمسقط بعض الحروف الواضحه
او مدغم وليس في محله
او مبدل ويقتدي بمثله
ومطلقا صحت صلاة المقتدي
ان كان مع إمامه في المسجد

مُنفِقُ مَمْلُوكَتِهِ وَأَهمَلاَ ... لِأَخْذِهِ وَبَيْعِهِ إِنْ أَبْدَلاَ
وَيَلْزَمُ الْفَاضِلَ عَنْ تَقْوِيَتِهِ ... وَعِرْسِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ
لِفَرْعِهِ وَأَصْلِهِ مُقِلاَّ ... وَلَوْ كَسُوباً مَا بِهِ اسْتَقَلاَّ
الْفَرْعُ ثُمَّ الأَصْلُ ثُمَّ الأَقْرَبُ ... فَوَارِثٌ مِنْ ذَيْنِ قُدِّمَ الأَبُ
وَقُدِّمَتْ آبَاؤُهُ أَعْنِي عَلَى ... أُمٍّ وَفِي الأَخْذِ بِعَكْسٍ جُعِلاَ
وَلِلتَّسَاوِي بِالسَّوَاءِ وُزِّعَا ... وَلِلْقَلِيلِ لاَ يَسُدُّ أُقْرِعَا
وَيَسْتَقِرُّ ذَا بِفَرْضِ الْقَاضِي ... وَوَاجِبُ الْعِرْسِ بِلاَ افْتِرَاضِ
وَأَخْذُهُ لِلأُمِّ حَيْثُ مُنِعَا ... وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَا
إِنْ مَنَعَ الأَصْلُ كَالاِسْتِقْرَاضِ ... وَلِقَرِيبٍ عَاجِزٍ عَنْ قَاضِي
أَشْهَدَ كَالْجَدِّ وَإِرْضَاعُ اللِّبَا ... فَهْوَ عَلَى أُمِّ الصَّغِيرِ وَجَبَا
ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَأَجْرُهَا ... عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهَا
وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ ... أُخْرَى وَمَنْ نِكَاحُهُ مَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

الشَّرْطُ فَقْدُ الرِّقِّ لِلْمُحْتَضِنِ ... وَالْعَقْلُ وَالإِيمَانُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِ
وَوَاصِفُ الإِسْلاَمِ وَالأَمَانَهْ ... وَأُمُّهَا تُرْضِعُهُ إِنْ كَانَهْ
وَمُبْطِلٌ نِكَاحُ مَنْ لاَ حَقَّ لَهْ ... فِي حَضْنِهِ وَإِنْ رَضِي أَنْ يُدْخِلَهْ
وَعَادَ إِنْ تَطْلُقْ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلْ ... إِنْ قَالَ لاَ يُدْخَلُ دَارِي يَمْتَثِلْ
وَإِنَّمَا يُحْضَنُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلْ ... وَنِسْبَةُ الرِّقِّ لِسَيِّدٍ جُعِلْ
إِسْكَانُ بِكْرٍ لأَبٍ فَأَبٍ أَبْ ... وَثَيِّبٌ عِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَصَبْ
قُلْتُ فَإِنْ تُتَّهَمِ الْبِكْرُ حُبِي ... وِلاَيَةُ الإِسْكَانِ بَاقِي الْعَصَبِ
وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرَدُ ... مُسْتَقْبِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَنْفَرِدُ
فَامْنَعْهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِلأُمِّ ... وَالأَبِ وَالْجَدِّ وَنَحْوِ الْعَمِّ
تُقَدَّمُ الأُمُّ فَأُمَّهَاتُ ... لِلأُمِّ بِالإِنَاثِ مُدْلِيَاتُ

وَلاَ يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقَا
أَوْ حَائِلٌ نَحْوُ بَابٍ أُغْلِقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ
أَوْ بِهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ
فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رَابِطٍ مُقَابِلِ
لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الإِمَامِ
مَعَ اقْتِدَاءِ سَائِرِ الأَقْوَامِ
وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ
هُنَا ثَلاَثٌ مِنْ مِئِينٍ تُخْتَبَرْ
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ تَجْوِيزُ
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ
وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ
صَلاَتَيِ الْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ
فَالْخُسْفُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحّْ
كَذَا الْقَضَاءُ بِالأَدَا عَلَى الأَصَحّْ

بَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلْيُعْتَبَرْ
لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهْيَ السَّفَرْ
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزاً وَأَنْ يُرَى
سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخاً فَأَكْثَرَا
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ
وَتَرْكُ الاِقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ
وَكَوْنُهُ مُؤَدِّياً لَكِنْ قَصَرْ
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَعَصْرِهِ
فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ
كَذَا لَهُ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ شَا
وَلِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ

قُرْبَى فَقُرْبَى فَأَبٌ فَأُمَّهَاتْ ... أَبٍ كَذَا فَأَبُ ذَا فَوَالِدَاتْ
أَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ مَا قُلْنَاهُ ثُمّْ ... مَوْلُودُ أَصْلَيْنِ فَوَالِدٍ فَأُمّْ
تَتْلُوهُ خَالَاتٌ كَذَا فَالْوَلَدُ ... لِوَلَدٍ لِأَبَوَيْنِ يُوجَدُ
ثُمَّ أَبٍ تَتْلُوهُ بِنْتُ فَرْعِ أُمّْ ... يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلْأَصْلَيْنِ ثُمّْ
لِلْأَبِ ثُمَّ عَمَّةٌ لِلْأُمِّ ... إِنْ فُقِدَتْ بِحَضْنِ مَنْ قَدْ سُمِّي
بَنَاتُ خَالَاتٍ فَأَخْوَالٍ تَلَا ... بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِسَطْمٍ هَؤُلَا
فَوَلَدُ عَمٍّ دُونَ مَنْ لَا إِرْثَ لَهْ ... تُقَدَّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ مَنْزِلَهْ
وَبِنْتُ أُخْتٍ تَسْبِقُ الْمُنْتَسِبَهْ ... إِلَى أَخٍ إِنْ كَانَتَا فِي مَرْتَبَهْ
قُلْتُ وَلَا حَضَانَةٌ لِمَحْرَمِ ... أُنْثَى دَلَتْ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرَمِ
إِرْثًا وَلَا لِلذَّكَرِ الَّذِي هُوَ ... لَمْ يَرِثِ الْمَحْرَمُ وَالْغَيْرُ سَوَا
وَمُرْتَضَى مُمَيِّزٍ فَإِنْ رَجَعْ ... جَازَ فَإِنْ يَخْتَرْ أَبًا فَمَا مَنَعْ
أَمَانَةٌ بَارَّةٌ وَأَمَّا لِلْأَبِ ... إِرْسَالُهُ لِحِرْفَةٍ وَمَكْتَبِ
وَأَخْذُهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهُ ... إِنْ سَافَرَتْ أَوْ وَالِدٌ لِلنُّقْلَهْ
قُلْتُ لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّذِي ... يَبْغِي لِنَحْوِ غَارَةٍ لَمْ يُؤْخَذِ
فَإِنْ تُرَافِقْ تَسْتَمِرَّ وَسِوَى ... وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ
بَلْ مُشْبِهُ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلِّمَا ... كُبْرَى وَسَلِّمْهَا لِبِنْتِهِ مَعَهُمَا
وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ ... عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضَنْ
وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْفًا وَجَبْ ... لَكِنْ جُلُوسٌ مَعَهُ لِلْأَكْلِ أَحَبّْ
أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ ... وَرَفَعْ قُلْتُ مَنْ وَلِيَ الطَّبْخَ أَهَمّْ
وَخَشِنٍ فِي كِسْوَةٍ وَحُمِّلَا ... طَوْقًا وَجَهْدَهُ الرَّقِيقُ بَذَلَا
وَلَا تُعَيِّنْ مَا عَلَيْهِ ضُرِبَا ... وَعَلَفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَجْدَبَا
دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ ... جُزْءًا وَكُلًّا أَوْ لِيُؤْجِرْ إِنْ مَنَعْ
ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يَضُرّْ ... فَرْعَ مَوَاشِيهِ بِنَزْفِ مَا يَدُرّْ

بمقلم متقارن التسليم
من أولا الفرضين والتحرم
ايضا بكل منهما فليعلم
باب صلاة الجمعة
لها شروط سبعة لتلزما
كون المصلى عند ذاك مسلما
مكلفا مستوطنا احرا ذكر
ذا صحة بحيث لم ينل ضرر
والشرط فيها ان تقام في بلد
باربعين واستدامة العدد
وكونها جماعة في كلها
او ركعة وكونهم من اهلها
وخطبتان قبلها مع طهر
في وقتها وذاك وقت الظهر
مع القيام والجلوس المعتبر
للفصل بين الخطبتين ان قدر
والحمد لله مع الصلاة
على النبي والامر بالخيرات
وكونه للمؤمنين داعيا
وآية من القرآن تاليا
وحيث منافاتا او فيتا وشرط عدم
فالظهر عند يأسهم منها لزم
فلا تقام في ذوى البوادى
ولو اقاموا عمرهم بوادى
ولا يجوز جمعتان في بلد
الا كبيرا فليجز فيه العدد
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له
فان تكن زيادة بباطله
اذا علمنا انها تخلفت
عن جمع لو جمعوا بها كفت
ولا يضر كون غير الزائده
تعاقبت اذ كلها كواحده
وحيث ما لم يعلم التقدم
وغيره فالظهر بعد يلزم
والغسل مندوب وتنظيف البدن
واخذ اظفار وطيب فليسن

تجبر مستولدة ان ترضعا … مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة اذا … وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
وحيث در فاصل عن ولد … فجائز اجبارها للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في … هالكين من اصابة وتلف
اما بايمان او الامان … بجزية والعهد للانسان
كقاتل النفس وكف من سرق … فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزاني على الانداد … واهل ذمة وذي ارتداد
وذا على شبهه بمدخل … في تلف لا صفقة لم تنقل
يقصد في العادة بالمفوت … تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا او سببا او شرطا … كقاعد بعثر من تخطى
به واهدار دم لا يلتبس … من ذي القعود وبقائم عكس
والرش الا لعموم مصلحة … كنبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور وكذا … في شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا ان صدرا … اذن الامام وله ان يحفرا
مثل الجناح والبناء وصنعه … ذا ميل لا ان يمل وبسعة
في الملك فوق عادة وصلحا … بالطفل قلت او نضى سلاحا
فجن او ارعده فطاحا … من علو او علمه سباحا
فغرق الصغير لا ان جعله … في موضع ذي سبع فاكله
او اوقدت في السطح فالرياح … او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر … اقوى كان رداه ذا او ذا حفر
واول الشرطين كالمحفور … ونصب نصل موجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا … تجزئة كذا القصاص جعلا

واللبس للبائن والانصات
لخطبة وتحرم الصلاة
الا صلاة ركعتين تندب
لداخل اخف قدر يطلب

باب صلاة العيدين

واكدوا الصلاة للعيدين
في حق ذي التكليف ركعتين
ووقتها من الطلوع يحسب
الى الزوال والقضا يندب
يكبر الانسان في القيام
ستا سوى تكبيرة الاحرام
مسبحا محمدا مهللا
مع الجميع قبل ان يبسملا
وبعد تكبير قيام الثانية
ياتي بخمس مثل سبع ماضية
وبعدها يسن خطبتان
كجمعة في سائر الاركان
يستفتح الاولى بتكبيرات
تسع وفي الاخرى بسبع ياتي
يعلم الاحكام حكم الفطر
وفي يوم عيد النحر حكم النحر
ويشرع التكبير في المساجد
وغيرها ايضا بلفظ وارد
من الغروب ليلة التعييد
الى الدخول في صلاة العيد
وبعد ان يصلي المكتوبة
وغيرها من سنة مطلوبة
من صبح يوم قبل يوم نحره
لآخر التشريق بعد عصره

باب صلاة الكسوفين

يسن ركعتان للكسوف
وللخسوف بالادا المعروف
فليات بالقيام مرتين
كذا الركوع في كلا الثنتين
يطيل في قراءة الجميع
تطويله التسبيح [illegible]

وَيُوجِبُ الضمانَ أيضاً لا لَهُ
وَلَوْ مُكاتَباً وَبعضاً مثلَهُ
وَلا لإذنٍ وَفي قطعٍ سَرَى
كالمكثِ في النارِ ولا إن يزعم
في كامِلِ النفسِ لدى الموتِ مِائة
وَوَلَدَى لَبُونَةٍ وَحِقَّه
كَعبدِهِ يعتق وَالحَرْبِي
كَجُرحِهِ عبداً لِغيرٍ فعتق
سَيِّدِهِ منها أقلَّ ما وجب
وَأَرشِ ما جناهُ حالَ المِلكِ أو
كَقطعِ كَفِّ عبدِ غيرٍ فعتق
رجلاً لِسيدٍ أقلّ تأديه
وَإن يعد قاطِعُه في الرِّق
كانَ الأقلُّ من سدِيسٍ ما بدى
وَقتلُ مَن أخطأ في ذي رحِمِ
هذا هو الأصحُّ عندَ المعظَمِ
وَحُرُمٍ وَشِبهِ عمدٍ نظره
فمات في صعودِهِ بالزَّلقه
تساويا وأربعين خلفه
واستدرك المحطي ولكن ضمنه
من يوم موتٍ وَلِجُرحٍ مِنهُ
مقدارٌ ثلثُها لكلِّ واحدِ
لداهُ عمَّا احتاجَ من دينارِ

وَعبدِهِ في وَقتِ سَبَبٍ نالَهُ
مع مُكاتَبٍ أبا وَقتَلَه
وَتاركٍ مَوثوقَ دفعٍ ما طرا
كذا بدارِ الحربِ أو صفهم
قد خُصَّت بنتُ مخاضٍ مجزئه
وَجَذعةٍ في الخطا استحقّه
أسلمَ والمرتدِّ بعد الرمي
ثم سرى فإنّه أدى وحق
بعدُ بما جنى على ملكٍ ذهب
قيمتُهُ وخيرةُ الجاني رأوا
فآخرَ الأخرى وآخِرُ التحق
من نصفِ قيمةٍ ومن ثلثِ الدية
ويَجرح المذكورُ بعدَ العتقِ
والنصفِ من قيمتِهِ لِلسَّيِّدِ
قلتُ مناسبٌ لِحِطِّ محرمِ
وَحَرَمُ البيتِ أصيبَ أو رُمي
بكرهِهِ على صعودِ شجرة
ستين بين جذعةٍ وحقّه
أي حاملاً بقولِ أهلِ المعرفه
يؤخذُ في الآخر من كلِّ سنه
وما سرى من وقتها اجعلنه
من وسطٍ أي ما لكٍ لراشدِ
ربعٌ وذي عشرٍ بنصفٍ عاري

يتبعها سجودُهُ إذا سجد
ورجّحوا تطويلَه فليعتمد
وفي كسوفِ الشمسِ من صلى أسر
وسنّ جهرٌ في الصلاةِ للقمر
وحيثُ فاتت فيهما فلا قضا
والخطبتانِ سنةٌ كما مضى

باب صلاة الاستسقاء

يُسنّ عند قلةِ الأمطارِ
صلاةُ الاستسقاءِ في الأقطارِ
فليجهرِ الإمامُ قبلُ بالندا
يأمرهم بأن يصالحوا العدا
وتوبةٍ من كلِّ ذنبٍ موبقِ
وكثرةِ الخيراتِ بالتصدقِ
وصومِهم ثلاثةً أياما
وليخرجوا في رابعٍ صياما
إلى المصلى في ثيابِ التخشع
بأحسنِ الثيابِ والتخضع
وخطبتانِ بعدها كالعيدِ
في القولِ والأفعالِ والتأكيدِ
لكن هنا يُسنُّ للخطيبِ
زيادةُ الترغيبِ والترهيبِ
كذا الدعا بالجهرِ والإسرارِ
ويبدلُ التكبيرَ باستغفارِ
وليدعُ أيضاً بالدعا المأثورِ
عن النبي بلفظِهِ المنثورِ
وليجعلنْ أعلى الرداءِ أسفلَه
كذا اليسارَ لليمين حوّله
وليفعلوا كفعلِهِ وإن دعا
بزادِ عوا وأمّنوا إن أسمعا
وسبِّحِ الرعدَ أو برقٌ يرى
واغتسلوا في سيلِ وادٍ إن جرى
وليُستحبَّ بعدَ أن يكرِّروا
صلاةَ الاستسقا إذا لم يمطروا

باب كيفية صلاة الخوف

أنواعُها ثلاثةٌ فإن رأوا
أعداءهم في غيرِ قبلةٍ دنوا
وغيرِها عندَ العدوِّ وأتيانه
صلى الإمامُ ركعةً بطائفه

أو حصة القليل ممن حسنا … ولي انكاح بفرض من جنا
أنثى من الفعل إلى الفوات لا … قاض بفرض فاسق معدلا
يرثون إن وفوا وحصنا … ببعضية العتق والذي جنا
والمعتقون كافر وشبهه … كل امرئ من عصب الكل به
كفى النكاح وعن الذمي لا … يحمل حربي ومثل حملا
ثم لبيت المال بالإسلام له … ثم من الجاني بجحد العاقله
كذا من ارش تلف السابق ما … زاد إذا أجرا لولا تقدما
كالعتق والردة والإيمان … فالعبد إن يقطع يد الإنسان
قلت المراد خطأ فحررا … فذلك القطع إلى النفس سرى
كان على سيده أن يفديه … بالأنزر القيمة أو نصف الدية
ونصفها يغرم جاني القتل … وفي تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بأن يهلك في … غلبة كالسحر إن يعترف
وإن يجيع جائعا ويظمي … ظمآن والنصف بغير علم
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا … ونهش الأفعى وقتل غلبا
وجمعه بسبع في ضيق … ويلقى الشخص بماء مغرق
والتقم الحوت وغير سابح … في الماء إن أغرق أو بجارح
حيث يرى إهلاكه ذا كثرة … كسقيه الدوا وغرز إبره
مع ورم فيما أتى معاجله … قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب إبل البلد … أو إبله وبالمعيب لا يدي
ثم بأدنى بلد قلت لما … دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جاني … مختلفات السن والأبدان
إن شارك الجاني ولو كالحية … وحائطا في الحكم غير المبيت
لا من بنا كمعتق ومن حفر … والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

وكملت لنفسها ولتنصرف
إلى العدو موضع الأخرى تقف
ولتأت الأخرى بالإمام تقتدي
تؤمها في ركعة وليقعد
وكملت لنفسها كما ذكر
وسلمت مع الإمام المنتظر
وإن يكن في القبلة الأعدا صف
إماما أصحابه كما عرف
وليحرموا جميعهم وليركعوا
مع الإمام كلهم وليرفعوا
وليهو معه للسجود أهل صف
ويحرسهم بالسيف للأعدا وقف
وليسجد الذين قد تخلفوا
عند انتصاب غيرهم وليلحقوا
وفعلهم في الركعة الأخرى انعكس
فليسجد الإمام بالذي ثم حرس
في غيرها وليحرس الذي سجد
وليسجدوا من بعده إذا قعد
ويجلسون كالذين قبلهم
وسلموا مع الإمام كلهم
ثم انتهاء عند التحام حربهم
فليصلوا مواضع اختلاطهم بهم
ولينوع كل ما يكون واجبا
منها استطاع ماشيا أو راكبا
ولا يضر ترك الاستقبال
ولا كثير الفعل مع توالي
ومن يصب سلاحه منهم دم
ولم ينحه فالقضاء يلزم

فصل

على الرجال يحرم الحرير
وجاز أن يكسى به الصغير
ومثله الإبريسم المركب
مع غيره إن كان وزنا يغلب
وكالحرير لبس خاتم الذهب
وكل ذلك للنساء مستحب
وما دعت له ضرورة لبس

وللهودي وللنصراني
والقمرين ولذي تمجس
كالشخص لم تبلغه من رسول
ودونه واجب ذاك الدين
والطفل كالاكثر من أم وأب
والجنين كونه علمنا
حتى جنين هو من ذميه
تجهض بعد سابق الاسلام
تخطيطا بعضه بذا قفنا سلم
يعدل خمس ابل قد رسمت
للاربع الأيدي وللراسين
وان يخلف زوجة حبلى وأب
ألقت بفعل الفتنة الجنينا
وسلم الفتنة كل منهما
قلت وقس عليه ما يجنيه
ان تتفاوت حصص في المال
أما الكتابي فضعف سدسه
وهو كخير أبوين اختلفا
وما به عمد وحمل غير حر
لدن جنى بفرضها في القيمة
كالحمل دون عكسه مع غرمه
وفيه ارش ألم الام دخل
وحركاته لأجل الكلمه

ثلثا وللعابد للاوثان
أو من كالزنديق ثلث الخمس
دعوة أو منا مع التبديل
وقيل هم قوم وراء الصين
يودى وتقويم الارقاء وجب
دون الحيوة وهو حر منا
دون جنين هو من حربيته
ولو بتخويف من الامام
من عيب بيع ان يميز لا هرم
بديله للمقتدي ثم قومت
فردا كما للبدنين اثنين
وقيمة تعدل عشرين ذهب
ميتا وساوت غرة ستين
بعكس القدران في ملكيهما
مشترك في مال مالكيه
والعبد أو فرد من المثال
له وللمجوس ثلث خمسه
لوارث الجنين لاما وقفا
ففيه من قيمة امه العشر
مسلمة رفيقة سليمه
مع ما ذكرنا ارش شين امه
والعقل واللسان حتى ذو الثقل
والنطق والصوت وذوق الاطعمه

وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

كتاب الجنائز

وينبغي للمرء شغل فكره
بموته مهيئا لأمره
وللمريض ندب الوصيه
ورده مظالم البريه
وحيث مات غمضت عيناه
مستقبلا ولينت أعضاه
والغسل والتكفين والصلاة
والدفن للاموات واجبات
الا الشهيد فالصلاة تحرم
وغسله وان تفاحش الدم
والسقط كالشهيد في الصلاة
ان لم تبن أمارة الحياة
وواجب التجهيز ان تخلقا
فان تبن فكالكبير مطلقا
وتحرم الصلاة مطلقا على
ذي ذمة وجاز أن يغسلا
والدفن والتكفين لا ازمان
ومثله ذو العهد والأمان
ويستر الحربي بالتراب
وجاز أن يرمى الى الكلاب

فصل

وغسله كالحي لكن ذا ندب
نيته لغاسل ولم تجب
وكونه وترا كغسل الحي
اوله بالسدر والخطمي
وآخرا بخالص الطهور
وفيه شيء قل من كافور
وان ترد اقل واجب الكفن
فذاك ثوب ساتر كل البدن
والافضل التكفين في ثلاث
لفائف والخمس للاناث
من الثياب البيض لكن يلزم
أن لا يكون في الحياة يحرم
ولا يجوز ستر راس المحرم

وَالمضغ وَالكَرَّةُ كالإمْنَاءِ   وَقُوَّةِ الإحْبَالِ فِي النِّسَاءِ
وَلَذَّةِ الطَّعَامِ وَالسِّفَادِ   وَمَسْلَكُ الغِذَا كالإتِّحَادِ
فِي نَهْجِي الجِمَاعِ وَالغَائِطِ لَا   بَوْلٍ وَلَوْ مَعَ النِّكَاحِ فِعْلَا
أَوِ الزِّنَا بِالمَهْرِ وَالمُخْتَارَهْ   تَحْرُمُ ذَا كَالأَرْشِ لِلبَكَارَهْ
إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ بِالدَّسِّ   لِإِصْبَعٍ وَالجِلْدُ مِثْلُ النَّفْسِ
وَالأُذُنُ إِذْ بِهَا الدَّبِيبُ وَفِي   وَالسَّمْعُ لَا تَعْطِيلُهُ كَالنُّطْقِ
وَالمَشْيِ وَالعَيْنِ وَلَوْ بِالجَهَرِ   وَبَصَرِ العَيْنِ وَشَمِّ مَنْخَرِ
وَمَشْيِ رِجْلٍ فَرْدَةٍ وَبَطْشِ يَدْ   وَشَفَةٍ لَهَا إِلَى الشَّدِّ فَبِنْ حَدْ
وَمَا يُوَارِي لِثَةً وَالحَجُ   وَنِزْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ وَخُصِيُ
وَالْيَةً وَالشَّعْرُ نَائِيءٌ فِي   المَا فَقَهَا عَنْ بَدَنٍ كَالنِّصْفِ
وَعَقْلِهِ فِي الخَلَوَاتِ يُعْرَفُ   إِنْ قِيلَ قَدْ جُنَّ وَلَا يُحَلِّفُ
أَمَّا الحَوَاسُّ فَبِصَوْتٍ مُنْكِرٍ   وَقُرْبِ ذِي حَدٍّ وَمُرٍّ مُقْفِرِ
وَذَفِرٍ رِيحٍ وَلِنَقْصٍ كَائِنٍ   يَحْلِفُ بَلْ لِطَبَقَةٍ مِنْ مَارِنِ
وَوَاصِلٍ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُوَى   بِهَا الغِذَاءُ يَسْتَحِيلُ وَالدَّوَا
كَدَاخِلِ الشَّرْجِ فِي الجَانِبِ   كَالثُّلُثِ وَالفَرْدُ مِنَ الأَجْفَانِ
كَالرُّبْعِ وَالرَّأْسِ أَوِ الوَجْهِ فَمَا   يُوضِحُ وَيَنْقُلُ عَظْمَهُ وَهَشَمَا
وَأَنْمُلٍ فَرْدٍ مِنَ الإِبْهَامِ مِنْ   يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَذَا ظَاهِرُ سِنْ
مُتَّغِرٍ أَوْ بَانَ أَنَّهُ فَسَدْ   مَنْبِتُهَا عَنْ عَارِفَيْنِ كَالفَوْدْ
كَنِصْفِ عُشْرِهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَا   أَجَافَ أَوْ أَوْضَحَ ثُمَّ التَحَمَا
وَكَاليَدِ الضَّعْفَا بِقَطْعِ النَّافِعَهْ   تَقْوَى وَفَلَقَةِ اللِّسَانِ الرَّاجِعَهْ
وَأُذُنٍ تَأْمَنُ بِالسُّكَّانِ   وَقُطِعَتْ لِلدَّمِ لَا المَعَانِي
وَمِنْ سِوَى الإِبْهَامِ كُلُّ أَنْمُلَهْ   كَثُلُثِهِ وَالبَعْضِ قِسْطُ الجِرْمِ لَهْ
وَمَا مِنَ العِشْرِينَ وَالثَّمَانِ   يُحْسَبُ وَالأَكْثَرُ لِلِسَانِ
وَحُطَّ نَقْصُ كُلِّ جِرْمٍ ذِي دِيَهْ   وَوَاجِبُ الجِنَايَةِ المُبْتَدِيَهْ

كَرَجْعَةٍ أُنْثَى أَحْرَمَتْ فَلْيُحْرِمِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلْتَكُنْ بِالسُّنَّةْ
وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الفَرْضِيَّةْ
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا
أُمَّ القُرْآنِ بَعْدَ أُولَاهَا تَلَا
وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذًا يُصَلِّي
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الأَجَلِّ
وَلْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ
لِمَيِّتٍ وَسُنَّ بِالمَأْثُورِ
وَبِالدُّعَا المَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَهْ
وَأَلْزِمُوا المَأْمُومَ بِالمُتَابَعَهْ
فِيهِنَّ لَا إِنْ خَمَّسَ الإِمَامُ
وَبَعْدَهُنَّ الوَاجِبُ السَّلَامُ

فصل

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهْ
لِلقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يَلْحَدُونَهْ
وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ
إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ
وَكَوْنُهُ عَلَى اليَمِينِ يُضْجَعُ
وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ
وَالجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ
فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ
وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ
بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّهْ
وَوَاجِبٌ فِي القَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَهْ
بِعُمْقِهِ كَذَا السِّبَاعِ الجَارِحَهْ
وَيُسْتَحَبُّ بَسْطُهُ وَقَامَهْ
وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلَامَهْ
وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى
إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى
وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحُ
وَشَقُّ جَيْبٍ فَالبُكَا مُبَاحُ
وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَالبِنَا وَلَا
يَجُزْ بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبِّلَا

كتاب الزكاة

وجوبها في خمسة قد انحصر

وعدد الأرش إذا تعددت … جائفة وما بإيضاح بدت
من فاعل أو موضع أو حكم … أو صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا … إن رفع الفاعل أو تآكلا
وباليمين قلت مع إمكان … بأنه حين برا ارشان
وإن يصدق فثلاث ودخل … في النفس كل إن سرت أو من فعل
حز إذا لم يختلف وصفاهما … وفي ارتداد فليجب أدناهما
وما سوى الشرط لنفس تشترط … عصمتها فعلا وفوقا ووسط
وبين ذي ربط على عظين … ومفصل كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح … وشق مارن وأذن في الأصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو … كرها كآمر من إذا عصوا سطوا
ولو صبيا وبظن الصيد لا … بقتله لنفسه إن عقلا
وحث ذي ضراوة طبعا ولا … أرش بعتقه وما تمولا
وستر بئر الدرب والمضيف … بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشا ومشرف … أو ظن صحة بضرب أضعف
وقاتلا وكافرا لا عهدا … له بحربيته وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا … بزعمه ولا رجوع الأقوى
كأن يحز الشخص مجروحا وجد … فيه حياة استقرت القود
وبدلا عن قود إن نفقا … جان كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبض جرى … كرميه الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف … لا يسقط الآخر لا إذا عفي
ثم سرى وما سرى هنا ودا … إن كان من واجب قطع أزيدا
ولا إذا القطع سرى ثم عفا … وليه عن نفسه لا الطرفا
اقتص من قاطعه ونفقا … سراية حز الولي العنقا

وهي المواشي والزروع والثمر
والرابع النقدان ثم المتجر
خامسها وكلها ستذكر
بشرط كون الشخص حرا مسلما
وملكه منها نصابا تمما
والحول إلا في الزروع والثمر
والسوم وهو في المواشي يعتبر
وسومها معناه أن لا تأكلا
في الحول إلا ما يباح من كلا
أما المواشي هاهنا فهي النعم
من إبل وبقر ومن غنم
وتبتدي بالإبل في الحساب
وفي بيان الفرض والنصاب
فدون خمس لم تجب زكاة
وبعدها في كل خمس شاة
من بعد حول أن تكن من ضان
أو شاة معز سنها حولان
والخمس والعشرون فرضها جعل
بنت مخاض بعد حول من إبل
وفرض ست مع ثلاثين اجعلا
بنت لبون بعد عامين اقبلا
وستة وأربعين حقته
بعد ثلاث فهي مستحقه
إحدى وستون المؤدي جذعه
وهي التي في السن وفت أربعه
وإن تكن سبعين مع ست رحب
بنتا لبون والمعيب يجتنب
وإن تكن تسعين معها واحده
فحقتان بالنصوص الوارده
أو كان مع عشرين من بعد المائة
واحدة تكن ثلاث مجزئه
إن كان كل أمها لبون
وبعد ذاك ضابط يكون
بنت لبون كل أربعينا
وحقة في كل ما خمسينا
فصل

وان عفا فبذل تنصفا ... وفي اليدين ليس شيء ان عفا
على امرئ ملتزم الاحكام ... ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحرية او اصليته ... لذا اصابة وسيديته
قلت ولو رمى امرؤ منا الى ... ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق ... من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استلن بين من كذا ... اصابة وحيث حر ذو هدى
يقتل من يجهل منه الاصل في ... هدى ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر ... حكاه اما شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل ... المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا ... عن شيخنا ما هذه نستثني
ومن جنى او فرعه ان ملكا ... قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبة البدل ... عنه الى النفس بلا خلف نقل
ولا حكومة ولو بالكثرة ... ممن جنى كمكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا ... تواطئوا وقطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا ... بعلمه لا سبعا وخاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه ... كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي النف ... توضح لكن باشتراك الجملة
في الحر دفعة وفي التماثل ... لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد ... ثم يمت والمال فيء ان وجد
والقادرون للزحام اقترعوا ... وهو يمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا ... له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني ... في الحرم اقتص وباليماني
او مثل فعله كقطع ساعد ... بكفه بساعد بلا يد

وقطع

ثم الثلاثون التبيع من البقر
فيها تبيع سنة حول ذكر
والاربعون فرضها مسنة
وسنها حولان فادر السنة
وهكذا بمقتضى الحساب
تكرر الفرضين والنصاب
وان تزد ادنى نصاب في الغنم
فاربعون فيه شاة حتى تتم
احدى وعشرين اجمعن مع المائة
فيها اثنتان قد ترى فرض اجزأ
والمائتان حيث زادت واحدة
فيها ثلاث من شياه واردة
وحيث صارت اربعا مبينا
فيها شياه اربع يقينا
وهكذا تكرر للشاة
من بعد ذا البعد والمئات

فصل

وفي الخليطين الزكاة تعتبر
زكاة شخص واحد فقط ومر
ان يتحد مراحها والمشرب
ومسرح الجميع ثم المحلب
والفحل والمرعى كذا الراعي
ومطلقا في شركة الشياع

فصل

وتلزم الزكاة في الزروع
بشرط كونها من المزروع
وان يكون الحب قوتا مدخر
وما على نخل وكرم من ثمر
ثم النصاب خمسة من اوسق
والفرض عشر ما بسيل قد سقي
وما سقي بالنضح نصف عشره
وقسط كل منهما بقدره
وكل وسق كيله بالصاع
ستون اي في سائر البقاع
وقدر هذا الصاع بالامداد
اربعة في سائر البلاد

وَقطعِ أذنٍ مفصلٍ بالمنتِمِ لا
نعم بمشمومٍ ومُثلةٍ حُنيف
وسِعةِ الإيضاحِ ولتكمل
وراسُهُ بحِصّةِ الأرشِ ولا
ومن جنى إن فات منه جِرمُ
فعادلُ أصابعُ الكفِّ لقط
مع سُدُسِ الذي يدي عن اليدِ
لا حيثُ كان زائدٌ ذا البس
وليلتقطا أنملةً من أربع
وزيد إن يبقَ وبالأطرافِ لا
ولو لمن فرقه والعاصِي
وفي الذي يتركُ نصفَ الديةِ
تسعةُ أعشارٍ ونصفُ عشرِ
ولم يجب بها القصاصُ وكفى
ودونَ والٍ فليقع وعزرا
وخطأً بمنزلهِ وجعلا
بإذنِ كافرٍ قريبٍ يقبض
وآجر من يجده أو يجلدُ
متصلاً تكليف نحو الطفلِ
بالقولِ منها مع وجودِ مرضعه
وفي سوى الحدِّ يحبس والولي
فعاقلُ الإمامِ بالغرةِ قد
والإثمُ في العلمِ به وحتى

باللوطِ والتحرِ وإيجارِ الطلا
كمنكبٍ ونحذٍ إن لم يجف
ناصيةُ الجاني بأجنابٍ تلي
تحز بوجهٍ وقفاً أن يكملا
لا صفةٌ بأرشهِ يتمّ
خمساً من الستِّ الأصابعِ فقط
يحطّ شيءٌ منه وليجتهدِ
وليكفِ إن نادر لفظُ خمس
مع أخذِ أرشِ نصفِ سدسِ إصبع
جزءاً آخرَ والقطعُ ولا
إن ماتَ قبلُ فسوى قصاصِ
في قطعهِ يداً وفي موضحةِ
منها كفى العقلُ وجسمٌ يبرى
ذي خطأٍ ومن سوى مكلفِ
كفعلهِ عمداً سوى ما أسرا
إليه أما الجلدُ والقطعُ فلا
من مسلمٍ والٍ ولا يفوضُ
ممن جنى وصبيٌ عن المسجدِ
وعودِ غائبٍ ووضعِ الحملِ
والعظمُ في الحدِّ وكافلٌ معه
وجالدٌ إن بالإمامِ يقتلُ
كلفَ لا حيثُ بجهلهِ انفرد
تسقطُ فوقَ أنملٍ للتعتا

ووزنُ هذا المدِّ بالعراقي
رطلٌ وثلثٌ وهو باتفاقِ
والخلفُ في رطلِ العراقِ قدما
في وزنهِ أي كم يكون درهما
قال النواوي مائةٌ وربعها
وبعده ثلاثةٌ تتبعها
واجمع لها أربعةَ الأسباعِ
من درهمٍ أيضاً بلا نزاعِ

باب زكاة النقدين

وتلزمُ الزكاةُ في النقدينِ
وإن يكونا غيرَ مضروبينِ
سوى حلي المرأةِ المباحِ
ولو كثيراً قابلَ الإصلاحِ
لمن حوى عشرين مثقالاً ذهب
حولاً ففيها نصفُ مثقالٍ وجب
أو مائتين من دراهمِ الورقِ
فخمسةٌ دراهمٌ للمستحقِ
وخذ لكلِّ زائدٍ بقدرهِ
ونسبةُ المأخوذِ ربعُ عشرهِ
وإن يكن من معدنٍ يستخرجُ
فربعُ عشرٍ منه حالاً يخرجُ
وفي الركازِ الخمسُ فوراً يخرجُ
وهو الدفينُ الجاهليُّ المخرجُ
وقوّمِ التجارُ عرضَ المتجرِ
في الحولِ بالنقدِ الذي به اشتري
وليخرجوا من ذاك ربعَ عشرهِ
كالنقدِ في نصابهِ وقدرهِ

باب زكاة الفطر

أوجب زكاةَ الفطرِ بالإسلامِ
عند غروبِ آخرِ الصيامِ
مع اليسارِ عند ذاك وهو أن
يزيدَ قدرُ مالهِ عن المؤن
من كلِّ ما يحتاجه في ليلتهِ
ويومها لنفسهِ وعيلتهِ
فليخرجِ الإنسانُ يومَ العيدِ
عن نفسهِ والأهلِ والعبيدِ

وأخذ الولي للذي اغتفر   وجن أرشا وهو عفو والنظر
الحاقه القائف في قتل أحد   مدعيين وظهورا معتمد
خروج ما يليق من فرج له   فالسبق فالتحاقه فقوله
إلا إذا أكذب وضع حمله   لقطع خنثى مشكل من مثله
خصييه والشفرين منه والذكر   وما عفا عن القصاص بل أمر
لمنع قطع زائد بأصلي   واعكس وفي الواضح بالأقل
فتصرف الأنثى لذا التعليل   حكومة الخصيين والإحليل
بعرضه أنثى ويصرف الرجل   من خصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر   دية ذين بحكومة الذكر
والأنثيين وليعطوا العافيا   عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره يبديها   عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث أخذها عوض   بل دية ولتكف حتى إن عرض
ظن ودهشة وسن العمد   قالعها عزر للتعمد
في غيرها كالغوص في لحم ولا   تقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان أخرس والسن من   طفل وفي شلاء وصبغ سن
وكسر ترقوتين والأضلاع   أو بعضها وقوة الإرضاع
ورأس ثدي ذكر وذكر   عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زائدة وتعرف   بكونها عن ساعد تنحرف
إن لم تكن أقوى وتنقص إصبع   وضعف بطش بالحكومة أدي
وذا الجزء دية نسبته ما   تنقصه جنايته لو ختما
من قيمة المذكور عبدا مثلا   عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت   هنا وعن متبوعه الذي نبت
فكفه متبوعة الأصابع   والجفن متبوع وهدب تابع

ومارن

صاعا لكل واحد أو ما وجد
من غالب الأقوات في ذاك البلد
ولم يجب عن ناشز وكافر
بل الأدا في الحال عن مسافر

فصل قسم الزكاة

وتدفع الزكاة للأصناف
وعدهم في الذكر غير خافي
فقيرنا ومثله مسكينا
وعامل وداخل في دينا
مكاتب وغارم وغازي
مع منشئ الأسفار أو مجتاز
والواجب استيعابهم بالقسمة
أن يوجدوا وانحصروا في البلدة
وعند فقد بعضهم من البلد
فليقتصر على الذي منهم وجد
وواجب ثلاثة فأكثر
من كل صنف أهله لم يحصروا
وأوجبوا على الإمام فرقا
تعميمهم ولو بنقل مطلقا
ولم تقع عن فرض من أعطاها
لكافر ولا لآل طه
أو لغني أو رقيق مطلقا
ومن عليه ذو الزكاة أنفقا
لكن لفقر أجزأت مع الغني
وعالم لغيبة قد سكنا

كتاب الصيام

وبانتها شعبان للكمال
أو حكم قاض قبل بالهلال
شهر الصيام واجب الصيام
بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أدا الصوم
مع نية فرضا لكل يوم
وواجب تقديمها عن فجره
وأجزأت في النفل قبل ظهره
وشرطه الإمساك عن تعاطي
مفطر عمدا كالاستعاط

وَمَارِنُ الأَنْفِ لِغَيْرِ اللِّيْنِ ... وَمَالَهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنٍّ شَاغِيَهْ ... وَاصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدَّ زدامِيَهْ
وَلِحْيَةُ الأُنْثَى لِنَبْتٍ فَسَدْ ... لِلْعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ
هٰذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَا نَعْتَدِدُ ... بِمَالَهُ مُقَدَّرٌ فَالأَكْثَرُ
مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهْ ... وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا ذِمَّتِهْ
وَحَيْثُمَا يَجْنِ فَيَقْطَعْ يَدَهُ ... جَانٍ فَيَعْتِقْ ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدَهُ
فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا ... وَمَا تَبَقَّى شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا
وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فِدَى ... وَأَرْشِهِ جَازَ الْفِدَا لِلسَّيِّدِ
وَلَازِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ ... وَبِالْعَتَاقِ لَا بِأَنْ جَامَعَ بِتِهْ
وَالِاخْتِيَارُ وَاسْتَرَدَّ وَقَسَمْ ... قِيمَتَهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدَ أَنْ غَرِمْ
وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ ... فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ
وَفِي اصْطِدَامِ الْحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ ... بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لَا يُوَزَّعُ
وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الآخَرُ رَكِبْ ... مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلَاهُمَا غُلِبْ
وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهْ ... لِوَارِثِ الآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ
وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيمَا خَلَّفَا ... مَالِكُ فِيهِ الأَكْثَرُ الْمُصَنَّفَا
وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ ... غَيْرُ الْوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي
يُحْمَلُ عَلَى الْمَرْكَبِ وَالسَّدَانِ ... مَاتَا بِالِاصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ
وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَنِصْفُ قِيمَتِهْ ... فِي الإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفُ دِيَتِهْ
عَلَقَ بِهٰذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتَيْ ... شَخْصَيْنِ لَمْ يَفْضُلْ بِالِاسْتِوَا أَتَى
أَوْ مِائَةٌ أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا ... يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أَحْبَلَتَا
وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَا ... يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا
مِنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالإِرْثِ يَنْفَرِدْ ... كُلٌّ وَغَيْرَ جَدَّةٍ فَلَا تَرِدْ
وَالْفُلْكُ كَالدَّابَّةِ وَالْمَلَّاحُ ... كَرَاكِبٍ وَتُهْدَرُ الرِّيَاحُ

وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقْنَتِهْ
وَوَطْئِهِ وَقَيْئِهِ وَرِدَّتِهْ
كَذٰلِكَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ
وَمَا بِاحْتِلِيلٍ وَأُذُنٍ فَطَّرَهْ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجُنُونِ
وَافْعَلْ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونُ
فَالْفِطْرَ عَجِّلْ وَالسُّحُورَ أَخِّرِ
وَقَوْلَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ
وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ
يَجُزْ بِحَالٍ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمّْ
وَيَوْمَ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيَمْتَنِعْ
مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ قَدْ تُرْتَضَى
لٰكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ الْمُحَقَّقَهْ
صِيَامُهُ وَكُلِّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

فصل

وَمَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهْ
فَبِالْقَضَا أَلْزِمْهُ وَالْكَفَّارَهْ
إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَمَا بِهِ
عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ
لٰكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ
شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ
أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مَا غَلَبْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ حَبّْ
وَبَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الْوُجُوبُ
بِالْعَجْزِ لٰكِنْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
وَمَنْ يَمُتْ بِلَا قَضًا إِنْ قَصَّرَا
كَانَ الْوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا
إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدْ مَا
وَجَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الْكِبَرْ
تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ
وَلَا قَضَا بَلْ يَتَعَيَّنُ الأَدَا
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبٍّ لِلْفِدَا
وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ

إن غلبته باليمين أما ... إذا تردى في حفير ظلما
والثان فوقه ولم يجذب ولم ... يختر وأول من البئر انصدم
فدية والنصف منها يتبع ... عاقلة الثاني ولكن رجعوا
والشخص إن يزلق ويجذب ثانيا ... والثان ثالثا نعد لاغيا
ثلثا من الأول والثلثان ... فليحملا عن حافر وثاني
ونصف ثان هدر لكن على ... عاقلة الأول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على ... عاقل ثان عن علي نقلا
بشرط أن كل مجذوب سقط ... على الذي يجذبه منهم فقط
قلت وإن تشرف سفينة عيب ... طرح المتاع لرجاء من ركب
ومال غيره إذا ألقاه ... بغير إذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق ... مالك ألق في ضماني استحق
إلا إذا احتاج الذي يلقي فقط ... لكون من قال بثان أو بشط
وأنا والركبان ضامنوه ... إن كان في المركب ألزموه
حصته ويلزم الباقين ... حصتهم بقولهم رضينا
قلت إذا كان مراد الناطق ... إخباره عن الضمان السابق
منهم وصدقوه طولبوا بما ... خص وإن قال الذي تكلما
أردت إنشاء الضمان عنهم ... ثم رضوا يلزمهم قسطهم
عند القليل لكن الشديد ... سواء إذ لا توقف العقود
والمنجنيق إن يعد منه الحجر ... على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وإن أصيب واحد ... قصدا بقدرة فكل عامد
وقصدهم إياه قادرين ... على امرئ منهم ولا تعينا
شبه عمد وإن القصد فقد ... خطأ كمصيب غير من قصد

باب البغاة

بصومها أو من طفل أفطرت
وإن يكن خوفا على طفل وجب
مع القضا عن كل يوم مد حب
وفطر ذي مرض وذي سفر
قصر مباح والقضا لم يعتبر
وكل شخص بالقضا تأخرا
حتى إلى شهر الصيام كفرا
وعدة الأمداد كالأيام
وكررت تكرر الأعوام

باب الاعتكاف

والاعتكاف سنة وليعتبر
وجوبه في حق من له نذر
وليس من شروطه الصيام
بل شرطه التمييز والإسلام
ولبثه بمسجد والنية
ولينو في منذوره الفرضية
وبالجنون والجماع يبطل
كذا بحيض أو نفاس يحصل
وبالخروج يبطل المنذور
لكن لعذر يخرج المعذور

كتاب الحج

كل امرئ فليلزم كما أمر
بأن يحج مرة ويعتمر
إن كان حرا مسلما مكلفا
وأمكن السير والطريق أمنا
وواجد الزاد والراحله
زيادة عن كل ما يحتاج له
أركانه الإحرام والوقوف مع
حلق وسعي وطواف إذ رجع
وكلها غير الوقوف تعتبر
أركان كل عمرة بها اعتمر
والواجب الإحرام من ميقاته
والرمي للجمار في أوقاته
وأن يبيت الشخص بالمزدلفه
وفي منى الليالي المشرفه
وترك ما يسمى محيطا ساترا

إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ ... إِمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِفَهْ
بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِي ... لَا لِرِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ
وَخَارِجِيٌّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَهْ ... وَشَوْكَةٍ تُمَكِّنُهَا الْمُقَاوَمَهْ
وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي ... أَخْذِ الْحُقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ
إِذْ قَاتَلُوا وَسَهْمِ حُجَّةٍ بِحَقْ ... وَصَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ
مُجْنَدِ هَا كَالْعَدْلِ وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ ... يُنْذِرُ قُلْتُ وَهُوَ عَدْلٌ ذُو فِطَنْ
وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ ... إِلَّا بِلَى الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ
وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَآلِ ... وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا ... يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلَا
وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا ... وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بِهِ الْوَغَى
وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رَمَوْا ... إِذْ خِيفَ أَنَّا بِهِمْ نُضْبِطُكُمْ
وَكَافِرٍ وَالْقَاتِلِ الْمُنْهَزِمَا ... لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا ... يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
وَإِنْ يَظُنُّوا مِنْهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ ... عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ
مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ ... لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ
مُسْتَقْضُو الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ ... وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ
مَحْضٍ عِنَادًا أَوْ بِالِاسْتِهْزَاءِ ... وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالْإِلْقَاءِ
لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَهْ ... وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ
وَجَحْدِهِ لِمُجْمَعٍ مَا خَفِيَا ... مِثْلُهُ يَقْذِفُ بَعْضَ الْأَنْبِيَا
لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يَسْلَمْ عَنْ أَبِي ... إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي
بِأَنَّ هٰذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ ... وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الصَّغِيرْ
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى
وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا الْمَاذْكِرْ
بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أَكِّدَا
كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَا

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهٰذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ
مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعْلَمُ
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ
وَسَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلَا ضَرَرْ
وَوَجْهِهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ
وَقَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمْ
وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمّْ
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَهْ
لِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجَدْ
إِلَّا النِّكَاحُ فَهْوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ
وَالظُّفْرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ
كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ
وَالنُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلَا
بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا
وَكَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى
وَمَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلَا
بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلَا
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ
مِنْ ذٰلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ فَعَلْ
وَإِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا
أَوْ سُنَّةٌ فَمَا يُشِينُ الْزِمَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ
الدِّمَا وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ

وَسَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الْإِحْرَامِ
مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامِ

فالأول المرتب المقدر
بترك أمر واجب فيجبر
بذبح شاة أولا وصاما
للعجز عنه عشرة أياما
ثلاثة في الحج في محله
وسبعة إذا أتى لأهله
ثاني الدما مخير مقدر
بحو حلق من أمور تحظر
فالشاة أو ثلاثة أيام
يصومها أو آصع طعام
لستة هم من مساكين الحرم
لكل شخص نصف صاع منه ثم
ثالثها مخير معدل
بقطع نبت أو بصيد يقتل
فإن يكن للصيد مثل في النعم
فليذبح المثل ابتدا في الحرم
أو يشتري لأهل ذلك الحرم
حبا بقدر ما له من القيم
أو يعدل الأمداد منه صوما
يصومه عن كل مد يوما
وخيروا في الصوم والإطعام في
إتلاف صيد حيث مثله نفي
رابعها مرتب معدل
فواجب بالحصر حيث يحصل
دم فإن لم يستطع فليطعم
قوتا يرى بقدر قيمة الدم
وصام عند العجز عن إطعام
ما يعدل الأمداد من أيام
خامسها يختص بالمجامع
مرتب معدل كالرابع
لكن هنا البعير قبل معتبر
وبعده للعجز رأس من بقر
وعند عجز عنه سبع من غنم
ثم الطعام يشتري عند العدم
بقيمة البعير حبا وحد
وعدله من الصيام إن فقد

ويقبل التوب ولو زنديقا وتجب استتابة تمنيقا
ولم يناظر وليسلم ويجل ريب وينافر عنه وان سفل
وللمعاهد بجزية أقر أو ألحق المأمن بعد أن كبر
وديته أقبض وعليه يصرف وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن يعلقا واقبل شهيدي ردة قد أطلقا
والمكره اللفظ وللردة مع بكيلة كالشخص في الأسر وقع
لا أن يكذب شاهدا وخطاهم قال أبي مات على الكفران في
قلت إذا أطلقه استفصله فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كأكل من لحم خنزير أو الخمر نهل
فوهم إطلاقه أن يجعله فقابل الأظهر أن الحظ له
أفليت من على ارتداد قهرا ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطائعا وعندهم يصلي يحكم باهتدائه لا الأصلي
قلت ولكننا إذا استيقنا فيما له تشهدا فمنا

باب الزنا

من أولج الفرج بفرج محرم للعين مشتهى بلا ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما ولو أباحت وطئها المحرما
ولو صغيرة أو اكترى له أو نكح الأم كدبر نال له
من عبده لا العرس والمستلم إن حرمت بنسب وشبه كذ
والحيض والتزويج والبهائم وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي أو ما أوقعه بالكره إن يشهد بذاك أربعه
لا مع نساء أربع شهدت بكر وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وإن نجى بأربعه بأنه أكره في المجامعة
وتطلب المهر فيشهد أربع بكر بعيب مهر وحدا ندفع

أو يعترف لو مرة وإن هرب … ومنع الحد وتركه طلب
لا إن بعد برجمه الإمام حر … مكلفا أصاب بعد ما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار … مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل وحد وقطع … وفي اشتداد الحر والبرد منع
والجلد لا القصاص لن تقدمه … ويرجم الذمي زانا مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر … وداخل في الرجم حد البكر
ومائة يجلد ولينفهم … عاما ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونساء قاصده … ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بأمن الدرب أما جبره … فلا يجوز وعليها أجره
قلت قياس قول من لم يجبر … تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبها الروياني … بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين أي وجه اجتهد … لا أرضه فإن يعاودها يرد
قلت فإن زاد على القصر اتبع … وموهم إطلاقه أن يمتنع
كيف وقد غرب عثمان إلى … مصر ولا يجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عوده ولا تجب … طالب حمل أهله إن لم يصب
إلا لخوف عوده وهو له … حبس ولا يحمل معه أهله
أو سيد ولو مكاتبا ومن … ذي الفسق والأنثى مدبرا وقن
وأم فرع لا مكاتبا ولا … من رق بعضا بنصف هذين ولا
يسمع حجة الزنا لا إن فقد … علم الحدود وصفات من شهد
إماما أولى به وإن حضر … وشاهد وبدؤه رمى الحجر

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا … من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى … إخراجه من حرزه إن فقدا

ولم يجب كون الصيام في الحرم
والهدي والإطعام فيه ملتزم
وشربنا من ماء زمزم ندب
للدين والدنيا وكلما طلب
كالعلم والنكاح ايضا والشفا
وأن تزور بعد قبر المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
وآله وصحبه وكرما

كتاب البيع

يصح بيع حاضر ليشاهد
وبيع شيء لم يشاهد فاسد
لكن يصح بيع شيء ملتزم
في ذمة بالوصف بيعا أو سلم
إذا جرى في طاهر معلوم
به انتفاع ممكن التسليم
من مالك أو من له ولايه
بصيغة صريح أو كنايه
ولا يصح مطلقا بيع الغرر
ولا مبيع قبل قبض معتبر

باب الربا

بيع الطعام بالطعام يشترط
له التساوي ان يكن جنسا فقط
كذلك الحلول والمقابضه
حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه جنس فمثل
ولا يجوز مطلقا الى أجل
وكالطعام في جميع ما عرف
نقد بنقد جنسه أو مختلف
ثم اعتبار العلم بالتماثل
فيما يعف بالجفاف الكامل
فلا يجوز في الطعام الرطب أن
يبيعه بجنسه الا اللبن
والحيوان ان يبع باللحم لم
يجز بحال والفساد فيه عم

باب الخيار

أما خيار مجلس التبايع

حقا لسارق بغير شركه ... وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد أو دعواه ... وللشريك في الذي عاناه
أو اعترافه ولو ان كذبا ... أحرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي أحرز مع مغصوبه ... بلحظ أهل للمبالاة به
إن دام في الصحراء أو في الشارع ... أو سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه أو دعواه ... ولا بأن ولى له قفاه
وزحمة تشغل أو بالجاري ... في العرف مع حصانة كدار
تغلق في النهار أو بحافظ ... إلا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة أذيالا ... مشدودة الأطناب بالمبالا
وكالحوانيت بجار رامق ... وعرصة الخان لبعض لائق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا ... كخيل الاصطبل وفي الصحن الإنا
كثوب بذلة ومثل الماشية ... في مغلق متصل من أبنية
ونحوها وكقطار الإبل ... تسير مع القائد في البر الخلي
وسكة قد استوت وإلا ... فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه وواحد ورا ... وما أمام سائق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر ... قد ضاع والوارث خصم الأمر
والأجنبي الخصم إن يكفن ... من ماله ولو بنحو محسن
ودفعات لا إذا تخللا ... علم من المالك ثم أهملا
كنقبه في ليلة ونقله ... فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه النقاب ... أو قل والجيب به نصاب
أو ظنه فلسا كفى كندوج ... ينقب فانصب على التدريج
وبذر أرض أحرزت ووقف ... وأم فرع عتقت أو تعفي
والزوج والمسجد قلت أي من ... بستتن سرجا وفرشا لحسن

والرمي

فثابت للمشتري والبائع
ويستمر حق كل منهما
حتى يرى مفارقا أو ملزما
وغيره لكل اشتراطه
ثلاثة كما له إسقاطه
والمشتري يرد ما اشتراه
بكل عيب عندما يراه
إما بشرطه إن لم يكن موقته
أو بالقضا العرفي أو بالتصرية
وحيث عند المشتري تعيبا
فلا يرد حيث بائع أبى

فصل

بيع الثمار دون شرط القطع
قبل الصلاح مستحق المنع
إن أفردت في بيعها عن الشجر
وتركه بعد الصلاح مغتفر
والزرع عند بيعه مثل الثمر
في بيعه والأرض معه كالشجر
فقطعه قبل الصلاح يشترط
لا بعده وإن يبع معها سقط

باب السلم

هو اصطلاحا بيع ما الملتزم
في ذمة بالوصف مع لفظ السلم
مؤجلا بالشرط أو معجلا
وحيث كان مطلقا تعجلا
وشرطه تسليم رأس المال
مكانه مع علمه بالحال
وعلم كل منهما قدر الأجل
وموضع التسليم حيث القبض حل
وقدر ما أسلمت فيه يذكر
مع جنسه ونوعه ويحصر
بوصفه وشكله الذي ألف
إن كانت الأغراض فيه تختلف
ثم الذي أسلمت فيه شرطه
إمكان ضبط لو أريد ضبطه
وكونه بغيره لم يختلط

والرمي من مغلق بيت سلكه
وابتلع الدر ومنه ظهرا
او حيوان سائر او هو قد
على بعير فالزمام قطعه
كحمل طفل لا قوي الجلد
لا إن دعا عبدا بخدع زوجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه
او نقل الشئ الى زاويته
واخرج الغصب ومن منديل
وجائز الكسر بقصد الكسر
من بيت مال وامرؤ ذو مال
وجاحد لاجل اخذ الحق له
تقطع يمناه من الكوع ولو
ورثه النقص ولو كفان
بردة المال وغرم ما فرط
باآفة من بعد رجل يسرى
بالغمس في الزيت الذي قد اغلي
ثم ليعزر ومن الذمي
كان لبعض المسلمات واقعا
لا لمعاهد هناك ومنا
وسمعت شهادة بغيبته
وماله يثبت بالتي سترد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق
لصحن دار فتحت وتركه
ووضع المال على ماء جرى
ساق فاخرجاه او عبد رقد
عن قفله جاعله في مضيعه
ولو بنوم من حريم السيد
مميزا او دون طوع اخرجه
بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الحر ولو بكسوته
بعضا وخلاه سوى مفصول
او الرضاض قل او ذو الفقر
اي من مصالح وذي مطالب
او فيه قد اتلفه او اكله
زائد اصبع وبالشلا اكتفوا
وفرده والاصل للامكان
فان يعد او فقدت لا ان سقط
ثم اليد اليسار ثم الاخرى
ندبا مع المنفق في ذا الفعل
لمسلم وهو من القهري
زنا وللذمي ان ترافعا
بطلب المالك الا في الزنا
ثم لتعد لماله بحضرته
عليه من دون ثبوت قطع يد
بجحده كما اخاله سرق

او كانت الاركان فيه تنضبط
ولم يكن معينا فلو عقد
في صبرة او بعين صبرة فسد
وكونه وقت الحلول يغلب
وجوده حيث الاداء يطلب
وليمتنع خيار شرط فيه
لا مجلس بل ذاك يقتضيه
كذاك من موانع التحرير
تاثير نار ليس للتمييز
والقرض للمحتاج مندوب ولم
يصح الاقرض ما فيه السلم
وجاز قرض الخبز لا قرض الاما
ان حل وطء ولتجز ان حرما
باب الرهن
يصح رهن سائر الاعيان
ان صح فيه البيع لا كالجاني
بكل دين لازم وفي زمن
خيار شرط او سواه بالثمن
ولا رجوع بعد قبض المرتهن
فان تعدى بعد قبضه ضمن
وحقه معلق بعينه
جميعها الى وفاء دينه
وبامتناع راهن من الوفا
يباع كل الرهن او جزء كفى
باب الحجر
والشخص ممنوع من التصرف
بمانع من ستة لم تختف
وهي الصبا كذا جنون يعرف
فلا يصح معهما تصرف
ولا من المبذر السفيه
ان كان محجورا عليه فيه
وكالسفيه مفلس مدين
تزيد عن امواله الديون
لكن يصح مطلقا في ذمته
كذا النكاح ثم خلع زوجته
وليس للرقيق فيما في يده

قلت لجاهل قريب أسلما | أو نشو بدو نازح عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر | ولم يجز تعريضه إن تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طرق مسلم غير صبي | معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو بالبلد | وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال بها مكابرا | ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع | من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد | يمنى ورجل خلفا أو ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه | مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والأخرى إن ثانيا أو فقدا | ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفا بما يديه | ولتجر أحكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى المكافيه | قتل وإن مات فتؤخذ الديه
وليس حتما قطع من فيه قطع | واقتله واغسله وصل إن جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق | قلت فإن مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالأصح لا يجب | صلب وذا الذي إلى النص نسب
وعزر الإمام ردءا يرعب | مجتهدا أو شردوا وإن هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط | إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم | وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا | فالأسبق الأسبق ثم أقرعا
ولو رقيقا كيد وإصبع | منها وإن هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه | فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب والتعزير

بشرب من يلتزم الأحكام عن | طوع لما يسكر جنسا لا لحقن

تصرف إلا بإذن سيده
فإن شرى بغير إذن واقترض
يكن عليه بعد عتقه العوض
وإن يعامل بمأذون سيده
يجب وفاء الدين مما في يده
وإن جنى جناية في رقه
فحقها معلق بعنقه
وهو القصاص إن جنى تعمدا
وفي سواه بيعه أو الفدا
وحيث ما جنى على أمواله
فلا قصاص مطلقا بحاله
ثم المريض نافذ التصرف
في قدر ثلث ماله وإن شفي
فإن يرد وداؤه مخوف
فالحكم فيما زاده موقوف
حتى يجيز وارثوه بعده
أو يبطلوه إن أرادوا رده

باب الصلح

يصح بالإقرار في مال وما
يعزى إليه كقصاص لزما
أنواعه حطيطة وعاريه
والثالث المعاوضات الجاريه
فإن جرى عن دينه المحقق
ببعضه فبرئ مما بقي
وإن جرى عن عينه الذي غصب
بالبعض فالباقي لغاصب وهب
وإن جرى عن نحو دار جاريه
في الملك بالسكنى فصلح العاريه
ولم يجب فيما مضى مقابضه
أصلا وأما ضابط المعاوضه
فصلحه عما ادعى بآخرا
وكل ما في البيع فيها قد جرى
كرد عيب والثمار شفعه
ومنع بيع قبل قبض السلعه
والشرط فيه حيث ضر يجتنب
وشرطه خصومة قبل الطلب

لا للتداوي والظما وحرما … وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد … لا حرمة لأجل قرب العهد
أو ظنه غيرا وذا بالسكر … أحكام إغماء عليه تجري
يضربه الإمام دون الكفره … بالشرب قلت هذه مكرره
أو ردها منشيه في الزنا وفي … هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط أربعين باعتدال … أو خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد … قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد … من فوق رأس واليدان لا تشد
فرقه في بدن ويجتنب … مقتله والوجه قلت ويجب
تأخيره حتى يفيق وعلى … نكهته والقيء لن نعولا
وهو ليعزر من بغيرها عصى … بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن نزر حده وإن حلله … لا حده وإن رأى أهمله
الا لعبد طالب ووالد … وتائب صغيره والسيد
بحقه وربه فإن سرى … وللشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له … لا الحد فلتضمنه عنه العاقله
وغير جائز كحكم اعتمد … عبدين بالتقصير فانا ولا قود
وعاد ضامن على الفاسق إن … أعان والجلاد إن يعلم ضمن
كشافعي قاتل لحر في … نفس رقيقة بإذن الحنفي
للعاقل الإعراق من نار ولم … يفر بغير لا هلاك للألم
وقطع سلعة ولبس أخطرا … وجاز للولي إذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن الصغر … ولاب إذ تركها أقوى خطر
قلت كذا أصلح في التعليقه … هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويقهر الإمام بالغا أبى … ختانه وبالبلوغ وجبا

فصل

ومن له في جنب شارع بنا
يجعل عليه إن أراد روشنا
وشرطه للمسلم إن لم يضر
كظلمة وصدمة لمن يمر
ولا يجوز جعله أصلا إذا
بناه للدرب الذي لن ينفذا
إلا بإذن كل أهل دربه
هم كل شخص باب داره به
وحق كل واحد منهم به
ما بين بابي بابه ودربه
فما له بلا رضى أصحابه
إحداث باب داخل عن بابه
وعكسه بغير إذن يفعل
لكن بشرط أن يسد الأول
والصلح يجري في ممر داره
ووضع أخشاب على جداره

باب الحوالة

وتجوز الحوالة الإنسان
غريمه على غريم ثاني
بكل دين لازم معلوم
لا الإبل في الديات والنجوم
والشرط أن يرضى بها المحيل
ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينيهما
والنوع والأوصاف قدريهما
كذلك الحلول والتأجيل
وحيث صحت برئ المحيل
ودينه الذي على المحال
عليه صار الآن للمحتال

باب الضمان

صح ضمان كل دين قد لزم
مع كونه قدرا وجنسا قد علم
لا نجم وضمنه الذي سيفعل
ولا ضمان الجعل أو ما يجهل
وصح في رد المبيع إذ يشك

بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالاطلال
وما عن الطعام جائشا عضل ... كذي اضطرار مال غيره أكل
والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت او هرب
ثم تضربه الاخف فالاخف ... ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحيي من لعض شددا ... فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء في الحاوي باو مخيرا ... متابعا في ذلك المحررا
وان نضى اسنانه بفعلته ... ورمي عين ناظر لحرمته
من ثقبة اذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمي او حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان بفصبه او بستر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعي فسحه
اولا وليلا لا ابتياع بسبب ... فنح وفي الطرق بتحريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبهها ... والعض والرمح بمستصحبها
لا برشاش ركضها المعتيد ولا ... متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا مالكها وهره ... ونحوها تفسد غير مره
في الطير والطعام فليضمن ولا ... تقتل وان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من ... يبتاع من شخص شياها بثمن

في حل مال المشتري وهو الدرك
ومستحق الدين مكنوه من
تغريمه الاصيل والذي ضمن
فكل من وفاه منهما وجب
سقوط ما عليهما من الطلب
ثم الاصيل غارم للثاني
باذنه في الدفع والضمان
وجائز ان يكفل الانسان من
عليه حق آدمي بالبدن
فان يسلم نفسه المكفول
للمستحق يبرا الكفيل

باب الشركة

وعقدها بصيغة في النقد صح
بل كل مثلي كحب في الاصح
مع اتفاق الجنس والصفات في
ماليهما والاذن في التصرف
والخلط للمالين خلطا يوجب
تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران حيث يحصل
بنسبة المالين فيها يجعل
ثم الشريك مطلقا امين
لكن على المفرط التضمين
والعقد فيها جائز لن يلزما
فلينفسخ بموت فرد منهما
كذلك الجنون والاغماء
وفسخه له متى يشاء

باب الوكالة

يجوز ان يوكل الانسان في
ما كان فيه جائز التصرف
بنفسه ثم الوكيل مثله
والقول في قبض وصرف قوله
بل الوكيل مطلقا امين
والمال في تفريطه مضمون
فلا يبع الا بنقد البلده
معجلا مع قبضه بالقيمه
ولا يبع من نفسه وطفله

في

وجاز لابن بالغ واصله
وعقدها فيه الجواز قد نشا
فقل لكل فسخه متى يشا
وحيث مات منهما شخص بطل
كذا الجنون مبطل اذا حصل
ويمنع التوكيل في الاقرار
وسائر الايمان والظهار
لكنه بصيغة التوكيل
معترف بالحق للوكيل

فصل في احكام الاقرار

بغير مال صح من مكلف
ومطلقا من مطلق التصرف
طوعا بحق الله والانسان
ولا رجوع بعده في الثاني
وجائز اقراره بما جهل
ثم البيان واجب اذا سئل
في نوعه ولو بغير جنسه
فان ابى فاحكم اذا بحبسه
ويقبل التفسير بالحقير
وان جرى الاقرار بالكثير
ولفظ الاستثنا بعده قبل
مالم يكن مستغرقا او منفصل
ويستوى الاقرار في حال المرض
وغيره فلا تقدم بالغرض

باب العارية

وجائز اعارة العين التي
تبقى مع استعمالها ان حلت
وكان ايضا نفعها غير اثر
وجاز ان يبيحه نسلا ودر
حيث المعير مالك المنافع
وكان ذا تبرع في الواقع
وجائز توقيتها الى اجل
كذا الرجوع قبل ان ينقضى الاجل
والمستعير ضامن في الحال
ان تلفت بغير الاستعمال

في ذمة فاتلفت متاعا * للمشترى يضمنه من باعا
لانها في يده ضمان من * تعار منه لمعيرها اذن

باب السير

ان الجهاد في اهم الامكنه * وان خشى اللصوص في كل سنه
واحدة كما تزار الكعبه * فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه * وبالعلوم ان تكن شرعيه
وبالفتاوى وبدفع الشك * والضرعنا والفتنا والملك
والحمل والادا الشاهد وفي * امر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا * وكجهاز الميت بالترك اسا
ولو لجاهل مع التقصير كل * مكلف حر له عين رجل
واجد لامة وانفاق كحج * بلا ظهور مرض ما او عرج
ومنع ذى اليسر بدين حلا * ومنع مسلم يكون اصلا
كمن بواد اخطرت واليم * للاتجار لا لكسب العلم
ولو كفورا ويعود ان رجع * بغير لا من قتال لو شرع
وحل قرية لشرع آيب * وبنصف الامام اذ يناوب
ويستعين كافرا ان امنا * وبمراهق وعبد اذنا
ومنجنيق وبنار وبما * ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب * ترجيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على * خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له * وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله * عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا * بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الكامل * اى رجلا ليس رقيقا عاقل

والمن والفداء بالأموال — والناس والإرفاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما — بغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد — الطفل والمجنون والمعتق قد
لا العرس فرع سبيها النكح قطع — كالسبي في الزوجين أو فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي — وكالذي يقهر شخص حربي
يرق غيره ولو من حرمه — ذو ذمة أو حملت منا المره
والدين مما بعد رقيته — تغنم بنقضى ثم في ذمته
إلا لحربي ودينه سقط — إن كان في ذمة حربي فقط
أسلم أو أمن حربيا بن لا — يكون دين عقد دين مهملا
كذا الإجارة السبي تجري — لمسلم لا دين عقد خمر
وأكرهه لا البراز إن باستبد — كقتل ذي قربى ومحرم أشد
ونقل نحو رأس كافر وأن — يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفرسا — لحاجة وإن تترسوا النسا
إلا لدفع وبقوم منا — في صفهم لو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم فيضرب — ترس ومن صف القتال يذهب
حيث على المثلين زادوا في العدد — لا مائة من مائتين واحد
إذ حزبنا لاهم من الأبطال — ولا للانحراف للقتال
ولا إذا الفئة تحيزا — وإن بهذا نكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا — وعاجز بمرض أو نفدا
سلاحه أو فرس مات بلا — قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما — شارك فيما في الفراق غنما
ولو أسرنا ذا صبي أو خنثى — فقيمة في قتله كالأنثى
ككامل من قبل حكمه بما — مر وكتبا نفعها قد حرما

ثم الضمان للمعار يعرف — بما يساوي عينه إذ تتلف

باب الغصب

كل امرئ فالغصب منه قد صدق — بأخذ حق غيره بغير حق
أو عد دون أخذه مستوليا — أو متلفا لعينه تعديا
أو طار طير عند فتحه القفص — او حل زق فاتيه زيت نقص
وألزموه أجرة المغصوب — مع رده والأرش للمعيب
والمثل في المثلي منه للعدم — وفي سوى المثلي أكثر القيم
من وقت غصبه إلى الإتلاف — وصدقوه عند الاختلاف

باب الشفعة

إن يشترك شخصان في عقار — كالأرض والبناء والأشجار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة — وللشريك أخذها بالشفعة
إن صح قسم ذلك العقار — ولا تجوز شفعة للجار
ويلزم الشفيع ما به اشترى — من مثل أو من قيمة للمشتري
ومهر مثل إن يكن طلاقها — بالشقص أو يجعله صداقها
وليلتمس فورا لحث أخرا — مع علمه تفوته إن قصرا
واثبت للجمع باشتراك — ووزعت بنسبة الأملاك

باب القراض

يجوز دفع مبلغ لمبتغي — تجارة ببعض ربح المبلغ
إن كان نقدا خالصا مختوما — بسكة معينا معلوما
ثاني الشروط إذن رب المال

فَاغْسِلْ وَلْيَسْتَبْسِطْ مِنَ الْوَقْعَةِ ... يَشْهَدُ قَبْلَ قَسْمِهِ وَالرَّجْعَةِ
لِعَامِرِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يُلْفَى ... لِمَأْكَلٍ وَلِاعْتِلَافٍ عُرْفَا
وَحَيَوَانِ الْأَكْلِ قَدْرًا كَانَا ... كِفَايَةً بِمِلْكِهِ مَجَّانَا
وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًا أَوْ أَقْرَضَا ... بِبَدَلٍ مِنْهُ فَلَا تَعَرَّضَا
وَلْيَسْوَاهُ كَبَعْضِ رَدًّا ... عَمَّا كَفَاهُ فَاضِلًا وَالْجِلْدَا
وَمُعْرِضٌ حُرٌّ رَشِيدٌ كُلِّفَا ... أَوْ سَيِّدًا أَوْ وَارِثٌ تَعَفَّفَا
مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي ... ذَلِكَ مَأْخَذٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ
إِذْ لَيْسَ لِلْقَسْمِ مِنَ اعْتِبَارِ ... فِي ذَاكَ الْأَسَعِ الِاخْتِيَارِ
فَبِاخْتِيَارٍ اغْنَ عَنْ قَسْمٍ وَلَوْ ... أَفْلَسَ أَوْ بَعْضُ هَذَا فِيهِ أَوْ
أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمُسُ لَا كَذَوِي ... قُرْبَى وَلَا السَّالِبِ بِالْمَفْقُودِ سُوِّي
وَلَيْسَ مِلْكٌ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ ... مُورَثٌ وَالْبَعْضُ يَبْقَى عِتْقُهُ
وَلَا يُحَدُّ إِنْ يَطَأْ وَالْمَهْرُ ... عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرٌّ
وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرَكَهْ ... وَنَافِذٌ إِيلَادُ جُزْءٍ مَلَكَهْ
وَلْيَسَّرِ لِلْمُوسِرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ ... أُوجِرَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدْ
لِلِاحْتِيَاجِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا ... لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلَا تَمِيمَا
وَمَكَّةُ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا ... وَلَوْ إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا
مَرْجُوفَكٍ مُسْلِمًا يُفْرَضْ لِكُلِّ ... ذِي قُوَّةٍ وَاحْجُرْ عَنْهُ فَلْيَزُلْ
كَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ ... وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ
وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا ... لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُ بَعِيدَا
مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذْ أَكَافِ نَشَطْ ... لِلرَّبِّ قُلْتُ زَادَ كُلَّ مُشْتَرَطْ
وَبِالْمُلَاقَاةِ السَّلَامُ لَا عَلَى ... مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَهْ ... يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالْإِجَابَهْ

فصل في الامان

للعامل المذكور في الأعمال
مفوضا له الامور الواقعه
لم يشترط عليه ان يراجعه
معمم الانواع للمكاسب
او خص نوعا دائما في الغالب
ثالثها تعيين ما للعامل
من حصة كنصف ربح حاصل
والمال معه مطلقا امانه
وبالتعدي اوجبوا ضمانه
ثم القراض جائز لن يلزما
فليفسخ بفسخ فرد منهما
وان يموت او يجن لم يصح
ويجبر الخسران مما قد ربح
باب المساقاة
هي اكتراء عامل يسقي الشجر
ونحوه بحصة من الثمر
في النخل ثم الكرم مطلقا تقع
لا في سوى النوعين الا بالتبع
وشرطها تقديرها بمده
وعلم كل قدر تلك الحصه
وما من الاعمال عاد للثمر
فلازم للعامل الذي استقر
وان يعد للارض كالمسالك
في حفظها فلازم للمالك
وعقدها من جانبيه قد لزم
فلا يصح فسخه لمن ندم
وسائر الاعمال فيها جار به
كما اقتضاه عرف تلك الناحيه
ولم يجز للمرء دفع ارضه
لمن يريد زرعها ببعضه
كذاك ايضا لم يجز ان يدفعا
ارضا وبذرا لامرئ ليزرعا
بحصة معلومة مما زرع
او اجرة من غيره لم يمتنع
باب الاجارة
وكل شيء صحت اعارته

يؤمن ذو التكليف منا دينا … بالطوع لا الأسير محصورينا
قلت وأهل قلعة والمعنى … ما لم يسد باب غزو عنا
وامرأة أما الجاسوس فلا … أربعة من أشهر إن قبلا
ولو أشارا مفهمين أو بخط … بأهله والمال معه إن شرط
ومال ذى نقض ورجعى رقا … فيء وللوارث إن لم يبقا
وقصده أمن كالسفاره … وسمعه القرءان والتجاره
إن آمن القاصد ها من ولى … وإن يظن صحة من كل
أو ما أشاره أمانا يسلم … المأمن لا إن يقل لم أفهم
ومن يبارز مسلما وولى … أو أثخن القرن استحق القتلا
إن يشرط الكف الى الآخر من … قتال أو جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه … وإن جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم إن دل على … حصن ليعطى منه أنثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا … وذى ولو مفردة وجدنا
فلك للعلج إذا وقومت … من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت
قلت إذا تموت بعد الظفر … فإن تمت قبل فلا فى الأظهر
أما التى قد أسلمت فالمذهب … بأن أجر المثل عنها يجب
لكن زعيم الحصن إن نؤمنه … وأهله بالصلح وهى منه
وما رضى هذا ولا ذا بعوض … رد الى الحصن وصلحه انتقض
وإن يقل لا لف شخص مغفلا … لنفسه إذ عد ألفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر … عدل بأحوال القتال مبصر
إن يقض غير القتل من يسلم حقن … أو يقض قتلا لم نرق ومن
وإن قضى الجزية غيرهم كما … يرق محكوم به إن أسلما
يهرب ما سوى عينا عقدا … ويقتل التابع دفعا لا ابتدا

فيما مضى صحت هنا إجارته
وقدرت إما بوقت أو عمل
كالدار شهرا أو بناء هذا المحل
بأجرة قد عجلت أو أجلت
وحيثما إن أطلقت تعجلت
والعقد باللزوم فيما قد وصف
ولينفسخ فى مؤجر إذا تلف
لكن بعض الفسخ بالمستقبل
وحيثما عاقد لم يبطل
ولا ضمان يلزم المستأجرا
ما لم يكن فى حفظه مقصرا

باب الجعالة

هى التزام من يضل عبده
بدفع مال للذى يرده
فكل شخص رده تعينا
تسليمه الجعل الذى قد عينا

باب إحياء الموات

وكل أرض ما لها مياه
تسمى مواتا ينبغى إحياه
للمسلمين مطلقا بالدار
لا غيرها والعكس للكفار
ويملك الإنسان ما أحياه
ان لم يكن ملك امرئ سواه
ويلزم المحيى اتباع العاده
لمثله فى كل ما أراده
وحافر بئرا بلا ارتفاق
أولى بذاك البئر باتفاق
وحيث كان الماء فى ذاك المقر
وفاضلا عن حاجة الذى حفر
فلا يجوز مطلقا أن يمنعه
من شرب شخص أو بهيمة معه
ولم يجب لسقى زرع أو نبا
ولا الترب إن يحزه فى إنا

باب الوقف

يصح وقف مطلق التصرف
بصيغة مبينا للمصرف

لا الغير إن هم أطلقوا أو منا   وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين إن أكره والفداء لم   يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل في الجزية

وعقد جزية بإذن قد صدر   من نائب أو الإمام لذكر
حر من المكلفين قد حكى   ببعض كتب أنزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده   اختار حين نسخه أي بعده
لو أسلم اثنان وجادا الحالك   وشهدا بكفره يغتال
لا إن توثن القرار مطلقا   أو ما يشاء لا أنا أو ذو البقا
أو اقتنوا الا إن بغى إقامه   في مكة المدينة اليمامه
أو في قراهن فلا يمكن   كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع   ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا   من حرم الله ويمنعونا
إقامة الحجاز خارج الحرم   مدتها إلا لمن بمرض تتم
وشق نقل أو عليه حذرا   بقدر دينار لنا وأكثرا
لكل عام دون ما لم يتصل   من الجنون وانقياد إن قبل
وأخذت لما مضى إن أسلما   أو مات أو جن وسوره بما
عليه من دين ولسنا نأخذ   قسطا من أهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر إلى   يساره بها ولا تداخلا
وجاز أن ماكس الا الولي   ذي سفه إن يمتنع فليقبل
فإن يزد لم ينتفع بالندم   ونزيده ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر   عدا وللطعام والأدم قدر
وجنسه كمنزل وعلف   وإن رضوا بنقد وذا ما بقي
وضرب لهزم وأخذ اللحية   مطأطئ الرأس لدفع الجزية

والشرط في الموقوف كالمعار
لا نحو مطعوم ولا مزمار
ولم يجز إلا على شخص وجد
كأصله وفرعه الذي ولد
ولا يضر بعد ذا أن ينقطع
آخره وهو الذي به قطع
والوقف أيضا جائز على الجهة
ما لم تكن بحرمة موجهة
وإن يعلق أو يوقت امتنع
والشرط فيه حيث صح يتبع
كالشرط في التأخير والتقديم
والوصف والتخصيص والتعميم

باب الهبة

وكل شيء صح بيعه وهب
ولا لزوم قبل قبض المتهب
ولا يعود بعده فيما وهب
وجاز عود الأصل مطلقا كأب
وحكم ما أعمره أو أرقبه
من ماله لغيره حكم الهبة

باب اللقطة

والشخص إن يظفر بمال ضائع
بموضع كمسجد وشارع
فلقطه لواثق بنفسه
أولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء
والجنس والمقدار والوكاء
ثم عليه حفظها دون المؤن
لكنه مثل الوديع مؤتمن
ويلزم التعريف قدر عام
بالعرف لا في سائر الأيام
بموضع الوجدان والمجامع
كالطرق والأسواق والجوامع
وبعده للآخذ التملك
مع الضمان حين يأتي المالك
وقسمت لأربع أقسام
أولها يبقى على الدوام

قلت وعيب ذا ولو توكلا   اوضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا   مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزادان عن قدر دينار نزل   لكل راس وليضعف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب   الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا   وفوقه ويضعفه عما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله   وان يقر بالخراج الملك له
الى الهدى لا ان مكنناه ورد   به قلت ذا اجر فلا نرعى العدد
ويامن المذكور في الاموال   والنفس والزوجات والاطفال
وخمرة وان جرت شرطيته   فاقصى قرباه والصهريه
واستؤنف العقد لكل من كمل   وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه   وترك العالي الذي اشتراه
امابلاد نحن محدثوها   وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا   فيما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا يقرون هنا على البيع   على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا   وشرطوا الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا   او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا على الاصح تبنى   وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل على   ان كان عنها خارجا واتصلا
وان يرمم او يعد لا موسعا   يمكن والكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب   ان شاء لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا   ومن حديد خاتما او جرسا
في عنق الرجال في الحمام   قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق   قلت ويلجا فيه للمضيق

والخمر

من النقود والثياب والورق
ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثان لا يبقى على الدوام
بحاله كالرطب من طعام
فان يشا فالاكل مع غرم البدل
او بيعها مع حفظها ثمنه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب
كالتمر في تجفيفه وكالعنب
فبيعه رطبا او التجفيف
وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج ما لا يصرف
كالحيوان مطلقا اذ يعلف
فاخذه يجوز بالتخيير
للشخص في ثلاثة امور
اكل وبيع ثم حفظ الثمن
والترك لكن ان يساع بالمؤن
وان يكن من السباع يمتنع
فنقله ان كان بالصحرا منع

باب اللقيط

هو الصغير في مكان ينبذ
وماله من كافل فيؤخذ
فرض على كل الورى فان يسبق
حر رشيد مسلم فهو الاحق
ولا ينزع سوى امين
ولا الصبي والعبد والمجنون
ورزقه في ماله الذي معه
فبيت مال ان يكن به سعه

باب الوديعه

ويستحب اخذها لمن يثق
بنفسه ولم يجز ان لم يطق
وحفظها حتم بجعلها
في موضع يكون حرزا مثلها
لكن تكون عنده امانه
مالم يكن تقصيرا او خيانه
ولا خلاف ان قول المودع
مصدق في ردها للمودع

والخمر والناقوس مهما أظهرا ... والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع ... وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلاً وبشرط إن قذف ... مسلماً أو سب النبي أو وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد ... أو قتل النفس بموجب القود
أو فتن المسلم أو تطلعا ... عوراتنا أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام والقرآنا ... أو يؤوي العين لهم أو زانا
مسلمة ولو بعقد وليصر ... على الصحيح مثل كامل أسر
وامتنع استرقاقه إن اهتدى ... من قبل ما اختار الإمام الأجودا
وليس بالبطلان في أمانهم ... يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز تقريرهم ومن طلب ... من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت إن قصد ... رد الصبي من له الحضن يرد

فصل في الهدنة

إمامنا ونائب العموم ... يهادنان كافري أقليم
ومن يليه بلدة إن تظهر ... مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشاء مسلم عدل فتى ... رأياً وعشر حجج لضعفنا
وما يزد يبطل وما أطلق من ... عقد وبالتزام مال إن أمن
وشرط ترك مسلم وماله ... منهم ورد من أتت ضلاله
وبعد الإنذار القتال ونفي ... بالشرط إن صح وإن خوف نفي
إلى صدور النقض منهم وإذا ... أمارة النقض نبذت نبذا
وأنذروا وكرد قادر على ... طالب من أسلم حر ارجلا
بغير جبر وله أن يقتله ... وعرف الجواز بالتعريض له
أو ذي عشيرة أرادته ولن ... نغرم للغير ونفي رد من
يرتد للمرأة والعبد انقلب ... حراً بكونه على النفس غلب

وإن يؤخر ردها بعد الطلب
من غير عذر فالضمان قد وجب

كتاب الفرائض

وما بعين تركة تعلقا
من الديون فليقدم مطلقا
وبعد تجهيز بما يليق له
وبعده كل الديون المرسله
وثلث ما يفضل للوصيه
وبعده للوارث البقيه
والوارثون عشرة إن تختزل
هم ابنه وابن ابنه وإن نزل
أب وجد لأب أخ وعم
وابناهما والزوج مع مولى النعم
والوارثات سبع نسوة أقل
بنت كذا بنت ابنه وإن سفل
أخت وأم جدة وإن رقت
وزوجة ثم التي قد أعتقت
وإن يكن كل الرجال اجتمعوا
فابن وزوج وأب لم يمنعوا
أو النسا فالبنت مع شقيقته
والأم مع بنت ابنه وزوجته
أو سائر النساء والرجال
خمسة لم يمنعوا بحال
ابن وبنت ثم أم والأب
وزوجها أو زوجة لم يحجبوا
أو لم يخلف وارثاً مما علم
فماله لبيت مال منتظم
واحجب بوصف تسعة من العدد
مبعض والقن مع أم الولد
مدبر مكاتب ومن كفر
من مسلم والعكس أيضاً معتبر
وقاتل من القتيل مطلقا
وذو ارتداد والذي تزندقا

فصل

ثم الفروض ستة مقدره
وفي كتاب ربنا مقرره

ثم اهتدى وجاءنا أو ءامنا ... وبعده يغلبهم وجاءنا
ولم نهادن والإمام يجبي ... عن قصدهم من مسلم وذمي
وبيمنا إن نفسهم وما لهم ... وعزر الذي بقذفنا لهم
وكل من أتلف مال ذمي ... أو مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ... ومنقذا لهم من الحربي رد

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحة ... خالص قطع جائز المناكحة
وأمة الكتاب حلقوما مري ... كليهما وجرح ما لم يقدر
كإبل تشردا أو في حفره ... المزهق الحياة مستقره
فطما وظنا بدم قد انفجر ... وباشتداد الحركات وأخر
بجارح وما العظام صالحة ... لها وإرسال بصير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا ... تأكل من صيد مرارا أغفلا
رابعة لم تحتمل إلا بها ... أن تمسك الصيد على أصحابها
قلت وقد أوهم أن نراعى ... الكل في الطيور والسباع
وما كذا الأمر ففي الطيور ... بشرط ترك الأكل في المشهور
وأن يهيج عند الاغراء ولا ... مطمع في انزجاره مسترسلا
إن أمه والعين أو للنوع أم ... أو واحد منه وإن مات نعم
وشركة انصدام أرض واعتنا ... ريح وبانصدام سهم بالبنا
أو ارتمى بعد انقطاع في الوتر ... وظن خنزيرا وثوبا وبشر
أو رده كلب المجوس ولما ... بان بما ذفف لا ما طعما
منه وعلمت وما من قبله ... تقتل لكن باعتياد أكله
ولا الذي يثخنه ثم قتل ... كلب المجوسي وعرمه حمل
أو غاب ثم مات والإعرا في ... أثناء عدوه كمثل المتنفي

ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه
فالنصف فرض خمسة زوج ورث
إن ينفرد عن فرع زوجة يرث
بنت وبنت ابن وأخت للاب
والأم أيضا ثم أخت من أب
إن تخل كل عن معصب لها
ومثلها وكل أنثى قبلها
والربع فرض زوج جامع الولد
وزوجة إن لم يكن له ولد
واحكم لها بالثمن مع فرع يرى
وليشتركن حيث كن أكثرا
والثلثان فرض أربع وهن
ذوات نصف عددت رؤوسهن
والثلث فرض أم ذاك الميت
عند انتفاء فرعه والاخوة
وفرض ولد الأم إن يكن عدد
والسدس فرض سبعة أب وجد
إن كان فرع وارث للميت
والأم مع فرع له وإخوة
والسدس للجدات مطلقا يعم
وفرض أخت أو أخ فقط لأم
وبنت الابن إن تكن مع ابنته
والأخت من أبيه مع شقيقته
وضابط الجدة في الميراث
أدلا وها بخلص الاناث
أو بالذكور الخالصين أوهما
إن كان خالص النسا مقدما
والجد إن أدلى بأنثى لم يرث
فكل من أدلت به ليست ترث
وسائر الجدات بالأم احجب
وسائر الأجداد اسقط بالأب
وتحجبان الأم جد والأب
وبالفروع الوارثين يحجب

فصل في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي

والله ندبا وحده يسمي … للفعل أو عضو وصيب السم
ويندب الإرهاق والقطع العجل … وكونه في لبة من الإبل
وقبلة لمذبح ومن سفك … ومن أزال منعة الصيد ملك
كمثل أن عشش فيما بنيا … بقصده أو لمضيق الحيا
وملجأ لواسع أو ثمرا … بغير قصده حكى التحجرا
ولو مع التحرير والإلفات … كالحكم لو أعرض عن مقتات
لا جلد ميت وإذا أزمن ثم … ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما … لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من … عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن
عشرة من أصل تسعة عشر … جزءا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة قلت على … خمسة أوجه سواه فضلا
وبجمن الآخر حيث ذففا … أو لا أرش الجرح والعكس انتفى
وحيث أزمنا فللثاني فإن … بجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجملة إن جرحا وأهلكه … تذفيفا أو أزمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوي ملكا … ولبستملا وإذا تشككا
في آخر أزمن أو ذففا … أم لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط … بغير محصور ومملوك فقط
في بلدة صيد وفي برجين … يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم … أو بتقاررا إذا لم يعلم

باب الأضحية

ضحى ثني إبل أو بقر … عن سبعة يجزي وإن بعض جرى
عن كونه ضحى وسبع غنم … إلا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو … مشفوته أذن ولكن ما ارتضوا

فاحكم به لعاصب واطلق
ومن يصب نفسه إن ينفرد
عن الفروض حاز كل ما وجد
وهم ذكور ما عدا ذات الولا
مرتبون أولا فأولا
كل امرئ لمن يليه يحجب
فالأقرب ابن فابن ابن فالأب
فجدة في رتبة الأخوة
وقدموا شقيقه للقوة
فمن أب فابن الشقيق قدوجه
تقديمه على ابن من أدلى بأب
فعمه شقيقه فمن أب
فابن الشقيق فابن عم للأب
فمعتق فسائر الموالي
مرتبين ثم بيت المال
وكل أنثى ذات نصف كفها
شقيقها ونال سهما ضعفها
وأخته لغير أم إن أتت
مع ابنة أو بنت ابن عصبت
وابن الأخ المدلي له بغير أم
وعاصب المولى وعم وابن عم
كل امرئ من هؤلاء الأربعة
ورثه دون أخته ولو معه

باب الوصايا

وللمريض تندب الوصية
وشرطه التكليف والحرية
بجائز موجود أو معدوم
كذاك بالمجهول والمعلوم
لكل شخص ملكه تصورا
أو جهة تحريمها لن يظهرا
ولتعتبر من ثلث مال الموصي
وذاك عند الموت بالخصوص
فإن يزد أو فقت ما يزيد
حتى يجيز الوارث الرشيد
ولم تجز للوارث الوصية
إلا إذا أجاز ها البقية

جرباء أو بينة الهزال … ومرض وعرج في الحال
وفات الجزء خلا القرونا … والخصي أو أعور أو مجنونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا … ضرع وألية كما قد كملا
بين مضي قدر ركعتين … وخطبتين أي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر وإلى … آخر تشريق ثلاثة ولا
إذا نوى ذاك ولو مقدما … لا إن بهذين يوكل مسلما
بجعله ضحية تعينا … لها كذا بنذره معينا
وبفصيلة وذات وصمة … وسخلة عين أو في الذمة
بصرفها مصرفها وللطلب … لغا وتعيين الذي تعيبا
لنذره وإن يعيب صرفه … مصرفها وتسليم أردفه
وبتعيب ضحية لا … شيء كأن يتلف أو يبتلا
وإن يعينها لنذر يجب … إبدالها بها وذبح الأجنبي
في وقتها ضحية لكن على … ذا أرش ذبح وكذاك جعلا
وإن يفرق لحمها أو أكله … أو يتلفنه يغرم القيمة له
كذبح شاة غيره وأكله … والمالك الأكثر من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص … به نظيره ومهما ينقص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم … فالشقص والأفضل سبع غنم
فواحد من إبل فمن بقر … والأكمل الأبيض الأسمن الذكر
وترك ذي تضحية تقليمه … وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهور وضحي أو حضر … وأكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق أفضل … وبسوى الثلث الكمال يحصل
وواجب أن ملك الفقيرا … من لحمها نيئا ولو يسيرا
لا الفرع بل بأكل كل ضمن … ما قلته وجاز إطعام الغني

ويندب الإيصاء في مكلف
حر أمين محسن التصرف
بنظر في مصالح الأطفال
وحفظ ما أبقى لهم من مال
وكل ما أوصى به بمضيه
وكل دين ثابت بقضيه

كتاب النكاح

سن النكاح مطلقا لكل من
يحتاجه إن كان واجد المؤن
فالعبد بين حرتين يجمع
وجائز للحر فيه أربع
ولم يجز أن ينكح الحر الأمة
إلا بشرط أن تكون مسلمة
مع عجزه عن مهر حرة هنا
وخوفه من الوقوع في الزنا
ولا يكون تحته من تصلح
من حرة تعفه فينكح

فصل في بيان العورة

وعورة النساء والذكور
محصورة في سبعة أمور
فرؤية الفحل الكبير الأجنبي
من تشتهى ممنوعة ولو صبي
وفاقد للأنثيين لا الذكر
وعكسه كالفحل في منع النظر
وجاز حتى الفرج في الزوجية
والملك للرقيقة الخلية
أما إذا تزوجت فليحرم
من سرة لركبة كمحرم
ومرأة مع مرأة أو مع ذكر
ممسوح كل الأنثيين والذكر
وعبدها ومن رأته للشرا
وعكسه كمحرم فيما يرى
كذا الذكور مع ذكور ومنع
من ذي جمال أمرد أهل الورع
والوجه والكفين جوز في النظر
من خاطب وغير فرج في الصغر

وَلَمْ يَمُتْ وَكَمِّ حَقِيقَهْ … مُذْ جَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَهْ
وَتِلْكَ فِى سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَهْ … إِذْ ذَا بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَهْ
وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ … بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَى وَلِلْغُلَامِ … شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِى الْعِظَامِ
وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ … مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ
رَاسٌ دَمًا قُلْتُ وَبِالْأُذْنِ … أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذُنِ

بَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِ مَا … يُؤْكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِى تَقَدَّمَا
وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ … حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ
بِحِلِّهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ … وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ
وَقَاقِمٍ أُمِّ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ … زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ
وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبِّ … وَكُلِّ ذِى طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ
وَالْبَطِّ وَالتَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ … وَالظَّبْيِ لَا لِذِى مِخْلَبٍ وَنَابِ
يَعْدُو بِهِ مِثْلَ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ … الْهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ كَسْرِ
وَمَالَهُ سُمٌّ وَالْإِبْرَهْ وَلَا … مَا أُمِرُوا أَوْ قَدْ نُهُوا أَنْ يُقْتَلَا
كَحِدَأٍ بُغَاثَةٍ وَفَارِ … الرَّخَمِ الْغُرَابِ سَبُعٍ ضَارِ
الْبَبَّغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ … وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ
وَمِنْهُ طَاوُوسٌ وَنَهَّاسٌ وَمَا … تَسْتَخْبِثُ الْعُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا
كَالْحَشَرَاتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ … سَلَاحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحْلِ
صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضِفْدَعِ … وَعِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعُرْبِ ارْجِعِ
وَلَا زَرَافَةٍ وَأَهْلِىِّ الْحُمُرْ … وَالْفَرْعِ كَالسِّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرّْ
كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ … وَكُرْهُهُ أَوْ حُرْمَةٌ حَلَالُ ثَبَتْ
بِالدَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا … بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا

وَالْوَجْهُ وَالْإِشْهَادُ فِى الْمُعَامَلَهْ
وَلِلطَّبِيبِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
وَالْفَرْجِ فِى تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ
عَلَى الزِّنَا وَمِثْلُهُ الْوِلَادَهْ

فَصْلٌ فِى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَائِهِ

شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَالْوَلِى
بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تَفْصِلِ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ
مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِى الْوَلِى فَقْدُ الْبَصَرْ
وَثِقَلُ الْإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ
وَلَا يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الْأَمَهْ
وَالْكُفْرُ فِى وَلِىِّ غَيْرِ الْمُسْلِمَهْ
وَالْأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ
كَمَا مَضَوْا فِى الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
لَكِنْ هُنَا تَقَدُّمُ الْأَجْدَادِ
عَنْ إِخْوَةٍ وَلَا تَلِى الْأَوْلَادْ
وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِى الْعِدَّةِ
وَلَا صَرِيحُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ
وَجَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلِيَّهْ
وَلِلْأَبِ التَّزْوِيجُ بِالْإِجْبَارِ
مَا دَامَتِ الْأُنْثَى مِنَ الْأَبْكَارِ
لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلَا مِنْ عَيْبِ رَدّْ
بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ
وَكُلُّ جَدٍّ لِأَبٍ فَكَالْأَبِ
فَلَا يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ
وَالشَّرْطُ فِى تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ
بُلُوغُهَا مَعَ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ
وَالْبِكْرُ فِى تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَلَا أَبُو الْأَبِ

فَصْلٌ فِى مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ

حَرِّمْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ
مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ
أُمُّ الْفَتَى وَأُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهْ

بكل ما عفا من النجاسة ... كالحجم والختان والكناسة
ويعلم الرقيق والناصح لا ... بالفصد والحوك وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض ... خوف الهلاك والخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عمهما ... وقطع بضعة وتحر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق ... بقية الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير وبهال الشبع ... قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب ... طعام من لا اضطر أو إن اغتصب
أو اشترى وثمن وإن غبن ... وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن ... صيد لمن أحرم قلت قد طعن
على الذي يظن بالأولى هنا ... رجحانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد يستوي ... وميتتان طاهر الأصل القوي

باب السباق والرمي

صح السباق باتحاد الجنس له ... من دابة وإبل وفيلة
والسهم والمزراق رمح ذي قصر ... وزانة الديلم أيضا والحجر
من منجنيق أو يد وأن يجال ... سيف على مال ولو من بيت مال
ويفضل الفسكل لا ذو السبق ... بكتد في إبل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل أولا ... مطلقة بغاية الكل بلا
عرم ولا ندرة فسبق أحد ... ومركب ومن رمى والمبتدي
تعيينهم شرط وباد راميا ... غير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم ... قلت بواو أزوه فهو مهم
فأو هنا لم تأت عن سواه ... وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين ... من أربعين وتساوي الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضي ... مسافة الرمي لهم والغرض

وخالة الإنسان ثم عمته
وبنت أخت وأخ من النسب
والأوليان من رضاع مكتسب
وأربع يحرمن بالمصاهرة
وهي بنت الزوجة المباشرة
وأمها أيضا وإن لم تقرب
وزوجة ابن ثم زوجة الأب
كذاك أخت زوجة إن يجمع
منها ولما بعدها لم تمنع
وجمعها مع خالة أو عمة
لها حرام باتفاق الأمة
وكل من بغيرها لم تجمع
فوطؤها بالملك معها ممتنع
وحرموا من الرضاع ما وجب
تحريمه من النساء بالنسب

فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرد
كل من الزوجين مع فسخ ورد
فبالجنون والجذام والبرص
فسخ النكاح للذي منها خلص
أو كان مثل غيره في علته
وضرت بجبه وعنته
وخيروه إن يكن بها رتق
أو قرن في فسخه كما سبق

فصل في الصداق

ذكر الصداق سنة فلو نكح
بلا صداق حالة التفويض صح
ولم يجب إلا بفرض قاضي
أو بالتزام الزوج بالتراضي
أو بالدخول فهو مهر مثلها
والاعتبار بالنساء أهلها
وفي سوى التفويض إن سمى لها
مهرا وإلا فهو مهر مثلها
ثم الكثير والقليل يجعل
مهرا ولكن شرطه التمول
عينا ودينا مطلقا ومنفعة

ورفع هنا وعلى البرتاب … قلت هو البعد بلا مصاب
وموت مركب وراهي النبل … شمخ وفي الفاسد أجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل … في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعود … عين فالوفاق ثم يفسد
وبتطير قوسه وأسهمه … يبدل والمفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط أن يحتسبا … للشخص ما من غرض قد قربا
إن عادة أو حد قرب ميزا … وأن أدناها وأن المركزا
يسقط غيرا والتزام مال … لمن صوابه من الرجال
من عدد أكثر لا تناضله … لنفسه ولا لحط فامثله
والقرع أن يصيب بالنصل بلا … خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض … طرفه أو ثابت في فرض
وإن أصاب عددا قد شارطه … يتم الباقي في المحاطة
وإن يصب ذلك في المبادره … يتم الرمي إلى أن ناظره
في عدد الأرشاق أو لياسا … وقوسه إن ينكسر بأن أسا
أو يصدم سهمه بنابت … لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم تصب … عيب عليه وله الكل حسب

باب الأيمان

تحقيق ما لم يجب اليمين … بذكر الاسم الخاص لا تدين
كالله والرحمن والإله … وغالب وصفة لله
لا إن نوى سواه كالرحيم … والرب والعليم والحكيم
والحق والخالق والجبار … والرازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته … وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن كبرياؤه … كلامه وسمعه بقاؤه

وجاز حبس نفسها لينقده
وبالطلاق قبل وطء شطرا
وحيث مات واحد تقررا
وسن مع دخوله أن يولما
لكن حضور من دعي تحتما
إن لم يكن عذر وكان يجتلب
ولم يعم الأغنياء بالطلب

باب القسم والنشوز

حق على زوج النسا أن يقسما
بالعدل بينهن لا بين الإما
ودون حاجة دخوله امتنع
لغير ذات النوبة التي تتبع
وإن أراد بعضهن للسفر
فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا
وثيب ثلاثة لا تعدلا
ومن تخف نشوز زوجة زجر
ووعظها فإن أبت به هجر
فلا ينام معها في المضجع
فإن تزد أدبها بضرب موجع
وبالنشوز يسقط الإنفاق
وما لها في قسمها استحقاق

باب الخلع

هو الطلاق إن جرى على عوض
وجاز في حيض وطهر ومرض
موت وبانت بعده المخالعه
فليس للمخالع المراجعه
بل يستحق العوض الذي جعل
ومهر مثل إن جرى بما جهل
ثم الطلاق بعدها لم يلحق
من خالعت من زوجها المطلق
ولم يعد إلا بعقد فيه جد
والخلع كالطلاق في نقص العدد

باب الطلاق

يصح من مكلف مختار
حل النكاح بالطلاق الجاري

كقوله أحلف أو حلفت ... بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو عليك بالله إذا ... أراد عقد اليمين بذا
وبسوى الصريح كالله ولم ... يقترن بباء وتاء وواو للقسم
يله لعمر الله وايم الله ... أشهد أو أعزم بالإله
ومنه نذر أو يمين الغضب ... كأن يعلق التزامه القرب
والنذر أو كفارة اليمين لا ... هذي بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فني ... وشرب نهر وبحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتك ... فاذهب ورأس الشهر اقضي حقكا
فقدم الهلال أو أخر عن ... رؤيته أو أقضين إلى زمن
فمات لكن بعد أن تمكنا ... لا صاحب الدين ولن أساكنا
فلبنا أقام لا إذا أحد ... فارق أو ببيت خان انفرد
أو بيت دار كبرت إن اتفق ... في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا ... فارقت زيدا وتماشى حصلا
فوقف الواحد لا إن فارقه ... زيد وإن أمكن أن يوافقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففي ... سكباجة أو في عصيد ما خفي
أثره أو مع خبزة ولا ... آكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع أكل ذا يومي إلى ... بيض ففي التالف هذا آكلا
وأفعلن غدا فقبل الفجر قد ... أمكن أو فوت ذاك قبل غد
أو قال إلا أن يشاء أهلك ... وشك قلت عند هذا مر لك
والشك في تناقل المعنون ... لا يقتضي الحنث كفى اليقين
يعتق لا مبعض وأدى ... سواه أو ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا أو كسوه ... وليس شرطا أن تكون إسوه
إزارا وقميصا أو رداء ... أو شاشا أو سروالا أو قباء

وللطلاق صيغة قسمان
صريح أو كناية فالثاني
ما احتمل الطلاق مع سواه
ولم يقع إلا إذا نواه
ثم الصريح لفظة الطلاق
ولفظة السراح والفراق
وهذه الثلاث ليست تفتقر
لنية ولتعتبر من سكر
ثم الطلاق سنة ومبتدع
ويحرم البدعي وهو ما وقع
إما بحيض أو بما يليه
من طهرها بعد الجماع فيه
أو في خلال حيضها الذي مضى
وإن يطلق بالسؤال والرضا
وضابط السنية ما وقع
بطهر ما حيث الجماع لم يقع
أصلا به ولا بحيض قبله
وما عدا البدعي جائز له
وأربع طلاقهن لم يكن
بسنة ولا ببدعة وهن
صغيرة وحامل وآيسة
وذات خلع حيث لا مماسسة

فصل

واجعل ثلاثا أكثر التطليق
للحر واثنتين للرقيق
وصح الاستثناء في الطلاق
إن يتصل به بلا استغراق
وشرطه إسماع من بقربه
وقصده من قبل نطقه به
وصح تعليق بشرط أو صفه
من زوجة ولو سوى مكلفه

باب الرجعة

من طلقة أو طلقتين أوقعا
بعد الدخول وهو حر راجعا
قبل انقضاء عدة تعتدها
لكن بعقد بعدها يردها

صوفا وكتانا وقطنا وحرير [٢]	ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا او منطقة او درعا	او نعلا او مكعبا او قبعا
والجلد إذ لا عادة ودانق	مرق كذى التخريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صوم مهما	ومنعه لسيد كفى الاما
إن تمنع خدمته ويوجد	من ذين حنث لا بإذن السيد
قلت كذا حققته بالواو	ولم أجئ فيه بأو كالحاوى
وجاز أن يطعم ويكسو عنهما	إن هكذا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما	لا صوم والصلاة إن تحرما
وافردت وصومه إن أصبحا	صائما او ينوى به النفل ضحى
ويفسدن ذا ودخول العين	دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها	من نحو سطح لا لمستعليها
ومستدام لبسه انتقاله	قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا	والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والأدم	والخاتم نه خانه وخبز الرزعم
والإذن لا يسمع كالتصرف	وكالة لكن تزوج ينفى
كتزوج الوكيل عنه لا	بارق تصرف كسيم مثلا
وفاسد الحج فقط هن ومن	يحنث بلبس استدام فليثت
كفارة أخرى إذا آلى ما	ألبس هذا الثوب فاستداما
ومكثه السكون لا للنقل	وماء نهر والإنا للكل
وذكره الأشياء بالواو وبلا	إعادة النفى كشىء جعلا
والرأس للأنعام والنبى حكى	إن أفردت لا طائر وسمك
والبيض ما يبين في الحياة	كالشعل والعصفور لا الأشواء
والتمر والبطيخ والجوز على	ما ليس بالمندى منه حصلا

وبعد عود مطلقا تبقى معه
بما بقى بعد طلاق أو فمه
فإن يطلق أكثر الطلاق
تعذر النكاح باتفاق
وجاز بعد خمسة أمور
وهى انقضاء عدة المذكور
وبعده تزويج غيره بها
ثم الدخول وهو أن يصيبها
ثم الطلاق ثم عدة له
وبعده حلت لزوج قبله

باب الإيلاء

يمين زوج صح أن يطلقا
ليتركن الوطء تركا مطلقا
أو زائدا عن ثلث عام إيلا
حيث الجماع ليس مستحيلا
ويثبت الإيلاء بالتعليق
بالصوم والإعتاق والتطليق
فليمهل المولى شهورا أربعه
من وقته أو رجعة المراجعه
وبعد ذاك خيروا من آلى
بين الطلاق والرجوع حالا
فإن أبى كليهما معانده
فليوقع القاضى عليه واحده
وواجب بوطئه بعد القسم
ونحوه كفارة أو ما التزم

باب الظهار

ظهاره تشبيهه لزوجته
بمحرم كأمه وعمته
كقوله أنت على كابنتى
أو ظهر أمى أو كرأس عمتى
وحيث لم يتبعه بالطلاق
تعايد إليه باتفاق
ولا يجوز للذى قد ظاهرا
وعاد وطء قبل أن يكفرا
بالعتق ثم الصوم فالإطعام
كما معنى في الوطء في الصيام

٢ وفى نسخة صوفا حريرا قطنا كتانا . ولو عتيقا ولطفل كتانا

وتشمل الفاكهة الليمونا … وعنبا ورطبا وتينا
والموز والبطيخ والرمانا … رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق والفندقلا … ما كالخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذي للبطن … وإلية تا وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا … والسمن والزبدة والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب … مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعتصر … منه وأكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والقصب … منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم … والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز أكله … لامص رمان ويرمي ثفله
كعنب وما بإشرائك حواه … أو سلم وما يولى مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع … دين وما إقالا أو عيبا رجع
أو اشترى مع غيره ومن وكله … ويمكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف … ولا إضافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر … وغير في الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب ولا … نفع الذي استؤجر ما الأجلا
وما أضيف مثل دار المسترق … فإنه للملك بعد أن عتق
وما للدابة لمنسوب لذي … وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت … ولبس ما من به وغزلت
ثوبا له موهوب ومغزول لما … مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسدا … أما ائتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش اتفق … بالنوم أو صار دثارا أو فتق
قلت يمين الثوب لا في اللبسا … ذا وارتدا أو يتزر به آسا

باب القذف واللعان

القذف رمي المحصن محصنا بالزنا
وحد من يرمي بذاك محصنا
ما لم يقم على زناه أربعة
أو يلتعن بقذفه زوجته معه
كقوله بأمر قاض أشهد
بالله إني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا
وليس مني فرعها بل من زنا
يقول ذاك أربعا بالقبلة
وخامسا يقول بعد وعظه
ولعنة الله علي تترب
إن كنت فيما قلت ممن يكذب
فحيث جاء باللعان لم يحد
بقذفها وينتفي عنه الولد
وفارقته فرقة مستقبله
وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق أن تحد للزنا
ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
تكن تقول إنه لقد كذب
في القذف لي وتبدل اللعن غضب
فلا يحد بعد أن تلاعنه
لكن يصير معه غير محصنة

باب العدة

تعتد زوجة عن الوفاة
والفسخ والطلاق في الحياة
فعدة الوفاة ثلث عام
مع عشرة أيضا من الأيام
أو وضع ذات الحمل باتفاق
فإن تكن عن فسخ أو طلاق
فذات حمل وضعها كالوفاة
وغيرها ثلاثة أقراء
وحيث كانت ذات يأس أو صغر
فأشهر ثلاثة لها تعتبر
وذات رق عن وفاة بعلها
تعتد أيضا بانفصال حملها

ذا التحمل ذا العبد وهذا الرتب ... وهذه الجعلة غيرا تحسب
بكبر والعتق والجفاف ... والظن والتصوير غير خاف
والأمر والنهي وشتم والنظام ... ردده بالنفس لا الدعا كلام
لا إن يهلل أو يسبح أو قرا ... أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثناء لا أحصي ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا
مجامع الحمد أو الأجل ... من التحاميد حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادي كما ... قال وأغنت شهرة أن ينظما
قلت النواوي هنا مال إلى ... ما في تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا ... كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد القاضي ولو ... أشار أو سماه فالرفع رأوا
أو ولو درى به أو عزلا ... وإن أراد وهو حاكم فلا
وإن يقل والله لا أكلم ... يزيد أو عليه لا أسلم
فإن على قوم يسلم وهو ... فيهم فيستثني ولو بأن نوى
لا في ورب لست داخلا على ... زيد مثالا فعليهم دخلا
وإن خرجت دون إذني أو بلا ... إذني أو بغير خف مثلا
تحل بالخروج مرة وما ... تحل في ثانيته بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر ... وبأذنت كلما أردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما ... من كان بالغا بعقل مسلما
كقولي لله علي أو علي ... قربة أو صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذرا للجزا ... علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربه ... عيادة المرضى وستر الكعبه
وهكذا تطييبها لا مسجد ... وكدوام الوتر والتهجد

وحيث كانتا الآن فالمعتبر
ستون يوما ثم خمسة أخر
وإن تطلق حاملا فلا انقضا
إلا بوضع حملها كما مضى
أو ذات حيض فلتحض قرأين
وغيرها شهر ونصف الثاني
زاد بتطليق قبل وإن انقضت
عدتها أو مات قبلها وقت
وحيث كان وطؤها من الزنا
أو حملها فما له حكم هنا
وإن تكن من شبهة فلتعتبر
عدتها بكل ما في الزوج مر

باب الاستبراء

أوجبه في حق الفتى إذا ملك
رقيقة وحقها إذا هلك
أو عتقت من بعد وطء أو بعده
ومثلها في ذلك المستولده
فقبله امنع كل الاستمتاع
وجاز للسابي سوى الجماع
وقبله وبعد موت السيد
أو عتقها نكاحها لم يعقد
وإن تكن في عصمة عند الشرا
أو عدة فعنهما تأخرا
وحيث كان فهو وضع حامل
أو حيضة في ذات حيض حائل
والشهر في ذات الشهور معتبر
أو قدر شهر كامل حيث انكسر
(فصل فيما يجب للمعتدة وعليها)
عليه للرجعية الإنفاق
ومسكن جرى به الطلاق
ولم يجب لغيرها إلا السكن
والبائن الحبلى لها كل المؤن
وما سوى رجعية لا تخرج
من بيتها إلا لأمر يحوج
ولم يجز في عدة الوفاة أن
تمس طيبا أو تزين البدن

وصومه وان يتم في السفر ... صلاته ان كان الاتمام أبر
وان يتم ما نوى نهارا ... وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو ... أما صفات قرب فتفترض
كطول ما يقرأ في الفرض وأن ... ينذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق محكي ... لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بيت الله لا إن عينه ... ولا يضيق وقته حج السنه
ولا ركوع وسجود ممكن ... فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في ... ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلاة وعلى ... ممول تصدق فقد تنزلا
وليقض في نذر صيام عينا ... جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا ... به وصوم دهره مدا فدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا ... ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسمة او قضيا ... في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في ... ضحى بها بان بطله اصطفي
ونذره إتيان ما من الحرم ... كالخيف الاعتمار او حجا حتم
وإن يعينه لذبح بالتزام ... كالصدقات والصلاة والصيام
وكل ارض ليضحي عينه ... حتما وثم فرقت والبدنه
لها فإن تعدم فإحدى من بقر ... ثم الشياه السبع والذي افتقر
ودرهما للصدقات والجهاد ... في جهة كذلك عزما ويعاد
ونذر هدي كضحية الحرم ... ونذر اهدا الظبي والمعيب ثم
يوجب بالحي تصدقا ومال ... به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر ... إن يسلموا يندب وفا النذر

باب القضاء

اهل القضاء ونيابة تعم ... اهل الشهادات فلا اخرس وصم

باب الرضاع

من سنها تسع وارضعت ولد ... صار ابنها ان يرتضع خمسا تعد
متفرقات نال من كل شبع ... وقبل حولين الرضاع قد وقع
وصار زوج من سقت اباه ... وفرع كل منهما اخاه
واختها من الجهات خالته ... واخت هذا الزوج ايضا عمته
وام كل جدة له والاب ... جدا له من الرضاع والنسب
وينتمي فروعه اليهما ... دون الاصول والحواشي فاعلما
فيحرم النكاح بينهم على ... ما قد مضى في بابه مفصلا
وجائز تزوج الجميع ... من اهل هذا الطفل لا الفروع

باب النفقات

لزوجة من نفسها تمكن ... مؤنة وكسوة ومسكن
بعرفهم وقدرة الانسان ... وقوتها من موسر مدان
وواجب من معسر مد فقط ... لكن لها مد ونصف من وسط
وتستحق خادما لشغلها ... إن كان ذاك عادة لمثلها
وفسخت بعجزه عن الاقل ... او عن صداق حيث لم يكن دخل
وذو اليسار واجب ان ينفقا ... على الاصول والفروع مطلقا
بشرط فقر في الجميع معتبر ... وتحت فرع كالجنون والصغر
ثم على رب البهائم المؤن ... بحيث لا يضر تركها البدن
ولم تكلف فوق ما تطيق ... من عمل ومثلها الرقيق

مجتهد كاف والاجتهاد أن … يعرف أحكام الكتاب والسنن
والقيس والأنواع منها ولغات … عرب وقول العلماء والرواة
وإن تعذرت فمن ولاه … ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب … فيه وللأصلح والمثل ندب
لحاجة ولخمول وكبره … لغيره وعاد كل صوره
إلى الإمام وحرام لو قبل … غير معين بعزل من أهل
وخوف ميل ولهذا يكره … بذل بشاهدين أو بشهره
وينعزل القاضي بظن الخلل … وبامرئ أصلح منه أن يلي
أو ظهرت مصلحة ونفذا … بدون ما قلناه وانعزال ذا
ونائب لا من عن الإمام … عم ولا القيم للأيتام
والوقف بالإغما وسمع خبره … وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وأن لا ينتبه … تعقلا والفسق لا الإمام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا … قاض بموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل اقتفى … قاض به لكن أنا لا يرتضى
آدابه يبحث في الحبس النظر … فحص من يزعم ظلما إن حضر
عليه حجة وإن غاب رقم … إليه أو نودي إن جهلا زعم
وأطلقا لعدم الحضور … إطلاق مظلوم وللتعزير
إن شاء ثم الأوصيا والضل … والوقف إن عم ومال الطفل
وبعد ذا استكتب عدلا شرطا … عفا فقيها قد أجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين … لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب اثنين مزكيين … ورتب الأصم مسمعين
بلفظها والأجر فاجعله على … من عملا لأجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق … بحفظه ونسخة للمستحق

لكن له أن يطلب الزيادة
من مؤن وكسوة معتادة

باب الحضانة

ومن يفارق زوجة لها ولد
منه استحقت حضن ذلك الولد
بالعقل والإسلام والحرية
وكونها من ناكح خلية
وفقد فسق والخلو من سفر
وجاز حضن كافر لمن كفر

كتاب الجنايات

القتل إما محض عمد أو خطا
أو شبه عمد واسم ذا عمد الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص بما
يقتل ذاك غالبا فليعلما
والخطأ السهم الذي رماه
إذا أصاب غير من نواه
وحد شبه عمده أن يضربا
شخصا بشيء قتله لن يغلبا
وفي سوى العمد القصاص منتفي
وواجب في العمد إلا إن عفي
فإن عفا وليه على دية
تغلظت في حق من جنى الدية
بأخذها من ماله مثلثة
على الحلول كلها مؤنثة
أما الخطا فواجب له الدية
وخففت خمست في التأدية
وللذين يعقلون حملت
ولثلاث من سنين أجلت
وكالخطا عمد الخطا فيما سبق
لكن هنا التثليث فيها مستحق

فصل

شرط القصاص كون من جنى
مكلفا ملتزما لحكمنا
ولا يكون للقتيل والدا
وإن علا ولا يكون سيدا
وعصمة القتيل بالإيمان

وبعد جمع الفقها فليجلس
في أدب باللفظ ثم عزره
في الناس وليسو في الإكرام
لمجلس المسلم رفع حبونا
فأمره ندبا فسابقا فمن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا
والحكم في المسجد فاكره أمره
ونصبه البواب والحاجب إن
والحكم بالمدهش عن فكر كما
واكره له حضوره وليمه
يحرم والذي إليه يهدى
من غير خصم عهدت قبل النقا
وخطأ قطعا وظنا نقضا
وبالقياس إن يكن غير خفي
كذا العرايا وذكاة الحمل
أو بعد أربع من السنينا
خلاف تزويج بلا ولي
وليسكتا أو يقل من الدعوى له
مكلف ملتزم قد ادعى
وجاز جحد حقه إن جحدا
دينا هما وصفا وأخذ ماله
وغير جنس دينه وقيما
طريقه وباعه وحصلا

مشاورا في الحكم وليزجر مسي
وشاهد الزور بذاك شهره
ما بين خصمين أو الأخصام
وقدم المسافر المستوفزا
يشرع في خصومة فلا يثن
وليتخذ مكان رفق مجلسا
وفي قضايا افترقت لا يكره
مجلس لحكم والزحام قد أمن
عامل أو عنه وكيل علما
يقصد بل ممن له خصومه
سحت ولا يملكه فردا
يذب لا يأخذه أو عوضا
بخبر الواحد مهما عرضا
مثل خيار مجلس حيث نفي
بالإثم أو نفي قصاص المثقل
شكح من قد فقدت قريبا
وشاهد ما هو بالمرضي
فليتكلم إن عرفت جهاله
أمرا خفيا مثل أسلمنا معا
ثم تقاسمنا كأن يقيدا
إن أمن الفتنة فاستقلا به
لا النقد والزائد إن تعينا
جنسا له كالكسر للصحيح لا

أو غيره كالعهد والأمان
وكونه عن قاتل لن ينقصا
إما برق أو بكفر خصصا
فيهدر الحربي عند قتله
ويهدر المرتد لا مع مثله
ويقتل الجمع الكثير بالأحد
وليس في كسر العظام من قود
بل يثبت القصاص في عضو قطع
من مفصل ومع إجافة منع
وكل شرط للقصاص قد سلف
في النفس شرط في القصاص في الطرف
مع شركة العضوين في الاسم الأخص
وفقد نقص أي بقطع يختص
ويقطع الأشل بالأشل ما
لم يخش عند قطعه نزف الدما
وإن جنى بجرحه لن يبرحه
الا برأس أو بوجه أو فعه

باب الديات

في كل حر مسلم إذا قتل
بغير حق مائة من الإبل
وثلثت بالعمد باتفاق
منها ثلاثون من الحقاق
ومن جذاع مثلها والفاضل
قل أربعون كلها حوامل
وهكذا التثليث في عمد الخطا
وخمست في حق من جنى خطا
من الحقاق الخمس بالإجماع
عشرون ثم الخمس من جذاع
والخمس من بني اللبون يلزم
والخمس من بناتها تحتم
ومن بنات الناقة المخاض
تمامها ولو بلا افتراض
وحيث كانت كلها معدومه
أو بعدت فلتشتغل للقيمه
وفي ثلاث غلظت مع الخطا
في الحرم المكي والذي سطا

بعكس

بعكس هذا لا إذا كان مقر
إن ادعى صحيحة بأن ذكر
لا ما بحجة وجنس الثمن
وليصف العين بحذو كالتلف
لغيره القيمة وليذكر له
الستة الحدود في العقار
وبولي وذوي عدل نكح
والعجز عن طول وخوف العنت
وسمعت دعوى النكاح مطلقا
وأنه قاتل زيد عمدا
أو شركة بالحصر لا عدا على
مناقض السابق كالشهادة
ثم على آخر والمعترفا
واستفصل المجمل والأصل نرى
ولزم التسليم لي وأنه
يخرج عن حقي أو أن يسأله
طالب بالجواب قلت لا إذا
كمثل دعواه على أجل
والعبد فيما لو أقر قبلا
وسيدا في الغير كالأرش عرا
ولا يقدم حجة الذي وجد
وحجة النكاح قد منها
ولو بقوله لي الدعوى أتى

يعطى ولا عقوبة ومن ذكر
تلقيا للملك إن كان أقر
ونوعه والقدر فليبين
وإن طرا حيث له مثل تلف
ناحية مدينة محلة
لا الفرض والإيصاء والإقرار
وإذنها حيث اشتراطه اتضح
إن كان في دعوى نكاح الأمة
منها بلا مهر لها أو نفقة
أو خطأ أو شبه عمد فردا
مكلف عين في دعواه لا
لها كما لقتل ادعى انفراده
وأخذه وإن سماعها انتفى
بقاءه إذا بغير فسدا
يمنعني من ذاك أو مرته
جواب دعواه وما كالأمثلة
قرائن الأحوال تنفي صدق ذا
إني اكتريته لشيل الزبل
كحد قذف أو قصاص حملا
وفي النكاح امرأة ومجبرا
ذي عتته فالحر ليس تحت يد
على شهود الاعتراف منها
ثم ادعى فإن أقر ثبتا

بالقتل في شهر حرام ولزم
تغليظها في قتل محرم الرحم
ثم اليهودي ثلث مسلم يرى
وكاليهودي كل من تنصرا
وفي المجوسي الخمس من نصراني
وكالمجوسي عابد الأوثان
ودية الأنثى بكل حال
نصف الذي قدر في الرجال
والطرف الأشل بالحكومة
والجرم في قتل الرقيق القيمة
وفي الجنين الرعبد أو أمة
والعبد عشر أمه مقومة
والسن والإيضاح خمس من إبل
والهشم والتنقيل مثله جعل
وإن يجف فالثلث كالمأمومة
وسائر الجروح بالحكومة

فصل

في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

في الأذنين أوجبوا كل الدية
كذاك في العينين أي بالتسوية
والشفتين ثم في اللحيين
وفي اليدين ثم في الرجلين
كذاك في الأليين مع ثدييها
والانثيين بل وفي شفريها
والأنف أيضا والجفون الأربعة
على جميع ما مضى موزعة
وفي اللسان والعجان والذكر
وسلخ جلد ثم سمع وبصر
وعقله وشمه وذوقه
ومضغه وصوته ونطقه
وبطشه والمشي والإحبال
ولذة الجماع بالإبطال

(باب دعوى الدم والقسامة)

من ادعى قتلا على سواه
فواجب تفصيل ما ادعاه
وأثبتوا للمدعي القسامة

وليسوى إن لم يكذب أو جهل
وسمعت لغائب بينته
ورجحت للمدعي وإن حضر
على السكوت أو رأى الإنكارا
قضى به وذاك حيث يشهد
ولمن القاضي وصيه حكم
من غير حبس وعقاب برضى
في ظاهر وما له أن يمنعا
بالعلم كالتعديل والتقويم
وغيره بشاهديه واشترط
كشاهد ولو روى بمحرز
عمدا وإلا لا يفد أو سأله
أي ذكرا ينطق حرا مسلما
موجبة حدا ولم يكن أصر
فيه ولا حد ولعن وهجا
وغيبة المسر فسقا ولعب
ومرة لعظم فيه جرح
كقاذف بقول إني تبت
لا إن أقر قاذف بكذبه
خلا كسمع الدف أو مع صنج
والرقص أو سمع الغنا إذا اكتسب
لم يتهم بالجر والدفع فلا
عدوه دنيا وذا من حزنا

يحلف في العقار والذي نقل
وملكه بهذه ؛ لا نثبته
بعكس وإن جاوز عدوى أو أصر
أو أظهر العزة أو توارى
فلا لأبعاض ولا على العدو
وللمنوب وعلى الراضي الحكم
في أول ونافذ هذا القضا
معتقدا بطلانه إذا ادعى
لا في حدود ربنا العظيم
أن ينتفي التكذيب لا هو وبخط
خطا وعمن عنه يروي جوز
على ثبوت ما ادعى الحجة له
عدلا على كبيرة ما أقدما
على صغيرة ككذب لا ضرر
قلت لمسلم كذا السفاه جا
نرد وسمع لشعار من شرب
أوناب مع قرائن أن قد صلح
ولا أعود للذي أذنبت
له مروءة بالا لا ق به
ولعب الحمام والشطرنج
وحرفة دنيئة ليست لأب
يقبل أن يشهد لبعض وعلى
بفرع منه وعكس كزنا

بشرط لوث معه أي علامة
بها يظن صدق ما يقول
كأن يرى عند العدا القتيل
وحيث أقسم الولي بالعمد
خمسين يعطى دية ولا قود
والمدعى عليه قبل تقسم
إن لم يكن هناك لوث يتكلم
فيحلف الخمسين أيضا كالولي
ومن أراد ردها فليفعل

باب الكفارة

وكل نفس إن تكن محرمه
في قتلها كفارة محتمه
ووافقت في سائر الأحكام
كفارة الظهار لا الإطعام

باب حد الزنا

ومن يغيب موضع الختان
في فرج أجنبية فزان
إما يكون محصنا عند الزنا
أو لا يكون عند ذاك محصنا
فالمحصن الحر المكلف الذي
باشر وطأ في نكاح نافذ
والحد رجم محصن من امرأه
أو رجل وجلد غيره مائه
وبعدها التغريب قدر عام
مسافة القصر على التمام
وقدر واحد الرقيق الزاني
بنصف حد غير ذي إحصان
ثم اللواط كالزنا إذا جرى
لا من أتى بهيمة بل عزرا

باب التعزير

وفي المعاصي كلها التعزير
إن لم يجب حد ولا تكفير
بضرب أو حبس كذا الكلام
أو غيره مما يرى الإمام
فمن رأى تعزيره بضربه
فلا يصل أدنى حدوده به

عرسه وكالشهادة المعاده … بعد زوال الفسق والسياده
أو المعاداة لرفع العار … لا الرق والكفر الصبي البدار
أي في سوى الحسبة والشهود … عليه بالقتل على الشهود
وحاملي العقل بفسق شاهدي … خطأ ولو بالفقر لا الأباعد
ووارث بجرح موروث لدى … شهادة لا إن بمال شهدا
وبوصية من المال لمن … يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطرق رفقة فقط … ويتغافل بإمكان الغلط
وبالبدار قبل أن يطلب لا … ما فيه حق آكد لذي العلا
كالعفو في القصاص والطلاق … والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصيه … ما لا يعما وشرا البعضيه
رأى وللملك تصرفا بيد … كالبيع والرهن وإيجار وهد
وكالبنا بالطول أو تسامع … من غير محصور بلا منازع
وسمع القول مع الإبصار … ومن أناس عادما انحصار
في نسب بلا معارض كأن … أنكر منسوب إليه وطعن
والموت أما ذات فرع فليبن … سبب تلك الأصل أو فيها أذن
أو شهد الأصل لدى الحاكم مع … هلاكه أو خصه عذر الجمع
أو فوق عدوى غيبا أصل اتفق … لا أن يكذب أو يعاد أو فسق
وباختيار باطن للعسر … عند قرينة اصطبار الضر
وللذي زكى بصحبة وما … يمنع أعمى لو روى أو ترجما
ويشهد الأعمى الذي قد اعتلق … بمن أقر أو سماعه سبق
عماه في المعروف عند القوم … لحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله … في فرجها قلت كميل مكحله
ولسوى هذين كالطلاق … والموت والإعسار والعتاق

باب حد القذف

إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا
فقاذف وحده ثمانينا
ولا يحد والد المقذوف
بل غيره إن كان ذا تكليف
والشرط مع تكليفه أن يقذفا
شخصا عفيفا مسلما مكلفا
فيجلد الرقيق أربعينا
وكل حر ضعفه ثمانينا
ولا يحد حيث يثبت الزنا
ولا بقذف زوجة إن لاعنا
ولو عفا المقذوف عن حد سقط
وحيث لم يجب فتعزير فقط

باب حد شرب المسكر

وشرب كل مسكر حرام
به يحد الشارب الإمام
بشربه مكلفا مختارا
مع علمه التحريم والإسكارا
بشاهدي عدل أو الإقرار
لا ريحه والقيء والإسكار
وحده في الحر أربعونا
وفي الرقيق نصفها عشرونا
وللإمام بعد أن يعزرا
بما يساوي حده المقدرا

باب قطع السرقة

ويقطع المكلف المختار إن
يسرق نصابا ربع دينار وزن
من حرزه ما لم يكن له انتمى
بالملك أو بشبهة فليعلما
فلا يجوز قطعه إذا سرق
ما بعضه ملك له أو مستحق
ولا بمال أصله أو فرعه
وغير ذاك موجب لقطعه
فإن يعد فكل مرة طرف
مخالف لعضوه الذي سلف
فالأول اليمنى من اليدين

وكانقضا العدة بالشهور ... والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل ... وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالإحصان ... وكالظهار واعتراف الزاني
وموجب قصاصه وإن عفا ... عن اشتقق رجلين وصفا
ولو على من شهدا والبادي ... لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع أربعا ... أو رجلا وامرأتين واسمعا
للمال والإبل للمال وحق ... مال كرمي السهم مقصودا مرق
ثم أصاب خطأ وموضحه ... ثم تعيينا على ما رجحه
قبض نجوم أجل تغيير ... الوقف عين سرقت مشهور
والعتق في قد كان في ملكي وقد ... أعتقته والملك في أم الولد
لا نسب الطفل وحريته ... وذو اليد استبقاه في قبضته
كذلك العقاب والنكاح ... والهشم إذ يسبقه الإيضاح
ولا طلاق وعتاقة إذا ... علق بالإتلاف والغصب كذا
ولادة إلا إذا علق ذين ... بعد الثبوت رجلا وامرأتين
أو رجلا ثم يمينا إن ذا ... عدل وإن مستحق لكذا
ومن من الوراث يحلف قبضا ... نصيبه ولم يساهم وتضى
من ذاك بالحصة دين ذي البلى ... كوارث الساكت لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب ... ونحو طفل وكقاض أيب
إلى محل الحكم لا من عزلا ... وللوصايا والبيوع مثلا
في وقف ترتيب لبطن ثاني ... اجعل نصيب الكل بالإيمان
إن هلك الكل وحالف فقط ... إن مات حظه لهم وإن شرط
شركتهم فنت سهم حادث إلى ... يمينه لكنه إن نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين ... وخذه للغائب والمجنون

وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع
ورجله اليمنى تمام الأربع
من مفصل الكوعين منه والقدم
وبعد ذا التعزير بها انحتم
وإن يؤخر قطعه حتى سرق
كفاه قطع واحد عما سبق

باب قطاع الطريق

هم فرقة ترصدوا للناس
في طرقهم بقوة وباس
بشرط تكليف مع الإسلام
وقسموا الأربع أقسام
إن يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا
ويصلبوا ثلاثة وينزلوا
أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا
فقط وأما عكسه لم يقتلوا
بل اليد اليمنى لكل تقطع
مع رجله اليسرى كما قد أجمعوا
وكقطع اليسرى من اليدين
إن عادوا اليمنى من الرجلين
أو لم يكن منهم سوى إخافة
فحبسهم ونفيهم مسافة
وحيث تابوا قبل قدرة سقط
عنهم حدود خصصت بهم فقط
لا غير ذاك من حقوق ربنا
أو آدمي كالقصاص والزنا
وقطعهم بسرقة النصاب
بشرطه في سائر الأبواب

باب الصيال

للشخص دفع صائل عن ماله
ونفسه أيضا وعن عياله
ولو بقتل أو بقطع للطرف
مقدما فيه الأخف فالأخف
ولا ضمان من قصاص أو دية
أصلا ولا التكفير بل لا معصية
وضمنوا من كان مع بهيمة

بشاهدين

بشاهدين وأداها مستحق
فسقا بإجماع ولا إذا عرض
وأجر مركوب وإن لم يركب
ولو يشك الحاكم استزكى له
قلت كذا أفتى وفي الأصح لا
باثنين من قبل الثنا يحالك
فبالتماس وبحق آدمي
واسمهما واسم الخصمين وسا
إليهما وشهدا مشافهه
ومن يلي جرحا وتعديلا إذا
وإن أتاه شاهدا في واقعه
فإن يريه الأمر يستفصل وإن
لا بالنتاج وثمار قد بدت
والمشتري بثمن العين رجع
كالحكم في مذهب ولو شهد
أو يده أو ملكه أمس بلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب
ولو على الغائب فوق العدوى
وما ادعى إقراره بالبينه
وأنه وكله وأحضرا
لفقد من أصلح ثم أو حكم
والطفل والمجنون والميت لا
بعد اليمين أن ما ادعيت في

إن يدع من عدوى لها لا إن فسق
لشاهد عذر يشق كالمرض
له وللكاتب أجر الكتب
لا إن أقر الخصم بالعداله
غنية عنه فهو حق ذي العلا
في العتق والطلاق أما المال
وفي القصاص حبسه للحاكم
مبرهم وقدر مال رقما
إن فلانا عدل أو ما شابهه
قال حكمت بعداله فذا
أخرى وقد طال الزمان راجعه
بصير حكم وبحمل مقترن
بحجة مطلقة إذ شهدت
هنا ولو من مشتريه تنتزع
بأنه أقر بالأمس اعتمد
أعلم ما يزيل ملكا أو تلا
اعتقد الملك سوى صواب
وهكذا حكم سماع الدعوى
وشاهد ثم يمين هنه
من قدر عدوى بعد بحث حررا
وذي تعزز ومن قد اكتتم
إن كان في عقوبة الله على
ذمته ونحو إبراء نفي

ما أتلفت بالمثل أو بالقيمه

باب البغاة

هم فرقة مخالفوا الإمام
فيما يرى شرعا من الأحكام
لهم كبير حاكم مطاع
وعسكر لأمره أطاعوا
فصار يبدي للإمام المنفعه
وإن أراد الحق منهم منعه
مؤول له دليل سائغ
لكنه عن الصواب زائغ
فواجب على الإمام العادل
قتالهم ودفعهم كالصائل
حتى يصير جمعهم مفرقا
وينتهي من شرهم ما يتقى
ولا يجوز قتل مدبر لنا
ولا أسير وجريح أثخنا
وواجب في الفور رد مالهم
ورد ما حزنا ذمن عيالهم

باب الردة

من يرتدد عن ديننا فليستتب
فإن أبى فالقتل فورا قد وجب
ولم يجهز والصلاة تمتنع
كالدفن في قبورنا فليمتنع
ومن يدع صلاته جحدا كفر
وصار مرتدا وفيه القول مر
وإن يكن ترك الصلاة عن كسل
ولم يتب فالقتل حدا اتصل
واجعله في التجهيز والصلاة
كمسلم في سائر الجهات

كتاب الجهاد

جهاد أهل الكفر والغوايه
في دارهم فرض على الكفايه
بكل عام مرة لا أكثرا
ولا يعم فرضه كل الورى
بل كل حر مسلم مكلف
ذي صحة وقدرة ومصرف

وما ادعاه حاضر من الأدا ... وعلمه بفسق من قد شهدا
وأنه لي قبل هذا اعترفا ... ومرة من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على ... من غاب أو على الذي توكلا
إبراء ذي الغيبة والتوكيل ... وليقضه القاضي بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا ... شافه حيث الحكم منه نفذا
لحاكم بموضع قد انفرد ... أو ثبت استقلال ذين في بلد
أو ند باسمي الخصمين رقم ... ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل ... لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذي عنا ... به فإن مشارك تبينا
أو قال ليس اسمي ويحلف صرفا ... عنه وفي سمع شهادة كفى
أن يذكر الشهود والتعديل لا ... لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد ... ولو من الكاتب تعميم فقد
أو خالف الكتاب أو مات ومن ... إليه مكتوب وفي الغائب أن
يعرف أو بالحد فليعرف ... ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة وينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم لتعينه الشهود وليقل ... أحضر إلى ما هنالك إن سهل
تسمع دعوى العين أو قيمتها ... إن تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف إن ادعى التلف ... وإن يقل ما بيدي ما قد وصف
فإن أقام مدعيها بينه ... أو حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس إن ادعى التلف ... مخلص وانقطعت إذا حلف
ومؤن الإحضار لا إن أثبته ... يغرمها والرد لا منفعته
إن كان في البلدة أو للمدعي ... عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم يقض وليعد في ... قذف وإن قال له توقف

فإن أتوا البلدة تعينا
على جميع أهلها ومن دنا
ونسوة الكفار كالأطفال
بسبيهم رقوا النافي الحائل
كذا الخناثى والعبيد مطلقا
وكل مجنون جنونا مطبقا
وللإمام رق من عداهم
وقتلهم والمن أو فداهم
بالمال والرجال من أسرانا
يقدم الأولى لنا إن بانا
وقبل أسر من يتب يعصم دمه
والمال والأطفال كلا عصمه
أو تاب بعد أسره لم يعصم
بما ذكرنا آنفا سوى الدم
ثم الصبي صار حكما مسلما
إن كان في آبائه من أسلما
وهكذا إذا سباه مسلم
من غير أم وأب فيعلم
كذا اللقيط إن تحزه أرضنا
أو أرضهم إن كان فيها بعضنا

باب الغنيمة

ما جاءنا من مالهم مع التعب
غنيمة وقدموا منه السلب
لقاتل المسلوب وهو ما معه
من فرس وآلة وأمتعه
وما عدا الأسلاب مما غنم
خمسه آخره والباقي قسم
على الذين شاهدوا القتال لا
بقصده فرسانا أو رجالا
ثلاثة للفارس المقاتل
منهم وسهم واحد للراجل
إن كان كل مسلما مكلفا
حرا وإلا فلهم رضخ كفى
والرضخ قد ردون سهم يجتهد
فيه الإمام باعتبار ما وجد
وخمس الخمس الذي تخلفا

ثم

ثم اقض فليقض ولن يعيدا ... وبعد وفي المال والعقودا
أمضى ولا عقاب والطلاق ... ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببدع ... ومن صداق المثل لا في الرجعي
إن ردّ أو من قيمة يؤدي ... في عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر أو كوتب لا ... في نفس تدبير وإيلاء إلى
أن مات سيد وفي التعليق ... بصفة في العتق والتطليق
إلى وجود ذلك الوصف حصر ... ما عن أقل حجة تكفي نقص
لا شاهد الإحصان في الصحيح ... وصفة العتاق والتسريح
لو شهدا اثنان بعقد في صفر ... واثنان أن الوطء في الثاني صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد ... يغرم من بالعقد والوطء شهد
مغروم زوج بالسوى لا يلحق ... شهود تطليق ووطء أطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل ... امرأتين خنثيان كرجل
وقتله بقتله إن يقل ... تعمد ذا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا أخطأ من ... شاركني أو أنا ولم أدر أن
يقتله القاضي بقولي وحلف ... كل أمين يدعي أن قد تلف
أطلقه أو بخفي ومتى ... قال بظاهر كسيل أثبتا
كذاك في الرد على مؤتمنه ... لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
ومدعي بقا حياة الشخص قد ... لف بثوب وامرؤ بنصفين قد
ومدعي كمال عضو سترا ... مروءة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي ... وفاته بعد اندمال الأربع
ومدعي حرية الذي قذف ... زيد كفي القتل وفي قطع الطرف
وأن خنثى بأنوثة أقر ... والعود عن إذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الأدا ودونه ... لأي دين شاء يصرفونه

خمسه يعطى لآل المصطفى
والخمس في مصالح الإسلام
وثالث الأخماس للأيتام
رابعها يعطى لأهل المسكنة
وابن السبيل خامس معينة
وللإمام أن يزيد من حصل
منه جهادا زائدا وهو النفل

باب قسم الفيء

وما أتى من مالهم بلا تعب
فكله فيء وقسمه وجب
فاجعله أيضا خمسة من أسهم
خمسه لأهل خمس المغنم
وما عداه للذين عينوا
للغزو ممن أرصدوا ودونوا
مفضلا في قدر الاستحقاق
بكثرة العيال والإنفاق
وجاز صرف فضلهم للمصلحة
كصرفه في الخيل أو في الأسلحة

باب الجزية

إن يطلب الكفار جزية وجب
على الإمام أن يجيب من طلب
بصيغة وذكر مال جاري
ولم يجز أقل من دينار
عن كل حر ذكر مكلف
له كتاب ظاهر أو مختفي
كذا المجوس عابدو النيران
ولم يجز لعابدي الأوثان
وماكس الإمام ندبا إذ فعل
حتى يزيد مالها عن الأقل
وليبعث عن غني أربعة
وبعضها عن ذي توسط معه
وليشترط ضيافة لمن يمر
منا عليهم زائدا إن لم يضر
وحيث صعب الزموا بشرعنا
وليحفظ كل ما عليه مذعنا
وليفرقوا اللبس للكفار

ومنذ رق أصله وإن سبق ... قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما في اللقيط ذكرا ... وذو البلوغ بالسكوت يشترى
ومستحق بدل عن الذمم ... أي لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب في عبد مثل ... وسيد للعجز قبل أن نكل
كوارث الميت ولو في مسترق ... قيمته يوصى بها نسبة حق
هذا من الخمسين في القسامه ... والكسر في الأيمان زم تمامه
وحاضر يشترط أن يقدرا ... حائز ميراث وخنثى أكثرا
ويأخذ الأقل والذي بقي ... فذاك موقوف إلى التحقق
لكن بشرط حلف من منتظر ... حصته منها إذا الوضع ظهر
قرينة تغلب الظن كمن ... يلفى قتيلا حيث من عادا سكن
أو بين جمع يقبلون الحصرا ... أو صف خصم قاتلوا أو حضرا
برجل بمدية قلت بدم ... وكاعترافه بسحر بألم
حتى قضى وقول راو وبني ... فسق وصبية وإن لم يكن
آثار تخنيق وجرح لا بآن ... تكاذب الشهود وصفا وزمن
وآلة أو يحلفن بغيبته ... ونقض الحكم بها بحجته
كحبسه أو مرض للقتل قد ... بعد أو وارث اللوث جحد
في القتل عمدا أو خطا كالحكم في ... سائر أيمان الجراح ونفي
توزيعها وأمهل الخصم إلى ... ثلاثة بطلب وإن خلا
عن حجة يحلف من عليه قد ... توجهت دعواه لا إن كان حد
لله والقاضي ولو معزولا ... وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن إليه أوصيا ... والمدعى وكل جزء نفيا
قلت وما ادعى لعقد أجزا ... نفي بلا تعرض للأجزا
بتا كما أجابه كالأرش في ... جناية العبد ونفي متلف

جميعهم والشد للزنابير
وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا
وقول كفر يسمعونه لنا
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا
عن مسلم وما يساوي من بنا
كتاب الصيد والذبائح
زكاة كل ما عليه يقدر
بذبحه وما سواه يعقر
فالذبح قطع سائر الحلقوم
مع المري في المذبح المعلوم
وقطع كل منهما قد أوجبوا
لا الودجين معهما بل يندب
والعقر جرح مزهق للروح
حيث انتهت إصابة المجروح
بجارح نحو الحديد والخشب
لا السن والأظفار فهي تجتنب
والإصطياد جائز بكل ما
من السباع والطيور علما
إن كان مع إرساله مسترسلا
منزجرا بزجره ممتثلا
مجتنبا للأكل مما اصطادا
مكررا حتى يرى معتادا
إلا الطيور فاعتبر ما قد ذكر
فيها ولكن لم يجب أن تنزجر
وشرطها كل صائد وذابح
إسلامه أو صحة التناكح
وفعل كل منهما فلم يبح
ما احتك من حي بسيف فانذبح
أو صاده كلب بلا إرسال
وصيد الأعمى لم يجز بحال
وحيث زال شرطه فلا تبح
إلا الذي أدركت حيا وذبح
ثم الجنين من مذكاة يحل
بغير ذبح لا إذا حيا فصل
وكل جزء في الحياة يقطع
فميت إلا شعورا تنفع

بهيمة سرحها مقصرا
لفظ حوالة وقبضه امنعا
وليتملك قابض إن طلبه
وقبض هذين ولو مع اليد
حلفه وعود رب الرهن
وقدر مرهون ومرهون به
من قبل رهن وجناية جنى
لمن له أقر لا الناكل عن
ويحلف الموكل الذي نفى
وقبضه ثمنه وتلفه
لإذنه وقدره ثم نذر
بها الذي قد باع يدفع الشرى
عسى موكل يقول بعت
قلت هنا البيع المعلق احتمل
فباعه وحاز منه الحقا
ونفي علمه لنفي علم من
بخط أو قرينة كأن نكل
تورية ووصل الاستثنا إذا
وغلظت يمينه واستثنيا
كعبده الخسيس عتقا ادعى
وبعد هذا فتقام البينة
وبنكوله كأن يقولا
أو يسكت المذكور لا إذ علما

ونفيه حوالة وإن جرى
لا طلب المال لمن بها ادعى
قبل جحوده ورهن واهبه
وإن به يقر ثم يجحد
وذي ارتهان فالبيع عن إذن
والعتق أو إيلاده أو غصبه
رهن وغرم بعده من رهنا
مردودة فهي إليه ترجعن
بالبت من وكيله التصرفا
من قبل تسليم والإذن والصفه
وكيله مخالفا فلو أقر
وليتلطف حاكم إن أنكرا
ذا منك أو إن كنت قد أذنت
إن لم يقل فالمشتري ليس يحل
إن كان ما قال الوكيل صدقا
سواه كالرضاع وليبع بظن
بقصد واعتقاد قاض فبطل
لم يسمع القاضي ولا يعل ذا
مال أقل من نصاب زكيا
لا سيد ثم الخصام انقطعا
وإن نفاها المدعي ما أمكنه
لا أحلف أو صرح النكولا
عذرا له وبالنكول حكما

باب الأطعمة

والحيوان إن يكن عند العرب
مستخبثا يكن حراما يجتنب
أو مستطابا عندهم لن يحرما
إن لم يرد في الشرع نص فيهما
وماله من السباع ناب
يعدو به فمنعه صواب
وماله من الطيور مخلب
يسطو به فامنعه فهو المذهب
وليأكل المضطر حيث أشفقا
من ميتة أكلا يسد الرمقا
وميتتان حلتا بغير شك
في حلها وهي الجراد والسمك
وحرمت كل الدما لما عهد
في ميتها إلا الطحال والكبد

باب الأضحية

يسن للمكلف الأضحية
بشاة ضان أكملت سنية
أو بالثني من معز أو من بقر
كلاهما في ثالث الأعوام قر
أو إبل وهو الذي قد تم له
من السنين خمسة مكمله
وإن تكن من إبل أو من بقر
فواحد عن سبعة ولا ضرر
وتمنع العوراء والعرجاء
كذلك العجفاء والجرباء
وكون كل بينا بها وجب
فليغتفر يسيرها إلا الجرب
وضر قطع أذنها أو الذنب
ولا يضر الخصي أو قرن ذهب
ووقتها من بعد ركعتين
خفيفتين ثم خطبتين
يؤتى بها قصدا من الشروق
من يومها لآخر التشريق
وسن عند الذبح أن يصليا
على النبي المصطفى مسميا

أو قال قاضٍ للذي ادّعى احلف ... فالمدّعي يحلف لا الوليّ في
ما ليس من إنشائه وفعله ... كما ادّعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثًا أنظرا ... لا خصمه فنظر إن أخّرا
أو مع شهيد واحد فلا قسم ... وعرضه ثلاث مرّات أتمّ
كشرحه حكم النكول وإذا ... قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذي الدعوى ... أمّا نكول مدّعيه فهو
كحلف من مدّعى عليه ... لكن يمين المدّعي لديه
مثل اعتراف من عليه يدّعى ... فبالأدا حجّته لن تسمعا
وتؤخذ الزكوة والجزية في ... إسلامه من قبل عام ونفى
كتبته اسم ولد المرتزقه ... إذا ادّعى البلوغ كي تحقّقه
وليعتقل في دين ميت انعدم ... وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تتعارض حجّتان قدّمت ... مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قد من عليها قتله ... ومع يد له وللمقرّ له
وإن أزا لتها التي للخارج ... حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزل الأولى له ... ثمّ شهيدان على المكمّله
بقسم ثمّ التي تسبق في ... تاريخها ثمّ التي السابق اصطفي
كذات تاريخ وأخرى مطلقه ... وغرم كلّ الثمنين لحقه
في البيع لم يؤرّخاه بزمن ... وفي الشراء منه وتوفير الثمن
بحجّتي عتق رقيقين وكلّ ... ثلث الذي يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع ... وردّها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعى ولا ... يشهد بالذي يساوي بدلا
لو أجنبيّان بأن قد أعتقا ... سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثان ... وكلّ عبد ثلث مال الفاني

مكبّرًا مستقبلًا مع الدعا
لله في قبولها تضرّعا
والبيع منها لا يجوز مطلقا
وأوجبوا في حقّه التصدّقا
ببعضها وسنّ أكل ما نذر
ولا يجوز أكله ممّا نذر

باب العقيقة

وكلّ مولود له العقيقه
على أبيه وهي في الحقيقه
شاة للانثى واثنتان للذكر
والإبل أولى أو لأنثى البقر
تذبح يوم سابع الولاده
للفقرا وغيرهم بالعاده
وحكمها وسنّها كالأضحيه
وسنّ معها حلقه والتسميه

كتاب السبق والرمي

على الدوابّ تنسب المسابقه
والرمي أيضًا بالسهام المارقه
إن عيّنوا الدوابّ والمسافه
وبيّنوا في رميهم أو صافه
كالخسق أو كالمرمى أو قرع الغرض
مع علم كلّ منهما قدر العوض
وكونه من واحد ليدفعه
للخصم إن يسبق وإلّا استرجعه
أو منهما معًا ولكن معهما
محلّل كفو لكلّ منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق
ولا يكون غارمًا إذ يسبق

كتاب الأيمان

لا يعقد اليمين مع أدائه
إلّا بذات الله أو صفاته
كقوله والله لم أفعل كذا
وكبرياء الله لا فعلت ذا
لكن له توكيل من عداه
في فعله وفعل ما سواه
وإن يوكّل في النكاح لم يبرّ

يعتق سالم وممن قد ولي … بقدر ثلث الباقي بعد الأول
لو شهد اثنان بان عمرا … غاصب او سارق شيء فجرا
وآخران في عشية وقعا … تعارض وليتساقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا … يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا … ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل قوما … ذاك بثمن فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعي … مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين الأقل … وفي الذي زاد تعارض حصل
أما الوزن ذهب قد أتلفا … فيثبت الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم … وأجرة بحصص عليهم
أما بإجبار وليس يستقل … به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى … إن طالبوا وليه وأجبرا
إذا بأجزاء تساوت القسم … وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا أقل حظ الشركه … فيها كما لدينه والتركه
تمت للرق وللحريه … وإن تعذرت على السويه
جزا بأجزاء قريبة القيم … فبثلاثين واثنين فسلم
لعتق ثلث أعبد ثمانيه … أوصى بها وقيم مساويه
وبطريق لانفصال أقرب … والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت … أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا وأعبد وكتبا … للشركا عند اختلاف الانصبا
مجزأ بأصغر الحظ احتوى … على رقاع وبنادق سوى
ويخرج الغائب والطفل أتم … واحدة لما أراد من قسم

والحنث في لغو اليمين مغتفر
وقوله والله لا أحدث
زيدا وعمرا مطلقا لا يحنث
ما لم يكن لإثنيهما قد حدثا
لا واحد فإنه لن يحنثا
ومن بمال للتصدق التزم
فالواجب التكفير أو ما يلتزم
والاعتبار باليمين الجاري
من قاصد مكلف مختار
والزموا ذا الحنث في التكفير
ما شاء من ثلاثة أمور
إعتاق نفس لم تعب مؤمنه
في الفور أو إطعام أهل المسكنه
هم عشرة لكل شخص مد حب
أو كسوة ثوب لكل فرد وجب
إن كان ذا مال وإلا صاما
لعجزه ثلاثة أياما

باب النذر

نذر الجزا فرض كان يعلقا
صلاة أو صياما أو تصدقا
بجائز أو طاعة نحو الشفا
من سقم أو زيارة للمصطفى
كان شفاني الله من أسقامي
أو زرت طه صمت نصف عام
فيلزم المنذور أو ما يصدق
عليه ذاك الاسم حيث يطلق
لا في حرام نحو إن جنيت
بقتل زيد صمت أو صليت
ولا مباح نحو ذا الطعام
علي أو هذا الغنا حرام

كتاب القضاء

على الإمام نصب قاض يحكم
بين العباد وهو حر مسلم
مكلف عدل بسمع وبصر
ونطق أيضا متيقظ ذكر
وكونه مجتهدا بأن عرف

والحق لم يفرق وأخرى في عقار … فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الأبنية … وقالب ونفعه ذو تبقية
لطالب القسم ولو بذا أعمل … وموقدا وكل شركة أزل
وبتراض في سوى ما قيلا … مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما رفع البنا … عنا فذا اسمك بل المدعى عنا
وكل وجه فلربه فقط … عرضا ولا تنفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بجبر نقضت … وللغبين استحق رفضت
وبالسوى فيه وغير الأول … بيع وباغيها أجب وبجلي
بقولهم قسمي وإذ يمتنع … هايا إذا اتوا نقفوا ويرجع
إلا إذا نوبته استوفاها … ولا رجوع بعد منتهاها
في أحد الوجهين قلت ضعفوا … هذا لما أورده المصنف
عقيبه فإنه قال ومن … يرجع فيها منهما من قبل أن
تتم نوبتاهما فغرما … مستوفيا نصيب أجر مثل ما
قد كان مستوفيه للآخر … وللنزاع لا تبع بل آجر

باب العتق

يصح إعتاق مكلف ملك … بلفظ إعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر سا … إلا إذا أراد أن يكن منتفيا
قرينة المدح وقصدا سكن … وابني إن أمكن ذا وإن عرف
وكذب العبد وبالكناية … يا حر للمسمى به مولاية
سيد كذا بانوية المفسرة … سيدة لبنتها مدبرة
قلت وعن حجة الإسلام روى … لا يحصل العتق بذي وإذ نوى
وكلم الطلاق والظهار لا … في أنا حر منك والفرق انجلا
وقوله أول مولود تلد … حر يحل العتق ميت وجد

في النحو والتصريف والأصول
ومن كتاب الله والحديث ما
يدري به أحكام كل منهما
كالنسخ والعموم والإجمال
مع علمه بطرق الإسناد لا إلى
وموضع الإجماع والخلاف
فمثل هذا للقضاء كافي
لا فاسق إلا إذا ولاه
ذو شوكة فليعتبر قضاه
ويستحب كونه وسط البلد
وأن يكون بارزا لمن قصد
بمجلس حرا وبردا معتدل
منتسع بغير مسجد جعل
وليستو بين صاحبي خصام
في اللحظ والجلوس والكلام
ولم يجز قبوله لما حصل
هدية من أهل ذلك العمل
أو غيرهم ممن لهم خصومة
أو كان فوق عادة قديمة
ويكره القضاء حالة الغضب
والحر والبرد الشديد والتعب
والحزن والسرور والأوجاع
كمرض وشهوة الجماع
وفي الظما والجوع والنعاس
وما يسيء خلقه للناس
وماله أن يسأل الذي ادعي
عليه إلا بعد دعوى المدعي
ولا له تحليفه إذا نكل
حتى يكون المدعي فذا سأل
ولا يلقن حجة لواحد
ولا له تعنت في الشاهد
بل حيث ما قد ثبتت عدالته
بأن يزكى جوزت شهادته
ولم تجز على عدو بل له
وعكسه أجمل أصله وفرعه
ويحكم القاضي على من غابا

ودون عكس حمله لها تبع
فامره بعتق مستولدته
فان اعتاقهم امتثالا
مجانا او عني مستولدتك
واحد العبدين حر بكذا
فقيمة الفارغ عليه وسرى
كجزء بعض اشترى او قبلا
ارث وما بالعيب ذو ارتداد
ولو مع اليسر عليه العتقا
خلاف تدبير الى الذي بقي
يسري وان كاتب ان عجز بدا
بقدر فاضل الذي تركنا
معتبرا قيمة يوم حررا
على رؤوس المعتقين لا على
وليسوى المعتق لغو فعتق
وحكه بعوض كان خلع
او عبده على كذا او امته
ينفذ واستحق لا ان قالا
والعتق رتب اذ باعتاق ملك
نقبلا وايس البيان ذا
مختاره او من باذن حررا
وصية او هبة للجزء لا
واذ فيهما الا كفى الا بلا
علق لا معية وسبقا
من ملكه ولشريك المعتق
او رهن او دبر لا ان اولدا
لمفلس لا دينه والتكى
حلف النادم لا نفس طرا
املاكهم وشرطه نفى الولا
في ثين والمعتق بالولا احق

باب التدبير

تدبير شخص عبده ان علقا
او معه قيد وبوقت بعده
وذا مدبر ودبرت كذا
مت فانت حر او عتيق
مثل اذا مت فهذا العبد
وفي متى شئت ومهما شئت في
والحمل معلوما لداه يلحق
عتقا بموته وصح مطلقا
وقبله قلت رأى ذا وحده
اعتقت هذا بعد موتي او اذا
وصح في تدبيره التعليق
عتيق ان شاء نشاء بعده
حياته يشاء والعوز نفى
بامه فيه ومهما يعتق

للجحد وليكتب به كتابا
ينهي لقاضي بلدة المطلوب
ما قد جرى في ذلك المكتوب
مع شاهدين يشهدان بالقضا
وليعمل الثاني بكل ما اقتضى

باب القسمة

ومن دعا شريكه ليقسما
ما لا يضر قسمه فليقسما
بقاسم مكلف حر ذكر
يكون عدلا حاسبا لا من كفر
فان اقاما قاسما لم تعتبر
في كونها صحيحة لما ذكر
او كان في المقسوم ما يقوم
فباجتماع قاسمين يقسم
وبعد ان تعدل الاجزاء
ففي رقاع تكتب الاسماء
تدرج كل رقعة بشمعة
وليخرجوا لكل جزء رقعة

باب الدعوى

والمدعي ان كان معه بينة
فليحكم القاضي له بالبينة
او لم تكن فليحلف الذي ادعي
عليه او يردها للمدعي
فباليمين يستحق ما ادعى
وان ابى خصم له لن يسمعا
ولو تداعى اثنان عينا معهما
تحالفا وقسمت عليهما
وان تكن مع واحد فقط حكم
له بها مع اليمين المنحتم
ومن على افعال نفسه حلف
بت اليمين مطلقا كما وصف
او فعل شخص غيره فان نفى
كفاه نفي علمه اذ حلفا

باب الشهادات

ولم تجز شهادة الا من عدد
منهما اثنى وما خمسة فيمن شهد

وبزوال الملك قل بالبطل ... وإن يزل عن أمة للحمل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا ... إن ردّ أو أنكره أو أبطلا
وارتد مثل أغير وابعديا ... ذا سنة ولا لجان فديا
ولا تكلف وارثا أن يفتدى ... وفي كسبت المال بعد سيدى
لا في ولدت خلف المدبرا ... إذ ما على الجريد فتظهرا

باب الكتابة

يصح من أهل التبرعات لا ... ذى ردة كتابة إن شبلا
جميع ما رق وبعض يحمل ... إن كان في وصية بذى أجل
منجم باثنين أو بما على ... أو نفع عين إن علق كذا
قلت ونفع العين شرط صحته ... وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه ... من ذكر نحو درهم أو منفعه
في ذمة من بعد عقد يجرى ... بيوم أو عند انقضاء الشهر
أو قال بعد يوم وليقل ... قد أطلقوا هنا اشتراطا للأجل
وليس مشروطا لنفع قدرا ... على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت فإن أديت لي ... فأنت حر أو نوى وليقبل
وندبت إذ أمين كاسب ... يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من أمة أفادا ... وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت إن قبضا ... وقيم إن جن والذى قضى
لغيب سيد أو امتناع ... ولى من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا ... شىء بقبض سيد وأملا
تقديمه وإن شريكه به ... أقر كان العتق في نصيبه
وما سرى والجزء منه أعطه ... أو طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف ... لأحد فوارث الميت خلف

بنفى

فحيث كان مسلما مكلفا
وكان حرا إذا عدالة كفى
والعدل من لم يرتكب كبيره
ولم يكن ملازما صغيره
ولم يكن ذا بدعة بها نسب
للفسق مأمون الأذى إذا غضب
وتركه الرذائل المشينه
بمثله حرصا على المروءه

فصل

ثم الحقوق كلها ضربان
هما حقوق الله والإنسان
ثانيهما ثلاثة أشياء
في اثنين منها تقبل النساء
فكل ما يطلب في الرجال
وكان مقصودا لغير المال
كالقذف والطلاق والوصايه
والجرح والتعديل والجنايه
فالشرط في ثبوته عدلان
لا بالنسا أصلا ولا الأيمان
وكل ما يطلع الرجال
عليه والمقصود منه المال
كالبيع والخيار والإقاله
والرهن والضمان والحواله
فاثنان أو ثنتان مع عدل ذكر
أو اليمين بعد عدل معتبر
وكل ما خص النسا بالعاده
كالحيض والرضاع والولاده
فثابت بما مضى أو أربع
لا باثنتين مع يمين المدعى
أما حقوق الله وهي الأول
فليس فيها للنساء مدخل
بل الرجال فالزنا بأربعة
إن شهدوا برؤية المجامعة
وغيره من الحدود اثنان
ومن أتى بهيمة كالزانى
لكن لتشهير الشهود بالإيلاج

بنفي علم وليقرع او يبري
بعتق لا عن معتق كمثل ما
يعتق كتابة عن الذي قضى
قلت وعتقه بقبض احدى
اذ قال لا شيء بقبض سيدي
في الفرق بين احد اللذين
والفرق صعب والعتاق يسري
الى نصيب من كتابة جحد
والكسب ان رق وان يجح صرف
وبان رقه كما لو استحق
كأن ظننت عتقه وافتيا
فالعتق بين قبض وحط وجبا
ربع ولو من غير جنس ان رضي
وان يمت قدم كالديون
عجل كي يبرى عما بقيا
وفسخها له وللمخصوص
وللذي اوصي له بالرقبه
ان عجز المذكور لا ان غاب من
الى وصول لحظا من قد حكما
وقصر الغائب في العود ولا
وانظر السيد حتى يطلبا
او حق لا ان ماله به وفا
والاخذ من دين سواه وله

ووارث الميت ان يحرر
يقبض او يبري ويبري لا هما
كالحكم لو ابراه او قبضنا
وراثه ناقض ما به بدي
لكن بصاحب الوجيز يقتدي
تشاركا واحد الابنين
لا مع قبض السهم او اذ يبري
وبدل القتيل له او القود
ورد نافص وارش للتلف
غير ولو بعضا وان قال عتق
ان لا كتطليق وجبت رضيا
او بذله ممولا وندبا
مكاتب من قبل عتق وقضى
وان بقي شيء فكالمرهون
لغا وان وفاه لا ان رضيا
بارثه وان يجيء اوصى
ان يعجزن وان سوى امهل به
بعد محله ولكن ان اذن
لحاكم بانه قد نسد ما
عما يحط والتقاص اهملا
من جرمه وفسخها ان منعا
فان راى القاضي صلاحا صرفا
تعجيز هذا بعده وقبله

عدل رءاه ليلة الكمال

فرع

ان يشهد الاعمى بشيء لم يجب
في غير موت وهو موت ونسب
والملك والاقرار من لزمه
بضبطه الى الادا والترجمة
ولم تجز شهادة امرئ يجر
نفع له او دفعها عنه ضرر

كتاب العتق

يصح عتق مالك مكلف
حر رشيد مطلق التصرف
بصيغة صريح او كناية
كانت حر معتق مولاية
ومن لبعض عبده قد اعتقا
سرى عليه في الجميع مطلقا
او اعتق الشريك ملكه سرى
ايضا لباقي العبد حيث ايسرا
بقيمة الشقص الذي قد فوته
على الشريك وليؤد قيمته
وكل عبد صار ملك اصله
او فرعه فاحكم بعتق كله

باب الولاء

ثم الولاء حق كل معتق
به يصير عاصبا للمعتق
من بعد كل عاصب قريب
وحكمه كالارث في الترتيب
وانقله بعد معتق لعاصبه
اعني به الذكور من اقاربه
فيستحق المعتق فالعاصب
بنفسه مقدم الاقارب
وهكذا كارثهم من النسب
اي بالجهات ولا تم الرتب
الا اخا وابن اخ فقد حجب
كلاهما عن الولا جد لاب
فان فقدت سائر الموالي
صار الولا حتما لبيت المال

وَلِلَّذِي يَجْنِي عَلَيْهِ يَعْضُدُ … بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ
قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ ثُمّ … أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ بِنَدْبٍ وَحَتْمْ
إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ بِحَجْرٍ سَقَطْ … لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ
وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمّ … أَوْ فَسَخَ التُّرْكُ وَحَلَفَ مَنْ زَعَمْ
كَوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءْ … إِذَ اتَى بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءْ
وَنَافِيًا جَرَّ وَلَا الْأُمِّيَّهْ … بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّهْ
وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَدْ … أَثْبَتَ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ
وَلَا يَبِعْ مُكَاتَبًا وَعَامِلَهْ … كَالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ
كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيئَهْ … فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشِرَى الْبَعْضِيَّهْ
وَهَكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ … عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعِ الْعِوَضْ
كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ … وَسَلَمٌ كَذَا افْتِدَا لَا ابْنِهِ
وَهَكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا … صَوْمٍ أَوِ اتِّهَابُ مَنْ قَدْ لَزِمَا
إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكَاتَبَهْ … وَلَا تَسَرِّيهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ
وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ … يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ نَجَزْ
وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي … وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ
وَعَبْدَهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْ … وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ
وَأَعْتَقَ الْجَانِيَ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ … أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ
وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَى … لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُخْتَارٍ بِمَا … يُقْصَدُ لَا كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيصَاءِ … وَالْحَطِّ وَالْإِسْفَارِ وَالْإِبْرَاءِ
وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخُ مَا فَسَدْ … بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَجْرٍ وَرَدْ
عَلَيْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدِّ … مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ نَقْضَ الْعَقْدِ
وَلَا الزَّكَوةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهْ … وَرَدِّ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتِقُ الْأَبِ
تَعَاصُبٌ فَمُعْتِقُ أَبَا الْأَبِ
وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ
وَلَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَلَا هِبَهْ
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ
إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقًا بِحَالِ
بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي
لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلَاءٍ فَافْهَمِ

باب التدبير

وَمَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ
بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكْ
مِنْ ثُلْثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرُ
يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَيُؤْجَرُ
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ يُبَعْ فَلْيَبْطُلِ التَّدْبِيرُ
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ
كَالْقِنِّ فِي أَرْشٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهْ

باب الكتابه

إِنْ يَسْأَلِ الْعَبْدُ الْأَمِينُ الْمُكْتَسِبْ
كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ
بِصِيغَةٍ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجَلْ
مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلْ
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلْيُنَجَّمْ فِي الْأَدَا
نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدَا
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمْ
فَلَمْ يَجُزْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمْ
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتَبِ
فَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلَاهُ فِي
كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ
أَوْ خَطَرٌ فَذَ الرِّضَنْهُ يَمْنَعُ
وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ
جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي
عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيُعْتَقِ

باب عتق أم الولد

وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ ... أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تَعْتِقْ وَالْوَلَدْ
مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا ... مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هٰذَيْنِ كَذَا
حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ بَلْ ... إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطَلْ
وَاسْتَخْدَمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْإِيجَارُ ... لَهُ وَوَطْءُ الْأُمِّ وَالْإِجْبَارُ
وَالْأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يَدَّعِ ... إِيلَادَهَا كُلُّ شَرِيكٍ مُوسِعِ
قَبْلُ فَإِنْ يَأْسٌ بِبَانٍ حَصَلَا ... تَعْتِقُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلَا
قُلْتُ وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ ... يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلَا سَوِيَّهْ ... هٰذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّهْ
فَرَغْتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي ... مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَتِ
فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا ... فَاعْذِرْهُمُ فَحَقُّهَا أَنْ تُحْسَدَا
فَهِيَ عَرُوسٌ بِنْتُ عَشْرٍ بِكْرٌ ... بِكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا ... بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى
يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ ... بِالْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ
أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ ... وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الْآثَامِ
بِكَ الْعِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الْفَقْرِ ... وَالْقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الْحَشْرِ
خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّهْ ... فَضْلًا وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهْ
وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَحَبَّنِي ... فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ ... ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ أُصَلِّي
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهٰذَا أَخْتِمُ ... نَظْمِي وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

تمت البهجة الورديه ووافق تمام طبعها اواخر شهر رجب
سنة ١٣٥١ هجريه على صاحبها اتم صلاة وازكى تحيه
وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربيه الكائن مركزها بشارع
خان جعفر بجوار المشهد الحسيني بالقاهرة لاصحابها "عيسى البابي الحلبي وشركاه"

باب أم الولد

وَمَنْ يَطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ
بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدْخَلِ
تَصِرْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ
إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدْ
وَيَعْدُ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَهْ
وَالْأَرْشُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِعَارَهْ
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا اشْتِبَهْ
لَا بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهِبَهْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَحَمْلُهَا
مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا
أَوْ قِنَّةٍ لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا الرَّبِيبُهَا
أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ
أَوْ غَرَّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّهْ
فَفَرْعُهُ حُرٌّ بِسَبَبٍ غُرْمُهُ
قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدَ الْأَمَهْ
وَمَنْ يَطَأْ رَقِيقَهُ مَنْكُوحَتَهْ
أَوْ بِاشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتَهْ
فَالْوَطْءُ لَمْ يُصَيِّرْهَا أُمَّ وَلَدْ
قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلَادَهَا
فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتَعْتِقَا
قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ مُطْلَقَا
وَتَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ
سَمَّيْتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ
أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفِ
وَزِدْ عَلَيْهَا خُمْسَ عُشْرِ الْأَلْفِ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعِمْرِيطِي
ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى تَمَامِهِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللّٰهِ مَعْ سَلَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

تم بحمد الله

(٣) دقي بسمة عده . زادت على سبعين الف مسئله . ابكارها لكفو عاسهله لكنها من غيره محجوبه . يحرم عليه رؤية المخطوبه

فهرست كتاب بهجة الحاوي

تمت